دولة فلسطين

دار الإفتاء الفلسطينية

فتاوى

(الجزء السادس)

القدس

1444هـ - 2022 م

هدية

من إصدارات
دار الإفتاء الفلسطينية

القدس

1444هـ - 2022 م

الإشراف العام

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

مراجعة شاملة

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله/ نائب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

المفتون

الشيخ محمد أحمد حسين	المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
الشيخ إبراهيم خليل عوض الله	نائب المفتي العام/ مفتي محافظة رام الله والبيرة
الشيخ أكرم الخطيب	مفتي جنوب الخليل
الشيخ د. أحمد خالد شوباش	مفتي محافظة نابلس
الشيخ د. محمد يوسف «الحاج محمد»	مفتي محافظة سلفيت
الشيخ حسين محمد عمرو	مفتي محافظة طوباس
الشيخ عبد المجيد عطا عمارنة	مفتي محافظة بيت لحم
الشيخ علي أحمد نمر مصلح	مفتي محافظة قلقيلية
الشيخ عمار توفيق بدوي	مفتي محافظة طولكرم
الشيخ محمد أحمد أبو الرب	مفتي محافظة جنين
الشيخ محمد ماهر مسودة	مفتي محافظة الخليل
الشيخ د. محمد يوسف «الحاج محمد»	مفتي محافظة أريحا والأغوار / المنتدب

فريق الإعداد والتحضير

منسق أعمال الفريق	أ. مصطفى أعرج
المونتاج وتصميم الغلاف	يوسف تيسير
تدقيق لغوي	هالة عقل/ إيمان تايه
مراجعة التخريج والتوثيق	نجود بدران/ روان شيخ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد؛

فإن رؤية دار الإفتاء الفلسطينية ورسالتها تنطلق من مهمة جليلة، تتلخص في نشر الوعي الديني بين أبناء الشعب الفلسطيني بخاصة، وبين الناس بعامة، وتحمد دار الإفتاء الفلسطينية الله أن وفق لإصدار الجزء السادس من سلسلة كتاب (فتاوى) الذي يضم بين ثناياه مجموعة مختارة من الفتاوى، التي تتعلق بأمور الدين والدنيا.

وشمل هذا الإصدار ثمانية فصول، تعلق أولها بفتاوى عقائدية، الثاني بفتاوى ذات صلة بالعبادة؛ طهارة، وتلاوة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وذبائح، والفصل الثالث تعلق بفتاوى المعاملات، والرابع تناول فتاوى الأحوال الشخصية، والخامس دار حول فتاوى اللباس والزينة، والسادس خصص لفتاوى يتعلق موضوعها بالجنائز والمقابر، والسابع تعلق بفتاوى الأيمان والنذور، والأخير خصص لفتاوى متفرقة.

ويسرني في هذا المقام أن أتقدم من الذين ساهموا، بعون الله، في إنجاز هذا العمل المثمر، بالشكر والتقدير، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم، وأن ينفع الله بعملهم الإسلام والمسلمين، كما أسأله عز وجل أن يعزز من دور دار الإفتاء الفلسطينية لتبقى منارة علم وخير وهداية وصلاح، إنه الهادي الموفق إلى سبيل الرشاد.

مؤكدين على أن ما أصبنا به في هذا الإصدار وغيره من الأعمال، فبنعمة الله وفضله، وما أخطأنا به فمن عند أنفسنا والشيطان، سائلين الله العفو والعافية، وقبول الأعمال الصالحة، بفضل بره وإحسانه.

الشيخ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

خطيب المسجد الأقصى المبارك

القدس : 1444هـ / 2022م

الفصل الأول

عقيدة

.1	حكم التجسيم لله تعالى؛ من إثبات اليد أو الوجه له سبحانه	6
.2	حكم المسلم الذي يسب الله أو رسوله، صلى الله عليه وسلم، في نفسه	7
.3	حكم من كذب في نفسه حديثاً صحيحاً	8
.4	حكم الاستغفار لأب كان يسب الدين، والصدقة عنه	9
.5	حكم التوسل بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وطلب المدد منه	10
.6	سبب ضيق الرزق وعدم إجابة الدعاء	12
.7	شروط الكفر بالطاغوت	14
.8	المعصية وموالاة الكافر لسبب دنيوي	15
.9	حكم الشك في كفر الكافر، وحكم تكفير الإنسان لنفسه	15
.10	حكم الشك في صحة إسلام أبي سفيان	16
.11	حكم العلاج بالرقية الشرعية من قبل امرأة صالحة	18
.12	حكم تخصيص بعض الآيات القرآنية للعلاج	19
.13	سحر التفريق حقيقة أم لا؟ والمسحور محاسب أم لا؟	20
.14	مصير أرواح الحيوانات قبل البعث	21
.15	حال الناس آخر الدنيا	22
.16	عدد حوريات المسلم في الجنة	22
.17	آخر رجل يخرج من النار	24
.18	حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين، وتهنئتهم بها	25
.19	حكم الصور والرسومات والمجسمات على المواقع الإلكترونية	26

1. حكم التجسيم لله تعالى من إثبات اليد أو الوجه له سبحانه

السؤال: هل يعدُّ من التجسيم إذا قلت: إن لله يداً حقيقية، لكنها ليست كأيدي المخلوقات؟ وهل يجوز لي أن أقول: إني لا أعلم في هذه المسألة وأسكت؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فأسماء الله تعالى وصفاته هي التي ثبتت لله تعالى في كتابه أو سنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، وواجب المسلم تجاهها أن يؤمن بأنها الحسنى؛ وأنه ليس فيها نقص بوجه من الوجوه، والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 180].

والمرء مطالب بإثبات كل صفة وصف الله بها نفسه في كتابه، أو في حديث صحيح، كاليد أو الوجه، بلا تشبيه، ولا تكييف، ولا تمثيل، ولا تحريف، ولا تعطيل، مع التأكيد على أن أسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله تتسم بالكمال، بينما صفات الخلق يعتريها النقص، فلا تشابه بينهما، والله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.(*)

أما بخصوص إجابتك لمن سألك بأنك لا تعلم، فهذا هو عين الصواب، فالمسلم مطالب بأن يقول: لا أعلم في الأمور التي لا يعلمها، كما أنه مطالب بسؤال أهل العلم، والله تعالى يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

وعليه؛ فلا يعد من التجسيم قولك: "إن لله يداً ليست كأيدي المخلوقات" وينبغي أن تقول: "لا أعلم" في المسائل التي تجهلها، والله أعلم.

* شرح العقيدة الطحاوية – سفر الحولي، ص: 377، وما بعدها.

2. حكم المسلم الذي يسب الله أو رسوله، صلى الله عليه وسلم، في نفسه

السؤال: هل كل مسلم يؤدي أركان الإسلام، ويؤمن بأركان الإيمان، ويساند الإسلام، يدخل الجنة، رغم أنه يسب الله تعالى أو رسوله، صلى الله عليه وسلم، في نفسه دون التلفظ بذلك باللسان؟

الجواب: الوسواس مرض يعتري الشخص، يأتي إليه بصورة أفعال وأفكار تتسلط عليه، يلقي بها الشيطان في قلب ابن آدم، أقوالاً وتخيلات فاسدة، ليبعده عن دينه، ويفسد عليه عبادته، فعَنْ أبي العلاء أن عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي؛ يَلْبِسُهَا عليّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي»(*).

وعليه؛ فإن ما يعرض لك من الوسوسة في تكفير نفسك، أو دخول الجنة؛ لا يضرك ولا يصل بك إلى الكفر ما دمت كارهًا له، نافرًا منه، وعليك أن تسعى في مجاهدة هذه الوسوسة، والتخلص منها بكل ممكن مباح، وأن تستعين بالله، وتلجأ إليه بالدعاء أن يصرفها عنك، وإذا اعتراك شيء من ذلك فلا تعبأ به، ولا تسترسل معه، ويدخل الجنة بمشيئة الله تعالى كل مسلم لا يشرك بالله شيئاً، بلطف الله تعالى ورحمته، والله تعالى أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة.

3. حكم من كذب في نفسه حديثاً صحيحاً

السؤال: رأيت حديثاً على ملصق في المسجد مكتوب عليه (من صلى (12) ركعة في اليوم بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة)، وقلت في نفسي إنه كذب، ثم تذكرت أحاديث من هذا القبيل وتراجعت، فهل أعد بذلك كافراً؟ وهل صومي صحيح؟

الجواب: صح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: « ما مِن عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَومٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غيرَ فَرِيضَةٍ، إلَّا بَنَى اللَّهُ له بَيْتًا في الجَنَّةِ، أَوْ إلَّا بُنِيَ له بَيْتٌ في الجَنَّةِ»(*)، مما يعني أنك أخطأت بتسرعك في إنكار ثبوت الحديث بلا بينة، فلا يجوز إطلاق الأحكام على أحاديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دون علم ولا دراية، والأصل في المسلم أن يسأل عما يجهل، والله تعالى يقول: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:7]، وشكك في الحديث لا يؤثر، إن شاء الله تعالى، في صحة صومك.

ولا يكفر المسلم بورود بعض الأفكار الخاطئة في نفسه، فهي مجرد وساوس من الشيطان، لإبعاده عن دينه، والكيد له، وإفساد حياته، ويندفع هذا الكيد بالاستغفار والاستعاذة، والاطمئنان تجاه الله تعالى، ومحاربة الوسواس وإهماله، وعدم الاسترسال معه، والله أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن.

4. حكم الاستغفار لأب كان يسب الدين، والصدقة عنه

السؤال: والد صديقتي قبل وفاته كان يصلي ويصوم، ولكنه كان يسب الدين عند الغضب، ثم يستغفر بعد ذلك، ويندم ويبكي، وقبل وفاته لقن الشهادة وقالها، ثم دخل في غيبوبة أسبوعين وتوفي، فهل يجوز لصديقتي الاستغفار له، والتصدق عنه؟

الجواب: سب الذات الإلهية أو الدين من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، وهو كفر بالله، وردة عن الإسلام والعياذ بالله، سواء أكان هذا السب عن طريق المزاح أم الجد، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيما﴾ [النساء: 48].

ويترتب على هذا السب الآثم ما يأتي:

1 - يخرج صاحبه من الملة، وإذا أصر على السب يكون مرتداً.

2 - تحبط أعماله، فيذهب أجرها، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

أما بالنسبة إلى حكم الاستغفار للميت الذي كان يسب الدين، والعياذ بالله؛ فإن تاب قبل موته عن سب الدين، واستغفر الله تعالى، فيجوز الدعاء له والاستغفار والصدقة عنه، خاصة أنه كان ملتزماً بالعبادات، ويستغفر عند السَّبِ ويندم، وأنه نطق بالشهادتين قبل وفاته، والله تعالى أعلم.

5. حكم التوسل بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وطلب المدد منه

السؤال: ما حكم التوسل بالنبي، صلى الله عليه وسلم، في الدعاء، مثل الدعاء بلفظ: اللهم أتوجه إليك بنبيك محمد، صلى الله عليه وسلم؟ وما حكم طلب المدد منه؟

الجواب: التوسل هو طلب الوسيلة، والوسيلة هي ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به [1]، والتوسل بالنبي، صلى الله عليه وسلم، يقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التوسل بطاعة النبي، صلى الله عليه وسلم، ويقصد به التقرب إلى الله تعالى بطاعة النبي، صلى الله عليه وسلم، فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، وهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به.

القسم الثاني: التوسل بطلب الدعاء من النبي، صلى الله عليه وسلم، في حياته، وشفاعته يوم القيامة، ولا خلاف في ثبوت هذا وجوازه.

القسم الثالث: التوسل بالنبي، صلى الله عليه وسلم، عند دعاء الله، مثل قول القائل: اللهم إني أسألك بنبيك محمد، صلى الله عليه وسلم، أن ترزقني، وهذا التوسل اختلف العلماء فيه، فذهب بعضهم إلى جوازه، واستدلوا بما روي عنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»[2]

1. النهاية في غريب الحديث والأثر، 5: 185.
2. سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب منه، وصححه الألباني.

وذهب بعضهم إلى أنه غير جائز؛ واستدلوا بما روي عن سليم بن عامر الخبائري: «أن السماء قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية فصعد المنبر، فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يزيد يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها تُرس، وهبت لها ريح، فسقينا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم»[1].

وهذا يدل على أن المراد بالتوسل التقرب إلى الله بدعاء المتوسل به، وحملوا حديث الضرير على هذا المعنى؛ لأنه جاء إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، يطلب الدعاء، فخيره بينه وبين الصبر، فاختار الدعاء، فكان توسله به توسّلا بدعائه، لذلك قال: «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»[2].

وذهب بعض العلماء كالعز بن عبد السلام، رحمه الله، إلى أنه جائز في حياة المتوسل به فقط، أما بعد وفاته فلا يجوز، لما روي عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ»[3].

فالصحابة، رضي الله عنهم، لم يتوسلوا بالنبي، صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته، ولو كان جائزًا لما عدلوا عنه إلى التوسل بالعباس، رضي الله عنه.

1. تاريخ دمشق 65: 112، وصححه الألباني في التوسل أنواعه وأحكامه، ص41.
2. سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب منه، وصححه الألباني.
3. صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، باب ذكر العباس بن عبد المطلب، رضي الله عنه.

وعليه؛ فالتوسل بالنبي، صلى الله عليه وسلم، في الدعاء من مسائل الخلاف السائغ، والأفضل أن يدعو المسلم ربه، ويتوسل إليه بالوسائل التي لم يقع فيها خلاف، كالتوسل بأسماء الله الحسنى، والتوسل بالأعمال الصالحة.

أما بالنسبة إلى الاستغاثة بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وطلب المدد منه؛ فلا يجوز ذلك، فالله تعالى يقول:﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[يونس: 49].

هذا والله تعالى أعلم.

6. سبب ضيق الرزق وعدم إجابة الدعاء

السؤال: ما سبب ضيق الرزق، وعدم استجابة الدعاء، رغم أن المصاب بهذا ملتزم؟

الجواب: ضيق الرزق وسعته، وتعثر الحال أو يسره، وما شابه ذلك من الأمور، إنما تجري بقضاء الله وقدره، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر:49]، وقال سبحانه: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[الرعد:8]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ»(*).

وتأخر الرزق أو تيسره ليس شرطاً أن يرتبط بصلاح الشخص أو فسقه، فقد تظهر أمور وكأنها خير، ولكن باطنها فيه العذاب، والعكس صحيح، والله تعالى يقول: ﴿ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:216].

* صحيح ابن حبان، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِرْصِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ذكر الإخبار، كما يجب على المرء من قلة الجد، وقال الأرنؤوط: حديث قوي.

وبشكل عام فإن المعاصي سواء أكانت في حق الله، أم في حقوق العباد، قد تجلب ضيق الرزق، ونكد العيش، وعدم استجابة الدعاء، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم،«وإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»[1].

حتى وإن أنعم الله سبحانه على العاصي ببعض النعم يكون ذلك في بعض الأحيان استدراجاً له؛ لأنها قد لا تأتيه إلا منغصة منزوعة البركة، بسبب ذنوبه ومخالفته لأوامر الله، أو غير ذلك من الأسباب.

ومن دواعي جلب الرزق تقوى الله تعالى، وكثرة الاستغفار، وبذل الصدقات، والأخذ بأسباب الكسب، والبحث عن العمل المناسب، والدعاء، وصلة الرحم، قال الرسول، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأن يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِه، فَليصل رَحِمَه»[2].

وكذلك قد يتعرض الإنسان - وخاصة الموفق والناجح في مجتمعه- لحسد الناس، والإصابة بالعين، وما إلى ذلك، فيتطلب ذلك منه المواظبة على قراءة القرآن الكريم، وخصوصاً آيات الرقية الشرعية، والأدعية، والأذكار المأثورة، فهذا علاج نافع يدفع به المرء الأذى وكيد الشيطان عن نفسه.

وننبه السائل إلى أن السعادة في هذه الدنيا ليست بوفرة المال، وإنما بالإيمان والقناعة والرضا، وإن الدنيا أهون من أن يضيق الإنسان ذرعاً لقلتها في يده، فلا تحزن ولا تيأس ولا تنظر إلى من فوقك في الدنيا، وانظر إلى من هو دونك، عندها سوف تدرك نعمة الله عليك، ونوصيك بتقوى الله تعالى، والصبر، وكثرة الدعاء والتضرع إلى الله سبحانه، والتوبة إليه من الذنوب، حتى يفرج كربكم، والله تعالى أعلم.

1. سنن ابن ماجة، كتاب الْفِتَنِ، بَابُ العقوبات، وحسنه الألباني.
2. صحيح البخاري، كتاب الأَدَب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم.

7. شروط الكفر بالطاغوت

السؤال: هل من شروط الكفر بالطاغوت إظهار عيب عبادة غير الله عند القدرة والاستطاعة؟ وهل من لم يفعل ذلك يكفر؟ وهل الذي ينكر عبادة غير الله بالقلب دون اللسان مع عدم وجود غيره لينكره يكفر بذلك؟

الجواب: الكفر بالطاغوت شرط من شروط توحيد الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿...فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256]، وعَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»(*).

والكفر بالطاغوت عملٌ قلبي ينبغي للمسلم إظهاره باللسان وعمل الجوارح عند الحاجة والاستطاعة، إن لم يترتب على ذلك منكر أكبر، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ...﴾ [الممتحنة: 4].

وبالنسبة إلى ترك إنكار عبادة غير الله باللسان؛ فتركه مع القدرة عليه يعد إثمًا، ولا يصير كفرًا إلا إن رَضِي الشخص بذلك في قلبه، والله تعالى يقول: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ...﴾ [النحل: 106]، والله تعالى أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

8. المعصية وموالاة الكافر لسبب دنيوي

السؤال: هل فعل المعصية مع حبها يعد شركًا؟ وهل محبة الكافر وموالاته لسبب دنيوي تعد شركًا أكبر أم أصغر؟ أم هي كبيرة من الكبائر؟

الجواب: محبة المعصية نوعان، محبتها لما فيها من تحقق ملذات الجسد والشهوات، وهذه محرمة، لكنها لا تعد شركًا، قال الغزالي، رحمه الله: "ومُحِبُّ المعصية والراضي بها عاصٍ"(*).

والنوع الثاني: محبة المعصية لاستباحتها، وهذه المحبة لا تقع من مؤمن؛ لأنها استحلال لما حرّم الله، والله تعالى يقول: ﴿... وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: 7].

أما بالنسبة إلى محبة الكافر لأمر دنيوي مع بغضه لكفره؛ فلا يعد ذلك كفراً، ولا حرج في ذلك إن كان هذا الأمر الدنيوي مشروعاً، وقد أباح الشرع الزواج من الكتابية، ومعلوم أن عشرة الرجل لامرأته تقوم في أصلها على المودة والرحمة، لذلك فالحب والموالاة المخرجان من الملة حين يكونان للمعتقدات التي عليها الكافر، والله تعالى أعلم.

9. الشك في كفر الكافر، وحكم تكفير الإنسان لنفسه

السؤال: دائماً أتوب وأنطق بالشهادتين، فهل أكفر إذا كفّرت نفسي رغم أني لم أَرتكب شيئاً؟ وهل أكفر إذا شككت في كفر الكافر؟

الجواب: الوسواس مرض يعتري الشخص، يأتي إليه بصورة أفعال وأفكار

* إحياء علوم الدين، 2: 144.

تتسلط عليه، يلقي بها الشيطان في قلب ابن آدم أقوالاً وتخيلات فاسدة، ليبعده عن دينه، ويفسد عليه عبادته، فعَنْ أبي العلاء، أن عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي؛ يَلْبِسُهَا عليّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي»(*).

وما يعرض لك من الوسوسة في تكفير نفسك، أو عدم تكفير الكافر، ونحو ذلك؛ فإنها لا تضرك ولا تصل بك إلى الكفر ما دمت كارهًا لها، نافرًا منها، وعليك أن تسعى في مجاهدتها والتخلص منها بكل ممكن مباح، وتستعين بالله، وتلجأ إليه بالدعاء أن يصرفها عنك، وإذا اعتراك شيء من ذلك فلا تعبأ به، ولا تسترسل معه، ويفضل إن وصل ذلك بك إلى حالة المرض مراجعة العيادات الطبية المتخصصة في علاج الأمراض العصبية والنفسية، والله تعالى أعلم.

10. حكم الشك في صحة إسلام أبي سفيان

السؤال: أنا أرجح موت أبي سفيان صخر بن حرب على كفره، وأن إسلامه لم يكن إلا نفاقًا، فهل هذا الترجيح يخرجني من أهل السنة والجماعة؟

الجواب: أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية، رضي الله عنه، ثبت إسلامه وصحبته للنبي، صلى الله عليه وسلم، حيث أسلم يوم الفتح قبل دخول النبي، صلى الله عليه وسلم، مكة، وأعطى النبي، صلى الله عليه وسلم، الأمان لمن

* صحيح مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة.

دخل داره، فقال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»[1]، وجاهد مع النبي، صلى الله عليه وسلم، في الطائف وحنين، وولاه على نجران، وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ»[2].

ولا شك أن من آمن من الصحابة، رضي الله عنهم، قبل الفتح أعظم درجة ممن آمنوا بعده، لكن كلًا وعد الله الحسنى، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[الحديد: 10].

ولا يجوز لأحد أن يقدم على تكفير من ثبت إسلامه، دون دليل وبرهان، أو بالاعتماد على أحاديث ومرويات ضعيفة، لا سيما إن كان من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما»[3].

وعليه؛ فإيمان من ثبت إسلامه وصحبته ليس بخاضع للاجتهاد والترجيح، ولا شك في أن تكفير أحد من الصحابة مخالف لاعتقاد أهل السنة والجماعة، فلا يجوز تكفير أبي سفيان، رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة.
2. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رضي اللهِ تعالى عنهم، باب فضائل أبي سفيان بن حرب، رضي الله عنه.
3. صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ.

11. حكم العلاج بالرقية الشرعية من قبل امرأة صالحة

السؤال: نعاني من مشكلات صحية، وذهبنا إلى الطب، وعجز عن تشخيص المرض، وعند قراءة القرآن يزيد الألم، وتوجهنا إلى بعض الشيوخ ولم ننتفع، ثم توجهنا إلى امرأة صالحة، فتحسن الوضع لدينا، لكن طريقتها بالقراءة غير صحيحة، لأنها كانت تقلب كلمات القرآن، ولا أدري ذلك عن قصد منها أم لا، لأنها أمية، فهل يجوز التوجه إلى هذه المرأة طلباً للعلاج؟

الجواب: الرقى نوعان، أحدهما منهي عنه؛ وهو الذي فيه شرك أو توسل بغير الله تعالى، أو ألفاظ مجهولة لا يعرف معناها، وثانيهما مشروع، وهو الذي يكون سليمًا من ذلك، والنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[1]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»[2]، وقد رَقى النبي، صلى الله عليه وسلم، ورُقي، فعن عائشة، رضي الله عنها: «أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح بيده رجاء بركتها»[3].

وعليه؛ فالأصل أن يرقي الإنسان نفسه بنفسه، أو يرقي عياله، لأن الأمر يتعلق بصلة بين العبد وربه، وعليه أن يتوكل على الله حق التوكل، ويعلم أن الشفاء بيد الله تعالى، وليس بيد فلان، فإن اضطر أحد المرضى إلى طلب رقية شرعية من الآخرين، ووجدت القدرة منهم على ذلك، فلا بأس بذلك، مع مراعاة الالتزام بشرع الله تعالى، والابتعاد عن الرقى المنهي عنها، أو غير الواضحة، التي قد توقع في محاذير شرعية قد تخفى عن المعالج نفسه، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك.
2. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.
3. صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات.

12. حكم تخصيص بعض الآيات القرآنية للعلاج

السؤال: ما حكم تخصيص قراءة بعض الآيات القرآنية في علاج أمور معينة، بوقت معين، مثل قراءة سورة الرحمن من أجل الزواج والرزق؟

الجواب: قراءة القرآن من أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى، ولا شك بأن الاستشفاء بالقرآن هو من أهم الأدوية النافعة، فالله تعالى يقول: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: 82]، وكل كتاب الله تعالى نافع، إلا أن بعض السور خصت بمزيد من الفضل، كالفاتحة والمعوذتين، والإخلاص، وآية الكرسي، وغير ذلك، فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[1].

وعن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا، فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ»[2].

1. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب.
2. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات.

أما بالنسبة إلى تخصيص آيات معينة لكل مرض، فلم ينص الشرع على ذلك، ويجوز للمسلم أن يقرأ من القرآن ما شاء، ويدعو بما شاء، دون أن يجعل تحديد ذلك سُنة، ولا يجوز تقييد ذلك بعدد معين لم يرد الشرع به، ومن المقرر عند أهل العلم أن العبادات مبناها على التوقيف، فلا يصح أن يعبد الله إلا بما شرعه في كتابه، أو على لسان رسوله، صلى الله عليه وسلم، الذي يقول: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(*).

وعليه؛ فإن القرآن شفاء، ولا ضير من قراءة سور منه، أو آيات بقصد الشفاء، سواء من قبل المريض نفسه، أم من أحد يرجى فيه الصلاح والعلم والتقوى، بالضوابط المذكورة أعلاه، والله تعالى أعلم.

13. سحر التفريق حقيقة أم لا؟ والمسحور محاسب أم لا؟

السؤال: هل يوجد سحر التفريق الذي يبعد الزوج عن زوجه، أو يؤدي إلى الطلاق؟ وهل يحاسب الزوج المسحور على تصرفاته المؤذية لزوجه، أو تقصيره تجاهها؟

الجواب: السحر موجود، وله تأثير بإذن الله تعالى، وقد يسبب الخلاف بين الناس، والتفريق بين الزوجين؛ والله تعالى يقول: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 102].

والسحر نوعان:

أحدهما، يكون بالتخييل والتزوير على العيون، حتى ترى الأشياء على غير ما هي عليه، مثل الذي ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ

* صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: 66].

والثاني، يسمى الصرف والعطف، ويكون بالعقد والنفث والأدوية، التي تصنع من وحي الشياطين، ويحصل به تحبب الرجل إلى امرأته، أو بغضه لها، والعكس، لذا شرع الله لنا التحصن من شروره باللجوء إلى الله تعالى بالدعاء، والرقية الشرعية، والأوراد المأثورة، كفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، والمعوذتين، والأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في ذلك.

أما بالنسبة إلى محاسبة المسحور على أعماله، فمدار التكليف يبنى على العقل، فإذا حضر عقله وإدراكه فهو مكلف، وإذا غاب عقله رفع عنه التكليف، ولا يلزم من برود العلاقة بين الزوجين أن يكون ذلك بسبب سحر أو غيره، فربما يكون ذلك لأسباب نفسية، أو مرضية أخرى، والله تعالى أعلم.

14. مصير أرواح الحيوانات قبل البعث

السؤال: أين تذهب أو تستقر أرواح الحيوانات بعد قبضها قبل يوم البعث؟

الجواب: أرواح المخلوقات بعد الموت تكون في حياة برزخية لا يعلمها إلا الله تعالى، وهي من الأمور الغيبية التي لم يخبرنا الله تعالى عنها في كتابه، ولا في سنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، بعلم قطعي الدلالة عن ذلك، لكن المخلوقات جميعها تحشر وتجمع يوم القيامة، وذلك بكيفية يعلمها الله تعالى، والله تعالى أعلم.

15. حال الناس آخر الدنيا

السؤال: هل في آخر الدنيا يكون الناس جميعاً مسلمين؟

الجواب: علامات الساعة الكبرى التي تكون في آخر الزمان، وتدل على قرب قيام الساعة، حسب آراء بعض العلماء، هي: " الخسوفات، والدخان، وظهور الدجال، ونزول عيسى، عليه السلام، وخروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم الريح التي تُقبض عندها أرواح أهل الإيمان، وطلوع الشمس من مغربها"، والنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء»(*)

وعليه؛ فإن الناس في آخر الزمان لا يكونون مسلمين جميعاً، بل تقوم الساعة على شرار الخلق بعد قبض أرواح المؤمنين، والله أعلم.

16. عدد حوريات المسلم في الجنة

السؤال: هل صحيح ما ورد في رواية أن الرجل من أهل الجنة يزوج بأربعة آلاف بكر، وثمانية آلاف أيم، ومائة من حور العين؟

الجواب: الثابت في السنة أن للمسلم في الجنة زوجتين، وقد وردت بعض الأحاديث في تقييد الزوجتين بوصفهما من الحور العين، وروايات أخرى مطلقة دون تقييد، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون فيها، ولا يمتخطون، ولا يتغوطون، آنيتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب

* صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن.

والفضة، ومجامرهم الألوة[1]، ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشيا[2]» ، واختلف العلماء فيما للمؤمن في الجنة من نساء الدنيا، وما له من الحور العين، على أقوال:

القول الأول: له زوجتان من نساء الدنيا، وله من الحور العين سوى ذلك بحسب عمله، دون تحديد بعدد، قال ابن تيمية، رحمه الله: "وقد صح: لكل رجل من أهل الجنة زوجتان من الإنسيات، سوى الحور العين"[3].

القول الثاني: له زوجتان من نساء الدنيا، وسبعون من الحور العين، هذا في أقل ما يكون، ولا حد للأكثر، قال العراقي، رحمه الله: "الزوجتان من نساء الدنيا، والزيادة على ذلك من الحور العين... قد تبين ببقية الروايات أن الزوجتين أقل ما يكون لساكن الجنة من نساء الدنيا، وأن أقل ما يكون له من الحور العين سبعون زوجة[4].

القول الثالث: له زوجتان من الحور العين في أقل تقدير، وله زيادة على ذلك بحسب كل واحد، قال ابن رجب، رحمه الله: "هاتان الزوجتان من الحور العين، لا بد لكل رجل دخل الجنة منهما، وأما الزيادة على ذلك، فتكون بحسب الدرجات والأعمال، ولم يثبت في حصر الزيادة على الزوجتين شيء"[5].

أما الحديث المذكور في السؤال فهو ضعيف، أَخْرَجَه أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَفَعَهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ

1. الألوة: العود الذي يتبخر به (صحيح مسلم بشرح النووي: 15 / 10).
2. صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.
3. مجموع الفتاوى: 6/ 432.
4. طرح التثريب في شرح التقريب: 8/ 270.
5. التخويف من النار: ص: 268.

الْجَنَّةِ لَيُزَوَّجُ خَمْسَمِائَةِ حَوْرَاءَ، وأربع آلَافِ بِكْرٍ، وَثَمَانِيَةِ آلَافِ ثَيِّبٍ»[1]، قال الحافظ: ضعيف، لأن فيه راوياً لم يسمّ[2]، وقال الألباني عن هذا الحديث منكر[3]، ونوصي بألا يشغل المسلم نفسه في التفكير في مثل هذه الأمور الغيبية، وأن يحمل نفسه على الطاعة حتى يكون من أهل الجنة، وينعم بالحور العين وغيرها من النعم، والله تعالى أعلم.

17. آخر رجل يخرج من النار

السؤال: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنَّ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ...»[4]، فهل آخر رجل يخرج من النار، يمكن أن يكون كافرًا أو مشركًا؟

الجواب: النار يدخلها أهلها وفق مشيئة الله تعالى وقدرته ووعده ووعيده، وهو القائل سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: 72]، وقال أيضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [االنساء: 48].

1. العظمة: 1091/3، والبيهقي في البعث والنشور: 1/ 224.
2. الفتح: 6/ 325.
3. كتاب موسوعة الألباني في العقيدة: باب عدد ما للرجل من نساء في الجنة رقم: 1679.
4. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجًا.

أما العصاة من المسلمين، فيخرجون منها، فعَنْ أَنَسٍ، رضي الله عنه، أن النَّبِيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»[1].

وبالنسبة إلى آخر من يخرج من النار؛ فعلم ذلك عند الله سبحانه، علام الغيوب.

18. حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين، وتهنئتهم بها

السؤال: هل تجوز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الخاصة، مع ذكر الدليل على ذلك؟

الجواب: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم، خاصة لزملاء العمل، أو الجيران، أو من تربطهم علاقات خاصة كالمصاهرة، وغير ذلك، وممن أجاز ذلك الدكتور مصطفى الزرقا، والشيخ أحمد الشرباصي، والدكتور عبد الله بن بيه، والمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، الذي جاء في فتوى له: "لا مانع إذن أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام"[2].

والله تعالى يقول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]، وليس من البر والقسط مجافاة الناس فيما تمكن مجاملتهم فيه.

1. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه.
2. أصول فقه الأقليات المسلمة وضوابطها، ص559.

19. حكم الصور والرسومات والمجسمات على المواقع الإلكترونية

السؤال: ما حكم استخدام الرسومات الكاملة من ذوات الأرواح على المواقع الإلكترونية؟

الجواب: ذهب فريق من العلماء إلى تحريم الصور تحريماً مطلقاً، سواء أكانت صوراً مجسمة أم باليد، أم فوتوغرافية، لعموم أدلة التحريم، ونصوصها الصحيحة، وما تضمنته من وعيد شديد للمصوِّرين، كقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصوِّرون»[1]، قال النووي:"وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره"[2]، واستثنى بعضهم من ذلك المجسمات والتصميمات التي لم تكتمل بقطع رؤوسها، أو طمس معالم وجوهها، لقوله صلى الله عليه وسلم، فيما يروى عن ابن عباس، رضي الله عنهما: « الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فلا صورة»[3].

وذهب بعض أهل العلم إلى إباحة الصور الفوتوغرافية، وإن كانت ذات أبعاد ثلاثية، قياساً على إجازة النبي، صلى الله عليه وسلم، اللعب بصور البنات لعائشة، رضي الله عنها، فعنها، رضي الله عنها، قالت: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ».[4]

1. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة.
2. صحيح مسلم بشرح النووي:14 / 82..
3. أخرجه الإسماعيلي في المعجم، 2: 662، وصححه الألباني.
4. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، وصححه الألباني.

إذا ما اقتضتها الضرورة والمصلحة العامة، كأن تُستخدم لأغراض دعوية وتربوية تتناسب مع العقيدة الصحيحة، والأفكار السليمة، والقيم النبيلة، أو توظف لتلبية الاحتياجات في المجالات الصحية والصناعية، وغير ذلك مما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن التصوير بالآلة من الوسائل التي لها أحكام المقاصد، وليس فيها معنى المضاهاة؛ أي أنها – في حقيقة الأمر- انطباع لا فعل يقصد منه مضاهاة خلق الله، أو صنع مجسَّمات على هيئة أصنام وتماثيل على سبيل التعظيم والتقديس، مما يدخل صاحبها في دائرة الكفر والإشراك بالله.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم: 1/ 150 بتاريخ 16/ 3/ 2017م، أنه لا حرج من استخدام الصور الفوتوغرافية والمجسمة، إذا كانت مما تدعو إليه الضرورة والحاجة والمصالح المعتبرة، والتزامها التام بضوابط الشرع الحنيف ومعاييره، وأهمها:

1 . أن يكون هدفها نشر الدعوة الإسلامية، وبيان محاسنها وفضائلها، وتنشئة الأجيال على مبادئ الإسلام الحنيف وحضارته وقيمه الإنسانية الرفيعة.

2 . أن تخلو من كل ما يؤدي إلى زعزعة العقيدة في نفوس الناشئة، كنشر الرذيلة والتبرج، وإثارة الشهوات، والحث على العنف والجريمة، وتشجيع كل ما يؤدي إلى الفساد والانحراف.

3. أن لا يكون القصد منها المضاهاة بخلق الله، أو الاعتداد بأصحاب الصور والمجسمات، تعظيماً وتوقيراً وتقديساً، كما كان الحال في عهود الوثنية والجاهلية.

وعليه؛ فإن استعمال صور ذوات الأرواح على المواقع الإلكترونية جائز وفق الضوابط المذكورة أعلاه، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

العبادات

باب الطهارة		
.1	حكم الخارج من السبيلين	32
.2	حكم الخارج من السبيلين عند النساء	32
.3	تأثير الإفرازات المهبلية على الطهارة	33
.4	التمييز بين الحيض والاستحاضة	34
.5	إيصال الماء إلى منابت الشعر، وتخليل اللحية	35
.6	الوضوء بالماء المسروق	36
.7	كيفية المسح على الجبيرة	37
.8	أثر بناء الأظفار للمرأة المتوضئة، في وضوئها التالي	38
باب الصلاة		
.1	التشريك في النية، وحكم تحية المسجد في المتوضأ	40
.2	حكم الانحراف عن القبلة في الصلاة	41
.3	فضل إدراك تكبيرة الإحرام	43
.4	حكم نسيان آية من الفاتحة في الصلاة	44
.5	صلاة المرأة جالسة لتعذر وجود مكان تصلي فيه	45
.6	حكم صلاة النساء مع الرجال في صف واحد	46
.7	كيفية وضع الكرسي في الصف في الصلاة	47
.8	الخشوع في الصلاة، ونسيان المصلي عدد الركعات	48

.9	حكم السهو عن إحدى السجدتين في الركعة الأخيرة	50
.10	حكم الشعور بخروج ريح خلال الصلاة	51
.11	قضاء سنة الظهر إذا لم يستطع أن يصليها أربعًا	52
.12	حكم القنوت في الفجر، وفي الوتر	53
.13	حكم جمع الصلاة في المشفى بسبب المطر	55
.14	حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في العمل	56
.15	ترتيب الصلاتين في جمع التأخير	57
.16	حكم رفع اليدين في الدعاء، ومسح الوجه بهما في دعاء الجمعة	58
.17	سقوط الجمعة عمن صلى صلاة العيد	59
.18	الأفضل في صلاة التراويح، في المسجد، أم في البيت؟	60
.19	هل يلزم المرتد أداء ركعتين بعد التوبة	61
.20	حكم صلاة الاستخارة بعد طلب يد المراد الزواج منها	62
.21	الصلاة تحت الإنارة المسروقة	63
	باب الصيام	
.1	حكم استعمال فرشاة الأسنان والمعجون للصائم	64
.2	تأثير دخول الماء إلى الأذن على الصيام	64
	باب الزكاة	
.1	زكاة الذهب	65
.2	زكاة الأرض المعدة للادخار	66
.3	زكاة الشقق السكنية والبيوت	66

.4	كيفية إخراج الزكاة عن الشركات والمحلات	67
.5	زكاة المال المعد لشراء شقة	67
.6	متى يجب إخراج الزكاة عن المال	68
.7	حكم تعجيل إخراج الزكاة	69
.8	حكم خصم تكاليف قطف الزيتون قبل إخراج الزكاة	70
.9	احتساب إجارة البيت من الزكاة	71
.10	حكم إخراج الزكاة دون نية، وحكم ترتيب إخراج الصدقات مع النفقات	72
.11	حكم إخراج الزكاة إلى الأخ الغارم	73
.12	حكم إخراج الزكاة إلى البنت المتزوجة الفقيرة	74
.13	حكم إخراج الزكاة لسداد الدية	75
.14	إخراج الزكاة إلى التاجر الذي خسر في تجارته	76
.15	حكم إخراج الصدقات إلى مؤسسة تعاونية	77
	باب الحج	
.1	حكم الإحرام بالحج ليلة عرفة	79
.2	أحكام الإفراد بالحج	80
.3	حكم الحج المميز	82
.4	حكم ترك الحاج طواف الإفاضة	82
.5	حكم أداء الحائض مناسك الحج	83
.6	سفر المرأة إلى الحج مع عصبة من النساء	84
.7	حكم السفر إلى أداء العمرة مع مجموعة من النساء	86

.8	إبدال المال المعد لحج الفريضة بالصدقات التطوعية	87
	باب الأضحية والعقيقة	
.1	حكم الأخذ من الأظفار والشعر لمن ينوي التضحية	89
.2	حكم الأضحية عن أخوين	90
.3	حكم الاشتراك في التضحية بحصة واحدة من عجل	91
.4	تبديل قطعة لحم من أضحية، والزيادة في الوزن	92
.5	تقسيم العقيقة إلى ثلاثة أقسام	93
.6	حكم ذبح العقيقة في العمرة	95
	باب قراءة قرآن ودعاء وذكر	
.1	تسجيل قراءة للقرآن بصوت امرأة ونشرها	96
.2	قراءة المرأة القرآن على مسمع الرجال	96
.3	حكم ختمة جماعية للقرآن بنية معينة	97
.4	ثواب قراءة القرآن عبر الهاتف، وترديده مع قراءة مسجلة	98
.5	حكم قراءة القرآن في وقت الفراغ في العمل	99
.6	حكم التعاهد بين اثنين أو أكثر على الدعاء لبعضهم بظهر الغيب	100
.7	حكم عمل مجموعة على الواتس أب لختم القرآن، والدعاء	101
.8	حكم الدعاء بالرزق بكلمة (يطعمك)	103
.9	وساوس بخصوص ذكر الله كثيرًا	104
.10	توزيع المصحف الذي له هامش	105

1. حكم الخارج من السبيلين

السؤال: ما حكم الخارج من السبيلين من الإفرازات؟

الجواب: كل ما يخرج من السبيلين (الدبر، والقبل) يعدّ نجساً، سواء أكان برازاً أم بولاً أم مذياً أم غير ذلك، إلا ما دل الدليل على طهارته، قال ابن قدامة، رحمه الله تعالى: "وما خرج من الإنسان من بول أو غيره فهو نجس، يعني ما خرج من السبيلين، كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والدم، وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافاً إلا أشياء يسيرة"[1]، ويجب على المرء إذا أراد الصلاة غسل ما أصاب من الثوب والبدن، والوضوء من الحدث، والغسل فقط من المني، لأن الطهارة من الحدث شرط من شروط صحة الصلاة، والله أعلم.

2. حكم الخارج من السبيلين عند النساء

السؤال: ما حكم الخارج من السبيلين عند النساء؟

الجواب: الخارج من السبيلين عند النساء قسمان: منه ما يوجب الغسل، وهو المني، ومنه ما لا يوجب الغسل، ويسمى رطوبة الفرج: وهو ماء أبيض متردد بين المذي والعرق[2]، فمن ألحقها بالمذي حَكَمَ بنجاستها، ومن ألحقها بسائر رطوبات البدن حَكَمَ بطهارتها، فالمالكية وبعض الشافعية ذهبوا إلى نجاستها[3].

وذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى طهارة هذه الرطوبة، قياسًا لها على سائر رطوبات البدن، كالعرق

1. المغني، 1: 767.
2. المجموع، 2 :570.
3. شرح مختصر خليل للخرشي، 1: 92، المجموع، 2 :570 - 571.

وغيره[1]، وهو الراجح.

أما بخصوص نقض هذه الرطوبة للوضوء؛ فإن كانت خارجة من مخرج البول فتنقضُ الوضوءَ بالإجماع، وإن كانت خارجةً من الرَّحِمِ، فإنَّها تنقض الوضوءَ عند جمهور العلماء، وخالفَ في ذلك ابنُ حزمٍ، فقال بأنَّ هذه الرطوبة لا تنقض الوضوء[2]، والراجح أنها تنقض الوضوء.

وعليه؛ فصحيحٌ أنَّ رطوبةَ الفرجِ من طبيعة المرأة، وتصاب بها كثير من النساء، ولكنْها لا تخرج من الفرج عند النساء جميعهن، في الأوقات كلِّها، وخروج هذه الرطوبة يَنْقضُ الوضوءَ، وفي حال كانت هذه الرطوبة متقطعة، بحيث تنزل في وقت، وينقطع نزولها في وقت آخر، فينبغي الوضوء للصلاة بعد نزولها؛ لأنها تنقض الوضوء، ولا ينتقض عند انقطاعها وعدم نزولها، وإِن كانت مستمرَّة، فحكمُها حُكم سَلَسِ البول، أي أن المرأة تتطهَّر للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها، وتتحفَّظُ ما استطاعت، وتُصلِّي ما شاءت من النوافل، ولا يضرُّها ما خرج منها بعد ذلك حتى يخرج وقت الصلاة، والله تعالى أعلم.

3. تأثير الإفرازات المهبلية على الطهارة

السؤال: ما تأثير الإفرازات المهبلية على الطهارة؟

الجواب: بالنسبة إلى تأثير الإفرازات المشار إليها في الفتوى السابقة على طهارة البدن، فإن كانت متقطعة بحيث تنزل في وقت، وينقطع نزولها في وقت آخر، فينبغي في هذه الحالة الوضوء للصلاة بعد نزولها؛ لأنها تنقض الوضوء، وإن كانت مستمرَّة، فتأخذ حُكم سَلَسِ البول، أي أن التي تصاب بها تتطهَّر للصلاة

1. حاشية ابن عابدين، 1: 166، المهذب، 1: 94، المغني، 2 :65.
2. الشرح الممتع، 1: 458، المحلى، 1: 236.

المفروضة بعد دخول وقتها، وتتحفَّظُ ما استطاعت، وتُصلِّي ما شاءت من النوافل، ولا يضرُّها ما خرج منها بعد ذلك حتى يخرج وقت الصلاة، فتتوضأ للصلاة التي تليها وهكذا، والله تعالى أعلم.

4. التمييز بين الحيض والاستحاضة

السؤال: أعاني من وجود لحمية في جدار الرحم مما يسبب طول أيام الدورة الشهرية من عشرة إلى خمسة عشر يوماً، مع العلم أن مدتها في السابق قبل وجود هذه المشكلة ستة أيام، ومدة العلاج تستغرق وقتاً طويلاً، فما حكم الصلاة والصيام والجماع في هذه الحالة؟

الجواب: الأصل ألا تستعجل المرأة الحائض أو النفساء في الحكم على طهارتها إلا بعد أن ينقطع عنها الدم تماماً، وترى الجفاف، أو ترى علامة الطهر، وهي القصة البيضاء، فقد ورد في الخبر: «وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ»(*) والمقصود بالكرسف، هو القطن الذي تضعه المرأة لامتصاص دم الحيض والنفاس.

وعليه؛ فينبغي للسائلة الانتظار حتى ينقطع عنها الدم تماماً، أو حتى ترى القصة البيضاء، ثم تغتسل وتصلي، ولكن في حال استمر نزول الدم بعد الحد الأعلى لفترة الحيض، والذي قدره بعض العلماء بخمسة عشر يوماً، فيعد دم استحاضة، تغتسل صاحبته حينها وتصوم وتصلي، ولكن تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة مفروضة، كما أنه يجوز الجماع في فترة الاستحاضة على مذهب

* صحيح البخاري معلقاً، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

الجمهور، فعن ابْن عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قال: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ»[1]، ومعنى الحديث أنه إذا جاز لها أن تصلي فقد جاز وطؤها من باب أولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم، والله تعالى أعلم.

5. إيصال الماء إلى منابت الشعر، وتخليل اللحية

السؤال: أثناء وضوئي لم أتأكد من وصول الماء إلى منابت الشعر عند غسل الوجه، ولحيتي قصيرة ولم أكن أخللها، فهل وضوئي غير صحيح؟ وما حكم صلاتي في الفترة الماضية؟

الجواب: غسل الأعضاء في الطهارة يكفي في تحققه غلبة الظن بوصول الماء إلى العضو كله، ولا يشترط التيقن من ذلك، والبحث فيما إذا وصل الماء إلى العضو كله أم لا؛ فالنبي، صلى الله عليه وسلم، كان يكتفي بغلبة الظن في طهارته، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[2].

وقال البهوتي، رحمه الله: "وَيَكْفِي الظَّنُّ - أَيْ ظَنُّ الْمُغْتَسِلِ- فِي الْإِسْبَاغِ - أَيْ وُصُولِ الْمَاءِ إلَى الْبَشَرَةِ- دَفْعًا لِلْحَرَجِ".[3]

وبالنسبة إلى تخليل اللحية؛ فهو مستحب، لا يبطل الوضوء بتركه، عند جمهور

1. صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر.
2. صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه.
3. شرح منتهى الإرادات، 1: 85.

الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قولٍ، وذهبوا في قولٍ آخر إلى وجوب تخليل اللحية، وفي قول ثالث – وهو أظهر الأقوال عندهم- إلى أنه مكروه، لأن فيه تعمقًا وتكلفًا[1].

وعليه؛ فالراجح أن تخليل اللحية مستحب، فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».[2]

ولا يشترط التيقن من وصول الماء إلى العضو كله، ويكفي في ذلك غلبة الظن، وتخليل اللحية سنة، وأمر مستحب، لا يبطل الوضوء بتركه، فوضوؤك صحيح إن شاء الله تعالى.

6. الوضوء بالماء المسروق

السؤال: رجل يسرق الماء والكهرباء، فما حكم غسله ووضوئه بالماء المسروق؟

الجواب: لا خلاف بين العلماء في تحريم الطهارة بماء مغصوب، وإنما اختلفوا في صحة الطهارة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - في رواية- إلى صحة الطهارة؛ لأن التحريم مُنْصَبٌّ على الغصب لا على الطهارة، والطهارة هنا واجبة من حيث إنها طهارة، وحرام باعتبارها غصبًا لملك الغير، ولا تنافي بين الأمرين، لعدم الاتحاد بين متعلق الإيجاب الذي هو الطهارة، ومتعلق التحريم الذي هو الغصب[3].

وذهب الحنابلة- في الصحيح من المذهب- إلى بطلان الطهارة؛ لأنه استعمل

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، 11: 52 - 53.
2. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، وصححه الألباني.
3. الجوهرة النيرة، 1: 46، الشرح الكبير، 1: 144، المجموع، 1: 251، الموسوعة الفقهية الكويتية، 30: 189 - 190.

في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله، فلم تصح، ولأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه، والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعًا بما هو عاص به؛ ممتثلًا بما هو محرم عليه؟! فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، وهو عاص بها، منهي عنها[1].

وفرق بعض الحنابلة بين الطهارة من الخبث ومن الحدث، فذهبوا إلى أن الماء المغصوب يرفع الخبث، ولا يرفع الحدث[2].

ونميل إلى ترجيح القول بصحة الطهارة في هذه الحالة، مع التأكيد على تحريم سرقة الماء واستعماله في الطهارة، والله تعالى أعلم.

7. كيفية المسح على الجبيرة

السؤال: توجد جبيرة على قدمي اليمنى، وكنت أمسح عليها عند الوضوء والغسل، كمسح الخف، أي على ظاهر الخف دون باطنه، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب مسح الجبيرة بالكامل؟ علمًا بأن ذلك قد يتسبب في تلف الجبيرة أو قطعة القماش حولها، وهل يكفي مسح الجبيرة مرة واحدة؟ وهل أقضي الصلوات التي صليتها بمسح على الجبيرة من فوق فقط؟

الجواب: الأصل أنه يجب مسح الجبيرة إذا كانت ساترة لمحل الفرض من الغسل أو الوضوء، وذلك إذا كان نزع الجبيرة يشق على صاحبها، ويضر به.

وبالنسبة إلى كيفية مسح الجبيرة؛ فيكفي مسحها مرة واحدة، ويجب مسح الجبيرة بالكامل عند الحنفية -في الأصح- والمالكية والشافعية -في أصح الوجهين-

1. المغني، 1: 421، الإنصاف، 1: 28 - 29، الموسوعة الفقهية الكويتية، 30: 189 - 190.
2. منار السبيل، 1: 8.

والحنابلة، وذهب الحنفية في قول إلى أن مسح الأكثر من الجبيرة كافٍ، وذهب الشافعية في وجه إلى أنه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح؛ لأنه مسح على حائل منفصل عنه، فهو كالخف[1].

ونميل إلى ترجيح وجوب مسح ما ستر محل الفرض من الجبيرة بالكامل، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، حيث أوجبوا أن يستوعب الجبيرة جميعها بالمسح، فيلزمك بناء على ذلك أن تقضي الصلوات التي صليتها بطهور لم تمسح فيه الجبيرة بالكامل.

وبالنسبة إلى الخوف من تلف الجبيرة عند المسح عليها؛ فالمسح يكون بتبليل الأصابع والمسح بها وتمريرها على الجبيرة، وهذا في الغالب لا يتلف الجبيرة، والله تعالى أعلم.

8. أثر بناء الأظفار للمرأة المتوضئة، في وضوئها التالي

السؤال: هل بناء الأظفار للمرأة وهي على وضوء يبطل الوضوء والصلاة؟

الجواب: الأصل أن عمليات التجميل تجرى لإزالة عيب، أو لتغيير في الشكل والمظهر، فإن كانت لإزالة عيب أو تشوه، فتجوز، ولا مانع من إجرائها، بشرط أن تكون تحت إشراف طبي متخصص، لتلافي المضاعفات الجانبية الضارة، فقد روي عن عبد الرحمن بن طرفة: «أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[2] ، وعن أنس، رضي الله عنه، قال: «أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، 15: 109، روضة الطالبين، 1: 105، المغني، 1: 204.
2. سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، وحسنه الألباني.

لُبْسِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ»(*).

أما العمليات التي تهدف إلى إجراء تعديل غير اضطراري على شكل الخلقة، فتندرج تحت مسمى تغيير خلق الله تعالى المنهي عنه، والمعتبر من عمل الشيطان، والله تعالى يقول: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: 119].

ويجوز للمرأة أن تتزين بأنواع الزينة المباحة، بشرط أن لا يؤدي استعمالها إلى أضرار صحية، وألا يكون فيها تشبه بالكافرات، وأن لا تكون أمام الرجال غير المحارم.

وبالنسبة إلى بناء الأظفار فقد عده معظم المعاصرين من الزينة المحرمة؛ لما فيه من تشبه بالكافرات، وتغيير خلق الله، وإن وضعته المرأة وهي على وضوء، فيصح أن تصلي به، ولا يجوز الوضوء أو الاغتسال مع وجود الأظفار المستعارة؛ لأنها تعزل وصول الماء إلى كامل اليدين والقدمين، والله تعالى أعلم.

* مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

باب الصلاة

فتاوى تتعلق بأحكام خاصة بالصلاة

1.التشريك في النية، وحكم تحية المسجد في المتوضأ

السؤال: هل يجوز الجمع بين سنة الوضوء، وتحية المسجد، وصلاة الضحى؟ وما حكم أداء تحية المسجد في مكان الوضوء، أو حديقة المسجد؟

الجواب: الأصل أن تؤدى كل صلاة بنية خاصة بها، ولا يجوز التشريك في النية بين صلاتين، إلا إذا كانت إحداهما غير مقصودة بذاتها؛ كتحية المسجد مع فرض أو سنة أخرى؛ فالتحية وأمثالها غير مقصودة بذاتها، بل المقصود شغل المكان بالصلاة، فيندرج في غيره.

أما إذا كانت الصلاتان مقصودتين بذاتيهما؛ فلا يصح التشريك بينهما في النية؛ لأنهما عبادتان مستقلتان، لا تندرج إحداهما في الأخرى[1]، قال النووي، رحمه الله: "السنتان إذا لم تتداخلا؛ لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة، ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح، لا تنعقد صلاته، ولو ضم إلى فرض أو نفلٍ نية تحية المسجد لم يضر؛ لأنها تحصل ضمنًا، فلا يضر"[2].

فلا حرج أن تصلي الضحى وتشرك معها في النية سنة الوضوء وتحية المسجد، لأن سنة الضحى مقصودة بذاتها، أما تحية المسجد وسنة الوضوء فالمقصود بهما شغل المكان والزمان بالصلاة، فتندرجان في صلاة الضحى إذا نواهما معها.

وبالنسبة إلى تحية المسجد؛ فقد شرع أداؤها عند دخول المسجد قبل جلوس

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، 12: 24.
2. المجموع، 5: 57.

المصلي، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[1]، وما يتبع المسجد من باحته والمباني المتصلة به لها حكم المسجد، قال السيوطي، رحمه الله: "وَحَرِيمُ الْمَسْجِدِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ فِيهِ لِلْبَيْعِ وَلَا لِلْجُنُبِ، وَيَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ فِيهِ بِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ، وَالِاعْتِكَافُ فِيهِ"[2]، واشترط الحنفية أن لا يفصل بينه وبينها طريق، قال ابن عابدين، رحمه الله: "وذكر في البحر عن المجتبى أن فناء المسجد له حكم المسجد ... وفي الخزائن: فناء المسجد هو ما اتصل به، وليس بينه وبينه طريق"[3].

وعليه؛ فلا حرج في أداء تحية المسجد في فنائه، أما مكان الوضوء، فتجوز الصلاة فيه إذا كان المسجد ممتلئًا، وإذا أمنت طهارته، والله تعالى أعلم.

2. حكم الانحراف عن القبلة في الصلاة

السؤال: مسجد فيه انحراف عن القبلة بمقدار خمسة عشر درجة، وحصل خلاف بين المصلين بسبب ذلك، فما حكم الانحراف عن القبلة؟

الجواب: استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة باتفاق المسلمين[4]، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ...»[5].

والأصل فيمن يرى الكعبة أن يستقبل عينها، ولا يجزئه غير ذلك، أما من

1. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.
2. الأشباه والنظائر، ص125.
3. حاشية ابن عابدين، 1: 585.
4. بداية المجتهد، 1: 118.
5. صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام.

كان بعيدًا عنها لا يراها، فعليه أن يستقبل جهة الكعبة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية – في الأظهر عندهم- والحنابلة – في الرواية المعتمدة-[1]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ [البقرة: 144]، ووجه الدلالة أن شطر المسجد يعني جهته.

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم، وهو قول لابن القصار من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه تلزم إصابة العين، واستدلوا بما رواه ابْنَ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ القِبْلَةُ»[2]، فحصر النبي، صلى الله عليه وسلم، استقبال القبلة في إصابة عينها، فكان على المصلي أن يتحرى إصابة عين القبلة، ولا يكتفي باستقبال الجهة.

ونميل إلى ترجيح القول بأن الواجب في حق من لا يرى الكعبة استقبال جهتها، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[3]، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 1/ 8 بتاريخ 4/ 12/ 1996م، وأكد عليه في قراره رقم 3/ 46 بتاريخ 2/ 3/ 2004م، والله تعالى أعلم.

وعليه؛ فيجزئ المصلي البعيد عن مكة استقبال جهة القبلة، وإن لم يصب عينها، وحسب آلة البوصلة المعاصرة تكون كل جهة من الجهات الأربع تسعين

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، 4: 67.
2. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}(البقرة:125).
3. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاءَ أن ما بين المشرق والمغرب قبلَة، وصححه الألباني.

درجة، وباعتبار الكعبة وسط جهة القبلة يكون الانحراف عنها يمينًا أو يسارًا بما يزيد عن خمس وأربعين درجة انحرافًا عن جهة القبلة، وما كان أقل من ذلك فإنه لا يؤثر في استقبال القبلة، وعلى هذا جرت الفتوى عند كثير من المعاصرين، فقبلة المسجد صحيحة إن شاء الله، ولا ينبغي تغييرها، والله تعالى أعلم.

3. فضل إدراك تكبيرة الإحرام

السؤال: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»[1]، وعادة أصلي الظهر في العمل جماعة مع زملائي، فهل إدراكي لتكبيرة الإحرام معهم يجزئني لتحصيل هذا الأجر؟ أم أن المراد بالحديث تكبيرة الإحرام في المسجد؟

الجواب: هذا الحديث من جملة أحاديث وآثار عديدة تدل على فضل التبكير لصلاة الجماعة، وإدراك التكبيرة الأولى - الإحرام-، وقد حرص الصحابة، رضي الله عنهم، وتابعوهم والسلف الصالح على ذلك أشد الحرص، حتى قال ابن حجر، رحمه الله: "وَالْمَنْقُولُ عَنْ السَّلَفِ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى آثَارٌ كَثِيرَةٌ"[2].

وبالنسبة إلى المقصود بالجماعة في الحديث؛ فهو يعم الجماعة في المسجد وغيره، قال ملا القاري، رحمه الله، في شرح الحديث: " في جماعة: أي مع طائفة، ولو واحداً في مسجد وغيره، كتب له براءة: أي نزاهة من النفاق"[3]

وعليه؛ فإدراكك لتكبيرة الإحرام مع الجماعة في العمل يجزئك في تحصيل

1. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب في فضل التكبيرة الأولى، وحسنه الألباني.
2. التلخيص الحبير، 2: 59.
3. شرح مسند أبي حنيفة، 1: 151.

الأجر إن شاء الله، مع التأكيد على أفضلية أداء صلاة الجماعة في المسجد، والله تعالى أعلم.

4. حكم نسيان آية من الفاتحة في الصلاة

السؤال: ما حكم من نسي آية من الفاتحة وتذكر ذلك في الركوع؟ وماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: الأصل في المصلي أن يقرأ في صلاته سورة الفاتحة بتمامها، وهي ركن من أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب أبو حنيفة في قول إلى أنها واجبة، وفي قول آخر مستحبة[1].

وإذا نسي المصلي آية من الفاتحة، وتذكرها وهو راكع؛ فعند الشافعية والحنابلة عليه أن يرجع ويعيد قراءة الفاتحة ثم يركع، ويسجد للسهو آخر الصلاة، وذهب المالكية إلى أنه يتم صلاته ولا يرجع، ثم يسجد للسهو، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع ويعيد الفاتحة إذا كان سهوه في الركعتين الأوليين؛ لأنها واجبة فيهما بتمامها، وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن المصلي لا يرجع إلا إذا ترك أكثر آيات الفاتحة؛ لأن الواجب قراءة أكثرها[2].

ونميل إلى ترجيح وجوب رجوع المصلي في هذه الحالة إلى القيام، وقراءة الفاتحة؛ لأن قراءتها ركن لا يتم إلا بقراءتها جميعها، أما إذا لم يتم المصلي قراءة الفاتحة في صلاة الجماعة بسبب اضطراره إلى متابعة الإمام، فصلاته صحيحة، ولا يلزمه شيء، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، 18: 129.
2. مواهب الجليل، 2: 102، وروضة الطالبين، 1: 242، والموسوعة الفقهية الكويتية، 27: 76.

سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1]، والله تعالى أعلم.

وعليه؛ فإذا نسيت آية من الفاتحة وتذكرتها في الركوع، فعليك أن ترجع وتقرأ الفاتحة، وتسجد للسهو.

5. صلاة المرأة جالسة لتعذر وجود مكان تصلي فيه

السؤال: أمكث مع أمي في المشفى، ولا يوجد مكان للصلاة، ولا حتى في غرفتها، علمًا أن الزائرين يرتادون الغرفة طوال الوقت، وشريكاتها في الغرفة غير مسلمات، فهل يجوز أن أصلي على طرف سرير أمي وأنا جالسة، حيث بإمكاني إسدال الستارة والصلاة خلفها؟

الجواب: الأصل في المسلم أن يحافظ على صلاته ويؤديها بأتم صورة، محافظًا على أركانها وشروطها التي لا تصح إلا بها، والتي منها القيام في صلاة الفريضة لمن قدر عليه، فعن عمران بن حصين، رضي الله عنه، قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2]، أما النوافل فيجوز للمرء أن يصليها قاعدًا، مع القدرة على القيام، وله نصف أجر القائم، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[3].

والصلاة لا تقتضي إيجاد مكان خاص بها، فالأرض كلها مسجد، فعن جابر بن

1. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟ وحسنه الألباني.
2. صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جَنْب.
3. صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء.

عبد الله، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ...»[1]، فالمسلم يصلي حيثما تيسر له، ولا يشترط لذلك وجود مسجد أو مصلى، ولا يلجأ إلى ترك أي ركن من أركان الصلاة إلا بعذر شرعي واضطرار.

وعليه؛ فيجب عليك أن تؤدي الفرائض وأنت قائمة، في أي موضع طاهر من المشفى، ولا حرج في اطّلاع الناس على صلاتك، بل قد يكون اطّلاعهم عليها داعياً لهم إلى الخير، والتعرف على الإسلام، إلا إن كنت تخافين على نفسك ودينك باطلاع من يؤذيك بسبب ذلك؛ فلا بأس حينئذ في أن تجمعي الصلاة إن تيسر ذلك، أو تؤديها وأنت جالسة إن تعذر عليك القيام، بسبب عذر شرعي قاهر، الذي منه أحيانًا تعذر وجود مكان مناسب للصلاة، والله تعالى أعلم.

6. حكم صلاة النساء مع الرجال في صف واحد

السؤال: ما حكم صلاة الرجال مع النساء في صف واحد في الأماكن العامة والمساجد؟

الجواب: من السنة أن تكون صفوف النساء خلف الرجال، كما كان الحال على عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، «أن جدته مليكة دعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ركعتين، ثم انصرف»[2].

1. صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب منه.
2. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير.

وتكره صلاة المرأة إلى جانب الرجل في صلاة مشتركة عند مالك والشافعي، وتبطل عند أبي حنيفة، أما إذا صلت إلى جانبه ولم تشاركه في الصلاة فتصح صلاته وصلاتها عند الأئمة الأربعة، قال الإمام النووي، رحمه الله: "إذا صلى الرجل وإلى جانبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها، سواء أكان إماماً أم مأموماً، هذا مذهبنا، وبه قال مالك والأكثرون، وقال أبو حنيفة: إن لم تكن المرأة في صلاة، أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته، صحت صلاته وصلاتها"[1].

وعليه، فيستحسن الالتزام بسنن الصلاة وآدابها التي علمنا إياها نبينا محمد، صلى الله عليه وسلم، والتي منها أن تكون صفوف النساء خلف الرجال، وليس إلى جانبهم، والله تعالى أعلم.

7. كيفية وضع الكرسي في الصف في الصلاة

السؤال: ما الصحيح أن يضع المصلي قوائم الكرسي الخلفية بمحاذاة الصف، ويتقدم على صفه عند القيام في الصلاة؛ لئلا يوقع الضرر بمن يصلي خلفه، أم تكون خلف الصف؟

الجواب: يجوز للمريض الذي يتعذر عليه القيام في الصلاة، أو يشق عليه مشقة زائدة، أن يصلي قاعدًا على الأرض أو الكرسي ونحوه، فعن عمران بن حصين، رضي الله عنه، قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2].

واتفق العلماء على أن الذي يعجز عن القيام والركوع والسجود، أو يعجز عن

1. المجموع شرح المهذب، 3: 252 بتصرف.
2. صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جَنْب.

أي منها أن يصلي قاعدًا، وفي هذه الحالة فإنه يجعل قوائم الكرسي الخلفية بمحاذاة الصف، بحيث تكون ألْيتيه بمحاذاة الصف[1]، ولا يُشكل ذلك عائقاً لمن يصلي خلفه.

وعليه؛ فإذا كان هذا الرجل قادرًا على القيام يستقيم في الصف، فيحاذي بأقدامه أقدام المصلين، ويؤخر الكرسي، إن كان ذلك لا يقطع الصف الذي خلفه، ولا يضر بالمصلين، كأن يصلي في صف خلف الصفوف، أو في طرف الصف، وإلا جَعَل قوائم الكرسي الخلفية بمحاذاة الصف؛ لأن ذلك أخف من قطع الصف، والإضرار بباقي المصلين، والله تعالى أعلم.

8. الخشوع في الصلاة، ونسيان المصلي عدد الركعات

السؤال: وأنا أصلي الظهر سهوت، فلم أعلم هل أنا في الركعة الثالثة أم الرابعة، فهل أعيد الصلاة، أم أنها صحيحة؟ وكيف أخشع في الصلاة دون التفكير في الأمور الدنيوية؟

الجواب: الأصل أن من شك في عدد الركعات التي أداها في الصلاة أن يبني على غلبة الظن، فإن تعذر عليه ذلك بنى على الأقل، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، حيث قالوا: "من شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً، لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة، ويسجد للسهو"[2].

وعليه؛ إذا شككت أكنت في الركعة الثالثة أم الرابعة، تأتي بالركعة الرابعة، وتسجد للسهو، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6: 21.
2. عمدة القاري، 12 :99.

صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[1]، ولا فرق بين النفل والفرض في السهو من حيث البناء على اليقين في حالة الشك، وصلاتك صحيحة بإذن الله تعالى.

وبالنسبة إلى الخشوع في الصلاة فإنه عند أكثر العلماء سنة، وذهب أبو الوفاء بن عقيل من الحنابلة، وأبو حامدٍ الغزالي من الشافعية، وكثير من الحنفية والمالكية إلى أنه واجبٌ، يُبطل تركه الصلاة عند بعضهم، والمعتمد عند جمهور الفقهاء عدم بطلان الصلاة بتركه، وقد دلت النصوص الثابتة في الصحيحين وغيرهما على أن الاشتغال بالفكرِ في شيءٍ من أمور الدنيا لا يبطل الصلاة، فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي»[2]، ولا يكادُ أحدٌ يسلم من مثل هذا الفكر، لكن العبد مأمور بدفع ما يعرض له من فكر يخرجه عن الاشتغال بالصلاة، وعدم الاسترسال معه؛ لأن التفكير في أمور الدنيا وشواغلها في الصلاة لا يكون إلا من الغفلة، ولذا فالواجبُ علينا جميعاً أن نجتهد في تحصيل الخشوع في الصلاة، والأخذ بأسبابه، والاجتهاد في مدافعة الخواطر، وعدم الاسترسال معها لتكون صلاتُنا على الوجه الأكمل، فقد مدح الله تعالى المؤمنين لخشوعهم في الصلاة، في قوله جل وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:1 - 2]، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.
2. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك.

9. حكم السهو عن إحدى السجدتين في الركعة الأخيرة

السؤال: دخلت المسجد أنا وأصدقائي لأداء صلاة العصر، وأمّ أحدنا، وفي الركعة الأخيرة سها عن إحدى السجدتين وتشهد وسلم، فقام بعض المأمومين بتنبيهه فعاد وكبر وسجد ثلاثًا وسلم، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: من سها عن ركن من أركان الصلاة كالسجود في الركعة الأخيرة، وتذكره بعد السلام بمدة طويلة؛ فيجب عليه إعادة الصلاة، وقد اختلف العلماء في تقدير هذه المدة، فمنهم من قدرها بالخروج من المسجد، ومنهم من قدرها بالعرف، ومنهم من قدرها بالتكلم في غير شأن الصلاة.

أما إن تذكره بعد السلام قبل أن تطول مدة الفصل، فعند الحنفية والشافعية يلزمه أن يرجع ويسجد السجود الذي فاته، ويتشهد ويسلم مرة أخرى؛ لأنهما وقعا في غير محلهما، والترتيب واجب، وما قبل السجود وَقَعَ في محلِّه صحيحاً، فلا يلزم المصلي أداءه مرَّة أخرى، وعليه أن يسجد للسهو، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يلزمه أن يأتي بركعة كاملة مع سجود السهو، لأن الركعة لا تتم إلا بسجدتيها، فلما لم يسجد مع الركعة سجدتيها، وأخذ في عمل بعد السجود، لزمه أن يقضي الركعة(*)، ونميل إلى ترجيح القول الأول، والله تعالى أعلم.

وعليه؛ فإن كان الإمام قد جلس وتشهد بعد قضائه السجود الذي فاته، فالصلاة صحيحة إن شاء الله، وإن لم يفعل ذلك، فتلزمكم إعادة الصلاة، قال الرملي، رحمه الله: "فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَلَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ

* المبسوط، 1: 223، الفواكه الدواني، 1: 319، تحفة المحتاج، 2: 97، المغني، 3: 4.

عُرْفًا، وَلَمْ يَطَأْ نَجَاسَةً، تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ؛ سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ، لِوُقُوعِ تَشَهُّدِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ"[1].

10. حكم الشعور بخروج ريح خلال الصلاة

السؤال: أنا إمام مسجد، وكثيرًا ما أشعر بخروج الريح، وأحيانًا أتيقن من ذلك، فما حكم من يصلي خلفي؟ هل تجوز له الصلاة خلفي وأنا على غير وضوء؟

الجواب: اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن من وضوئه ثم شك أنه قد انتقض، يبقى على طهارته حتى يثبت انتقاضه بيقين، فعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

وفي حال تيقنت من خروج الريح منك في أثناء الصلاة، فإن صلاتك تبطل وكذلك وضوؤك، ويجب عليك أن تنصرف من الصلاة، ولا يجوز لك أن تتمها على هذا الحال، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[3].

ويستحب أن تستخلف أحد المصلين ليتم بهم الصلاة.

وبالنسبة إلى صلاة المأمومين؛ فإذا لم يعلموا ببطلان وضوئك فصلاتهم صحيحة عند جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[4].

---

1. نهاية المحتاج، 1: 543.
2. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.
3. صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة.
4. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.

وذهب الحنفية إلى بطلان صلاتهم في هذه الحالة[1].

ونميل إلى ترجيح القول بصحة صلاتهم، والله تعالى أعلم.

11. قضاء سنة الظهر إذا لم يستطع أن يصليها أربعًا

السؤال: أصلي في اليوم اثنتي عشرة ركعة كما ورد في الحديث، فماذا أفعل إن دخلت المسجد ظهرًا ولم أصلّ سوى ركعتين، وقد أقيمت الصلاة، فهل أقضيهما؟

الجواب: من السنة أن يواظب المرء على اثنتي عشرة ركعة من النوافل في اليوم والليلة، فعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»[2].

مع التنبيه إلى أن صلاة النوافل غير واجبة، يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ويجوز للمسلم أن يقضي ما يفوته من السنن الرواتب لعذر، فقد صح أن النبي، صلى الله عليه وسلم، فاتته سنة الظهر البعدية، فصلاها وقت العصر، وسئل عن ذلك فقال، صلى الله عليه وسلم: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»[3].

وبالنسبة إلى سنة الظهر؛ فقد صح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها اثنتين، وصلى قبلها اثنتين، وبعدها اثنتين، فعَنْ

1. مجموع الفتاوى، 23: 370 - 371.
2. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل، وصححه الألباني.
3. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس.

عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ...»[1]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا...»[2]، فإن كنت قد اعتدت أن تصلي راتبة الظهر القبلية أربعًا، وفاتتك منها ركعتان، فيجوز لك قضاؤهما بعد الفريضة، والله تعالى أعلم.

12. حكم القنوت في الفجر، وفي الوتر

السؤال: ما الحكم التفصيلي للقنوت في صلاتي الفجر والوتر؟ وهل يلزم من نسيه أن يسجد للسهو؟

الجواب: القنوت في صلاة الوتر من الأمور التي صح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه فعله فيها، وعلمه لأصحابه، رضي الله عنهم، فعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رضي الله عنهما، قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[3].

أما حكمه؛ فللعلماء فيه أربعة أقوال، فذهب أبو حنيفة إلى وجوبه، وذهب المالكية إلى كراهته، وذهب الشافعية إلى أنه يندب في النصف الأخير من رمضان، وذهب الحنابلة إلى استحبابه في العام كله[4]، ونميل إلى ترجيح استحبابه المطلق

1. صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر.
2. صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر.
3. مسند أحمد، مسند أهل البيت، رضوان الله عليهم أجمعين، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهما، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
4. الموسوعة الفقهية الكويتية، 34: 61 - 66.

في صلاة الوتر، دون تخصيصه بزمان، لأنه لم يرد دليل صحيح على وجوبه، ولا على تخصيصه بوقت دون آخر، أما القول بكراهته فترده الأدلة الصحيحة على مشروعيته.

أما السجود للسهو على من نسي قنوت الوتر؛ فواجب عند الحنفية، وعند الشافعية غير واجب، إلا إذا كان في النصف الثاني من رمضان، وعند المالكية والحنابلة لا يشرع ذلك، وهو الراجح.

وبالنسبة إلى القنوت في صلاة الفجر؛ فقد ذهب المالكية والشافعية إلى استحبابه، واستدلوا بما روي عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه قال: "مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا"[1].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر إلا في النازلة، واستدلوا بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ، أو يدعو عَلَى قَوْمٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى قَوْمٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ، قَنَتَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ»[2].

وعنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَة، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ»[3].

ونميل إلى ترجيح القول بأن القنوت في صلاة الفجر لا يشرع إلا في النوازل، مع

1. مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.
2. صحيح ابن خزيمة، 1: 544، وصححه ابن حجر في الدراية، 1: 195.
3. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب في ترك القنوت، وصححه الألباني.

التنويه إلى أن هذه المسألة من مسائل الخلاف المعتبر، التي تباينت فيها أقوال العلماء وأدلتهم، فلا ينبغي تشديد النكير على المخالف لها.

أما السجود للسهو عن قنوت الفجر؛ فيجب عند الشافعية، ولا يشرع عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[1]، وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

13. حكم جمع الصلاة في المشفى بسبب المطر

السؤال: هل يجوز الجمع بين الصلاتين في المشفى بسبب المطر؟

الجواب: الأصل أن تؤدى الصلوات في أوقاتها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، أنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، أي الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»[2].

غير أن الله تبارك وتعالى شرع الرخص، ومن ضمنها الجمع بين الصلوات، فالجمع بين الصلاتين لعذر رخصة من الله تعالى، وسع بها على عباده، ورفع عنهم الحرج، وللفقهاء فيما يتعلق بالجمع في المطر آراء عدة، وقد تعرض مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم 2/ 145 بتاريخ 27 /10/ 2016م، إلى هذه المسألة، ورجح جواز الجمع بعذر المطر في مصليات العمل؛ إذا وجدت المشقة والحرج، أما الماكثون في بيوتهم فلا يجمعون لعذر المطر؛ لانعدام المشقة والحرج بحقهم، فالجمع رخصة شرعت للتيسير ورفع الحرج، لا للتهاون بواجب أداء الصلاة في وقتها.

1. الأم، 1: 156، الموسوعة الفقهية الكويتية، 24: 238.
2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

وعليه؛ فإن الجمع بين الصلاتين في المشفى بسبب المطر أو غيره غير جائز، إلا إذا دعت إليه حاجة أو عذر شرعي، والله تعالى أعلم.

14. حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في العمل

السؤال: هل يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في العمل، عندما يكون الجو ممطراً وبارداً؟

الجواب: الأصل أن تؤدى الصلوات في أوقاتها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، أنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، أي الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»(*).

غير أن الله تبارك وتعالى شرع الرخص، ومن ضمنها جمع الصلاة، فالجمع بين الصلاتين لعذر رخصة من الله تعالى، وسع بها على عباده، ورفع عنهم الحرج، وللفقهاء في الجمع آراء عدة، فيما يتعلق بالجمع في المطر، والجمع في البيوت وأماكن العمل، وقد تعرض مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 2/ 145 بتاريخ 27/ 10/ 2016م إلى هذه المسألة، ورجح جواز الجمع بعذر المطر في مصليات العمل؛ إذا وجدت المشقة والحرج، أما الماكثون في بيوتهم فلا يجمعون بعذر المطر لانعدام المشقة والحرج بحقهم، فالجمع رخصة شرعت للتيسير ورفع الحرج، لا للتهاون بواجب أداء الصلاة في وقتها.

وعليه؛ فإن الجمع بين الصلاتين في العمل بسبب المطر أو غيره غير جائز، إلا إذا دعت إليه حاجة أو عذر شرعي، مع التنبيه إلى أن الصلاة جماعة في وقتها

* صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

في المسجد أفضل، وألا يتخلف عنها إلا لعذر شرعي، وأداء الصلاة جماعة في المساجد يضع حداً للشطط في التوسع في الرخص والتهاون بشأنها، والله تعالى أعلم.

15. ترتيب الصلاتين في جمع التأخير

السؤال: أنا إمام في أحد المساجد، وقد سألني أحد المصلين بأنه نوى الجمع بين المغرب والعشاء، وكان قد صلى معنا صلاة العشاء، ونسي المغرب، فسألني هل يعيد المغرب والعشاء، أم يصلي المغرب فقط؟ فأجبته بأن يصلي المغرب فقط، فهل إجابتي صحيحة؟ أم أن الترتيب واجب في جمع التأخير؟

الجواب: الأصل فيمن أراد جمع صلاتين أن يصليهما بالترتيب، فيبدأ بالأولى ثم يصلي الثانية، والترتيب واجب في جمع التقديم باتفاق الفقهاء، أما الترتيب في جمع التأخير؛ فهو واجب عند المالكية والحنابلة، ومستحب عند الشافعية – في الأصح-[1].

وإذا نسي المصلي في جمع التأخير أداء الصلاة الأولى، وصلى الثانية، فيلزمه أن يصلي الأولى، ولا يلزمه أن يعيد الثانية، وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة، فالترتيب مستحب عند الشافعية، وعند المالكية يعذر بالنسيان، ويندب له إعادة الثانية ولا يجب، قال الصاوي، رحمه الله: "مَنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ نِسْيَانًا، وَتَذَكَّرَ الْأُولَى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا... يُنْدَبُ لَهُ إعَادَةُ الثَّانِيَةِ بَعْدَ فِعْلِ الْأُولَى"[2].

والمعتمد عند الحنابلة أنه لا تجب عليه إعادة الثانية، لكن الصلاة الأولى في هذه الحالة تقع قضاءً لفوات وقتها[3].

1. منح الجليل، 1: 422، العزيز شرح الوجيز، 4: 477، الإنصاف، 2: 364.
2. حاشية الصاوي على شرح الصغير، 1: 367.
3. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، 1: 136.

وعليه؛ فيجوز للمصلي في حال نسيان أداء الصلاة الأولى في جمع التأخير أن يكتفي بأدائها بعد الثانية، ولا يلزمه أن يعيد الثانية، وإنما يندب له ذلك عند المالكية، والله تعالى أعلم.

16. حكم رفع اليدين في الدعاء، ومسح الوجه بهما في دعاء الجمعة

السؤال: ما حكم رفع اليدين في الدعاء، ومسح الوجه بهما في دعاء الجمعة عند الشافعية؟

الجواب: الأصل هو أن رفع اليدين في الدعاء سنة إلا ما خصه الدليل، كالحالات التي لم يرفع النبي، صلى الله عليه وسلم، فيها يديه، مثل الدعاء في خطبة الجمعة، فإذا ثبت هذا فلا يرفع المأموم يديه في أثناء التأمين على دعاء الخطيب، لعدم ثبوته، والأدلة على أن رفع اليدين سنة في الدعاء كثيرة، منها عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»[1].

أما بالنسبة إلى مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، فقد اختلف فيه أهل العلم، فقال باستحبابه بعضهم، لما روي عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[2]، وكره المسح آخرون لضعف الأحاديث الواردة في ذلك، قال ابن تيمية: "وأما رفع النبي، صلى الله عليه وسلم، يديه في الدعاء فقد جاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وأما مسحه وجهه بيديه، فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان، لا

1. سنن الترمذي، أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ، بَاب منه، وصححه الألباني.
2. سنن الترمذي، أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ، بَاب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، وحسن طرق الحديث الحافظ ابن حجر، وضعفه الألباني.

تقوم بهما حُجة"[1].

وعليه، فالأفضل ألا يمسح، ولكن لا نُنكرُ على مَن مَسَحَ اعتماداً على تحسين الأحاديثِ الواردة في ذلك.

وقد اختلف الشافعية في مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء، قال النووي: "فإن قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف، وإن قلنا يرفع، فوجهان، (أشهرهما) أنه يستحب، وممن قطع به القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو محمد الجويني، وابن الصباغ، والمتولي، والشيخ نصر في كتبه، والغزالي، وصاحب البيان.

والوجه الثاني لا يمسح، وهذا هو الصحيح، صححه البيهقي، والرافعي، وآخرون من المحققين"[2]، والله تعالى أعلم.

17. سقوط الجمعة عمن صلى صلاة العيد

السؤال: إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، فهل تسقط صلاة الجمعة عمن صلى العيد؟

الجواب: اختلف الفقهاء في سقوط صلاة الجمعة عمن شهد صلاة العيد، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تسقط عنه، ولا يباح له التخلف عنها، وذهب الشافعية إلى سقوط الجمعة عن أهل القرى والبوادي الذين حضروا صلاة العيد، وذهب الحنابلة إلى أنها تسقط عمن حضر العيد، ولكنه يصلي الظهر[3]، واستدلوا بما روي عَنْ إِيَاس بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ

1. مجموع الفتاوى، 22: 519.
2. المجموع، 3: 501.
3. الموسوعة الفقهية الكويتية، 27: 209.

اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ»[1]، وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»[2].

ونميل إلى ترجيح سقوط فرض صلاة الجمعة عمن شهد صلاة العيد، وأن المكلف في هذه الحالة مخير بين أداء الجمعة أو صلاة الظهر، والله تعالى أعلم.

18. الأفضل في صلاة التراويح، في المسجد، أم في البيت؟

السؤال: ما الأفضل أن يصلي الرجل التراويح في المسجد أم في البيت؟

الجواب: اختلف العلماء في أيهما أفضل في صلاة التراويح أن تؤدى في المسجد أم في البيت، والذي نراه أن صلاة التراويح في المسجد مع الجماعة أفضل من صلاتها في البيت، وقد دلت على ذلك السنة، وفعل الصحابة، رضي الله عنهم، فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»[3]، فهذا

1. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، وصححه الألباني.
2. صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.
3. صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي، صلى الله عليه وسلم، على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

يدل على أن صلاة التراويح في جماعة مشروعة بفعل النبي، صلى الله عليه وسلم، غير أنه تركها خشية أن تفرض على الأمة، فلما مات النبي، صلى الله عليه وسلم، زال هذا المحظور، لاستقرار الشريعة، قال الحافظ ابن حجر بخصوص استحباب الاجتماع في صلاة التراويح على إمام واحد: "قَالَ اِبْن التِّين وَغَيْره: الاجْتِمَاعَ عَلَى وَاحِدٍ أَنْشَطُ لِكَثِيرِ مِنْ الْمُصَلِّينَ، وَإِلَى قَوْل عُمَر جَنَحَ الْجُمْهُور"[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[2]، وفي الحديث دليل على مشروعية صلاة التراويح مع الإمام وفضلها، إلا أننا لا ننكر الفضل والثواب لمن يصليها في البيت مع أهله عند عدم تمكنه من أدائها مع الإمام، والله تعالى أعلم.

19. هل يلزم المرتد أداء ركعتين بعد التوبة

السؤال: هل تجب على المرتد عند التوبة بعد نطق الشهادتين صلاة ركعتين؟ وهل إذا لم يفعل ذلك لا يعدّ مسلماً؟

الجواب: توبة المرتد تكون بإسلامه، فإذا نطق بالشهادتين فقد دخل في الإسلام، إلا أن تكون ردته بسبب جحد فرض ونحوه، فإن توبته حينئذ تكون بالنطق بالشهادتين مع إقراره بالمجحود به، ولكن يستحب للمسلم صلاة ركعتين عند التوبة من الذنب الذي اقترفه، يتوسل بها إلى الله تعالى رجاء أن يقبل توبته، وأن يغفر ذنبه، لما ورد عن رَسُول اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: 135]»[3]، والله تعالى أعلم.

1. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 4: 252.
2. سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وصححه الألباني.
3. سنن أبي داود، كتاب تفريع أبواب الوتر، باب فِي الِاسْتِغْفَارِ، صححه الألباني.

20. حكم صلاة الاستخارة بعد طلب يد المراد الزواج منها

السؤال: أنا شاب أحببت فتاة، وعرضت عليها الزواج، وطلبت مني مهلة أسبوع للرد، والآن أنا متردد؛ لأن وضعي المادي غير مستقر، فهل يجوز لي أن أصلي صلاة الاستخارة بعد أن سألت الفتاة الزواج؟

الجواب: صلاة الاستخارة مشروعة بدليل ما جاء عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»(*)، فإذا احتار المسلم في أمر، ولم يجزم ما إذا كان هذا الأمر خيراً له أم شراً، فله أن يلجأ إلى صلاة الاستخارة بعد أن يتخلص من حظوظ نفسه، وبهذا يكون قد توكل على الله، واعتمد عليه في أخذ القرار الصائب، وبعدها قد ينشرح صدره للأمر ويُقدم على إتمامه إن كان خيراً، أمّا إن كان شراً فإنه يسأل الله تعالى أن يصرفه عنه، ويجب أن يكون المستخير موقناً بأن الله قد اختار له الأفضل، حتى وإن كره هذا الأمر؛ لأنّ الاستخارة هي تفويض الأمر لله تعالى، والله سبحانه يقول: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216].

وعليه؛ فبإمكانك أن تصلي صلاة الاستخارة في الزواج، الذي لم يتم بعد، والإسلام شرع الخطبة للتعارف بين الزوجين، ولم يلزمهما بالزواج فيها، ويمكن للمرء إعادة الاستخارة مرات عدة، إضافة إلى استشارة أهله وأهل العلم، وأن يعلم أن الله يدبر له الخير، ولا تقلق لعدم قدرتك المادية، فإن مع العسر يسراً، والله تعالى أعلم.

* صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

21. الصلاة تحت الإنارة المسروقة

السؤال: رجل يسرق الماء والكهرباء، فما حكم صلاته تحت الإنارة المسروقة؟

الجواب: بالنسبة إلى الصلاة في ضوء الإنارة المسروقة؛ فلا يجري فيها الخلاف السابق، وهي صحيحة عند سائر الفقهاء؛ لأن الغصب في هذه الحالة لم يتعلق بشرط من شروط العبادة، قال ابن قدامة، رحمه الله: "وأما إذا صلى في عمامة مغصوبة، أو في يده خاتم من ذهب، فإن الصلاة تصح؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة، إذ العمامة ليست شرطاً فيها"(*)، والله تعالى أعلم.

* المغني 1/ 421.

باب الصوم

1. حكم استعمال فرشاة الأسنان والمعجون للصائم

السؤال: هل تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون في أثناء الصيام يبطله؟

الجواب: الأفضل أن يتم تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون في أيام الصيام قبل أذان الفجر، وإن تم ذلك في أثناء الصيام فلا بأس، إن ضمن عدم بلع شيء من بقايا المعجون أو الماء، وهذا ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في نشرة ومضات من أحكام الصيام، الصادرة عنه، والله تعالى أعلم.

2. تأثير دخول الماء إلى الأذن على الصيام

السؤال: شككت أنه دخل ماء إلى أذني بالخطأ في أثناء الوضوء، فما حكم صيامي؟

الجواب: من سنن الصيام عدم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لكن إن وصل الماء إلى الحلق من غير قصد، فإنه لا يفسد الصيام، قال ابن قدامة: "وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه"[1].

وعليه؛ فإن دخول الماء إلى الأذن بالخطأ لا يبطل الصيام، خاصة أنك لم تشعر بوصوله إلى الحلق، والرسول، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

وعليك عدم الالتفات إلى الوسواس، والله تعالى أعلم.

---

1. المغني، 3: 123.
2. سنن ابن ماجة، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، وصححه الألباني.

باب الزكاة

1. زكاة الذهب

السؤال: أملك ذهباً من نقوطي يوم زفافي، وقمت بشراء أساور عدة بنية حفظها لابنتي، وأيضاً في حال احتجت إلى مبلغ من المال في يوم من الأيام كسداد دين أو غيره، فهل تجب في هذا الذهب الزكاة؟

الجواب: الذهب تجب فيه الزكاة إذا كان معداً للتجارة أو الادخار، وبلغ النصاب، وحال عليه الحول، وقدر النصاب عشرون مثقالاً، أي ما يعادل (85) غراماً، وبالنسبة إلى كيفية إخراج زكاة الذهب لمن وجبت عليه، فتكون بقيمة وزن الذهب بسعر السوق الحالي، ثم يخرج من تلك القيمة ربع العشر؛ أي 2.5 %.

واختلف الفقهاء في زكاة الذهب إذا كان حُلياً، فقال الجمهور من المالكية والحنابلة، والمفتى به عند الشافعية أنه لا تجب فيه الزكاة، وذهب الأحناف والقول الآخر للشافعية إلى أن الحلي تجب فيها الزكاة كل سنة، وذهب بعض أهل العلم إلى إخراجها مرة واحدة في العمر إذا كان الذهب يعار ويلبس(*)، ونميل إلى ترجيح رأي الجمهور، ومفاده بأن الحلي لا تجب فيها الزكاة.

وعليه، فما كان من ذهبك مهر ونقوطٌ لك، وكان وزنه مما تجري العادة باقتناء مثله حسب العرف السائد، فليست عليه زكاة، أما الذي ادخرتيه لابنتك، أو لقادم الأيام فيضم إلى بقية مالك، فإن بلغ نصاباً معه، وحال عليه الحول فتجب فيه الزكاة، حسب المبين أعلاه، والله تعالى أعلم.

* سنن البيهقي الكبرى، 4 /138.

2. زكاة الأرض المعدة للادخار

السؤال: اشتريت قطعة أرض للادخار منذ ثماني سنوات، ولم أزرعها، وقمت الآن ببيعها، فهل فيها زكاة؟

الجواب: الزكاة تجب في الأرض المعدة للادخار والتجارة، وليس للسكن الشخصي، وتُعامل مثل عروض التجارة، فتقوّم عند نهاية الحول، وتضاف قيمتها إلى أموال المالك الأخرى، ويُخرج من المجموع 2.5 %.

وفي الحالة المذكورة في السؤال، فإن ثمن الأرض التي تم بيعها يضاف إلى ما لدى السائل من أموال، وتخرج عنه الزكاة عند نهاية الحول، حسب الشروط والأحكام الخاصة بذلك، والله تعالى أعلم.

3. زكاة الشقق السكنية والبيوت

السؤال: شخص يملك قطعتي أرض وثلاث شقق، يسكن في واحدة منها، ومؤجر الباقي، ولا يملك أي مبالغ مالية، وقام بشراء شقة عن طريق البنك الإسلامي، وتم التسديد بالتقسيط الشهري لمدة خمسة عشر عاماً، فهل في هذه العقارات زكاة؟

الجواب: زكاة العقار تكون بحسب نية صاحبه، فمنه ما هو معد للسكن أو للبيع أو للتأجير، وبناء عليه، فإن:

1 - الشقة المعدة للسكن: لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها.

2 - الشقة المعدة للاستثمار (للبيع): تخرج الزكاة عنها، فكلما حال عليها الحول من تاريخ تخصيصها للاستثمار؛ تقدر قيمتها السوقية؛ وتخرج زكاتها 2.5 %، سواء أكانت القيمة السوقية المقدرة مساوية للثمن الذي تم شراؤها به أم تزيد عنه أم تقل.

3 - الشقة المعدة للاستثمار (للتأجير): هذه لا زكاة في قيمتها، وإنما الزكاة تكون على بدل الأجرة، إذا حال عليه الحول، بعد بلوغ النصاب، سواء بنفسه أم بضمه إلى ما عند الشخص من أموال أخرى(*)، والله تعالى أعلم.

4. كيفية إخراج الزكاة عن الشركات والمحلات

السؤال: كيف تخرج الزكاة عن المحلات والشركات التجارية؟

الجواب: الزكاة لا تجب في أصول العقارات؛ كالمحلات، والشركات، والآلات اللازمة للإنتاج، وإنما تجب في عروض التجارة الموجودة فيها، إذا تحقق فيها شرط وجوب الزكاة بعد خصم الديون، فتقوّم بسعر السوق، فإذا بلغت النصاب وحدها أو بعد إضافتها إلى المال المتوافر مع صاحبها، وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة بنسبة 2.5 %، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والله تعالى أعلم.

5. زكاة المال المعد لشراء شقة

السؤال: هل تجب الزكاة في المال الذي كسبته من بيع شقتي السكنية لأشتري به شقة أخرى، بعد مكوثه عندي سنة؟

الجواب: الزكاة تجب في مال المسلم إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وكان زائداً عن حوائجه الأصلية، التي لا بد له منها، مثل المسكن والملبس والأثاث والمركب وغيرها.

وبالنسبة إلى المال المعد لشراء شقة، فإن صرف قبل أن يحول عليه الحول، فلا زكاة فيه، أما إن مضى عليه حول كامل، وهو في يد صاحبه، فيجب إخراج

* انظر الموسوعة الفقهية: 23/ 271.

زكاته، وضمه إلى أموال الزكاة الأخرى، بغض النظر عن نية صاحبه ادخاره لشراء بيت أو غيره، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»(*)، فأخرج زكاته، والله يعوضك خيراً، وينمي مالك، ويبارك فيه إن شاء، والله تعالى أعلم.

6. متى يجب إخراج الزكاة عن المال؟

السؤال: جدتي تبلغ من العمر 63 عاماً، ولديها مال حصلت عليه كتعويض لها يقدر بـ10000 دولار، بالإضافة إلى المال الذي جمعته على مدار السنوات السابقة، تصرف منه في قضاء احتياجاتها، لكنها لا تستثمره، فهل يجب عليها إخراج زكاة هذا المال؟

الجواب: الزكاة تجب في المال إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وكان زائداً عن الحوائج الأصلية، ونصاب الزكاة يقدر بخمسة وثمانين غرامًا من الذهب، وتقدر قيمته عند إخراج الزكاة، فمن ملك نصاب الزكاة، أو ما يعادله من العملات المختلفة، وجب عليه إخراج الزكاة، بإخراج ربع العشر، أي 2.5 % منه.

وعليه؛ فبما أن المال الذي تملكه جدتك قد بلغ النصاب، وحال عليه الحول، فيجب عليها إخراج الزكاة عن مجموع ما تملك، بقيمة 2.5 % كما هو مبين أعلاه، والله تعالى أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

7. حكم تعجيل إخراج الزكاة

السؤال: نحن ديوان عائلة نجمع الزكاة من أغنياء العائلة ثم نردها إلى فقرائها، وقد تجمع لدينا مبلغ ثلاثة آلاف دينار أردني خلال شهر رمضان، فهل يجب إخراجها فوراً، أم يمكننا أن نقسمها على فترات زمانية، مثل أن نعطي كل شهر عائلة فقيرة؟

الجواب: الأصل أن المال إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، تجب فيه الزكاة، وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل حولان الحول، إذا كان المكلف مالكًا للنصاب، فعن حجية عن علي: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِي، صلى الله عليه وسلم، فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»(*)، وقال بعضهم لا يجوز، لأنّها عبادة فلا يجوز إخراجها قبل الوقت؛ ولأن الحول شرط من شروط الزكاة، والراجح رأي الجمهور لوجاهته؛ وللأثر الصحيح الوارد بالخصوص.

وعليه؛ فيجوز التعجيل في إخراج الزكاة، بحيث توزع على العائلات المحتاجة، كما يجوز القيام بتوزيعها مقسمة كل شهر على عائلة معينة، بشرط مراعاة تجنب تأخير إخراجها عن الحول، وذهب جمهور الفقهاء إلى منع تأخير الزكاة عن وقتها، إلا لحالة داعية، أو مصلحة معتبرة، وقال الإمام أحمد، رحمه الله تعالى: "لا يجزئ على أقاربه من الزكاة في كل شهر، يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة، في كل شهر شيئاً، فأما إن عجلها فدفعها إليهم، أو إلى غيرهم

* سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، وحسنه الألباني.

متفرقة أو مجموعة، جاز؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها"[1]، وهذا ما رجحه مجلس الإفتاء في فلسطين في قراره رقم: 1/ 146 بتاريخ 24/ 11/ 2016م، وذلك انطلاقاً من التقيد بأحكام جمع الزكاة وصرفها، حسب الثابت في الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية، والله تعالى أعلم.

8. حكم خصم تكاليف قطف الزيتون قبل إخراج الزكاة

السؤال: هل يتم إخراج عشر محصول زكاة الزيتون قبل خصم تكاليف قطفه؛ كأجور العمال، وخدمة الأرض، وغير ذلك، أم بعده؟

الجواب: اختلف العلماء في مسألة خصم مؤونة الزروع والثمار عند إخراج الزكاة، فجمهور العلماء يرون أنها لا تخصم من المحصول، ويجب إخراج زكاة الجميع، وذهب بعضهم إلى أن المؤونة تحط من رأس مال المحصول، وتخرج الزكاة عن الباقي إن بلغ نصاباً، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَهُ عَلَى زكاة الزروع والثمار يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ الْخَارِجِ، فَلا يُطْرَحُ مِنْهُ الْبَذْرُ الَّذِي بَذَرَهُ، وَلا أُجْرَةُ الْعُمَّالِ، أَوْ كَرْيُ الأَنْهَارِ، أَوْ أُجْرَةُ الْحَافِظِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْكُلِّ، لأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَكَمَ بِتَفَاوُتِ الْوَاجِبِ لِتَفَاوُتِ الْمُؤْنَةِ، وَلَوْ رُفِعَتِ الْمُؤْنَةُ لَكَانَ الْوَاجِبُ بِنَفْسِ الْمِقْدَارِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الزَّرْعِ إِنْ كَانَتْ دَيْنًا يُسْقِطُهَا مَالِكُهُ مِنْهُ قَبْلَ احْتِسَابِ الْعُشْرِ، وَشَبِيهٌ بِمُؤْنَةِ الزَّرْعِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ خَرَاجُ الأَرْضِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَلَّةِ قَبْلَ احْتِسَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا"[2].

1. المغني لابن قدامة، 2: 510.
2. الموسوعة الفقهية الكويتية، 23: 289.

وعليه؛ فالذي نرجحه ألا تخصم تكاليف مؤونة الزيتون وقطفه كأجور العمال وغيرها من الزكاة، حسب رأي الجمهور، مراعاة لمصلحة الفقير؛ ونصاب الثمار خمسة أوسق؛ أي ما يعادل (653) كغم عند الجمهور، ولا يوجد نصاب عند الإمام أبي حنيفة، بل يتم إخراج الزكاة عن قليل الثمر وكثيره، والله تعالى أعلم.

9. احتساب إجارة البيت من الزكاة

السؤال: رجل يملك بيتًا للإيجار، وتريد أسرة مسلمة استئجاره لمدة سنة، بالقيمة المتعارف عليها في السوق، ومقدارها ألف دولار، تدفع مقدمًا، فوافق صاحب البيت، وقبل إبرام العقد علم أن هذه الأسرة من المستحقين للزكاة، فأبلغها أنه سيسلم إليها البيت لتسكنه المدة المطلوبة، ولكن بنية الزكاة، أي دون أن يقبض أجرة السكن، محتسبًا هذه الأجرة سدادًا لزكاته، فهل تبرأ ذمته بذلك؟

الجواب: دفع بدل المنفعة من الزكاة، كأن يسكن المزكي داره لفقير بدل دفع الزكاة إليه، نص الحنفية على منع ذلك، قال البزدوي، رحمه الله: "لو أسكن الفقير داره سنة بنية الزكاة لا يجزيه؛ لأن المنفعة ليست بعين متقومة"(*)، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ فيشترطون دفع الزكاة من عين المال، ودفعها بالقيمة لا يجوز عندهم، فمن باب أولى ألا يجوز دفع المنفعة عندهم، قال النووي، رحمه الله: " ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُ القيمة في شيء مِنْ الزَّكَوَاتِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد، إلَّا أَنَّ مَالِكًا جَوَّزَ الدَّرَاهِمَ عَنْ الدَّنَانِيرِ وعكسه، وقال أبو حنيفة: يجوز ... وَحَاصِلُ مَذْهَبِهِ أَنَّ كُلَّ مَا جَازَتْ الصَّدَقَةُ بِهِ جَازَ

* كشف الأسرار، 1: 209.

إِخْرَاجُهُ فِي الزَّكَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْجِنْسِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَمْ مِنْ غَيْرِهِ"[1].

وعليه؛ فلا يجوز للرجل المشار إليه في السؤال أن يسكن هذه العائلة داره بدل إخراج الزكاة الواجبة عليه، وبوسعه أن يعطيهم زكاة ماله ليتصرفوا بها فيما ينفعهم لأجرة مسكنهم وغيرها، والله تعالى أعلم.

10. حكم إخراج الزكاة دون نية، وحكم ترتيب إخراج الصدقات مع النفقات

السؤال: هل الزكاة دون نية تبطل؟ وهل ترتيب إخراج الصدقات بما يتناسب مع المصروفات والنفقات يتعارض مع الثقة بالله؟

الجواب: الزكاة عبادة تلزمها النية، فإذا كنت تقوم بمساعدة شخص ما على سبيل المساعدة، أو الهدية، أو الهبة، أو الصدقة عليه، فلك ثواب ذلك إن شاء الله تعالى، لكن هذا المبلغ الذي دفعته لا يعد من الزكاة؛ لأنه لم يكن في نيتك حين أنفقته أنه زكاة، إذ لا بد من انعقاد النية قبل أداء الزكاة، للفقير المحتاج أو غيره من مصارفها.

أما بالنسبة إلى ترتيب الصدقات بما يتناسب مع النفقات، فهذا أمر حسن ومطلوب، ولا يتعارض مع الثقة بالله تعالى، فالاعتدال في الإنفاق مطلوب، والرسول، صلى الله عليه وسلم، حث على تجنب ترك العيال دون مؤونة، بقوله لسعد، رضي الله عنه: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[2]، وعد النفقات على الأهل من أفضل الصدقات، بقوله: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ

1. المجموع، 5: 429.
2. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي، صلى الله عليه وسلم، سعداً بن خولة.

عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[1]، ومن جانب آخر لم ينهَ شرعنا الكريم صاحب الحاجة عن الإنفاق في الخير، وعد ذلك من خير الصدقات، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: 9]، وعن أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»[2]، والله تعالى أعلم.

11. حكم إخراج الزكاة إلى الأخ الغارم

السؤال: ما حكم إخراج الزكاة إلى الأخ الغارم، علماً أنه موظف وعليه ديون، ويحتاج إلى المال من أجل إتمام زواجه؟

الجواب: لقد بين الله سبحانه مصارف الزكاة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، ولا يعطى من الزكاة أو صدقة الفطر أحد غيرهم.

وبالنسبة إلى إعطاء الزكاة للأخ، فيجوز، إذا لم يكن ممن تجب نفقته على المزكي، وكان من الأصناف الثمانية، وفي إخراج الزكاة إليه في هذه الحالة أجران؛

1. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ.
2. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح.

أجر الزكاة، وأجر الصلة، قال الرسول، صلى الله عليه وسلم: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ؛ صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»[1]، والله تعالى أعلم.

12. حكم إخراج الزكاة إلى البنت المتزوجة الفقيرة

السؤال: هل يجوز إعطاء زكاة المال إلى ابنتي المتزوجة وهي في بيت زوجها، وهم بحاجة إليها؟

الجواب: لقد حدد الله مصارف الزكاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، وبالنسبة إلى إعطاء الزكاة إلى البنت المتزوجة، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأصناف التي لا تستحق الزكاة، هم أصول المزكي، كالوالد والجد، وفروعه كالابن وابن الابن وإن نزلوا؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، وأما عند المالكية والشافعية فإن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة، وهم عند المالكية الأب والأم دون الجد والجدة، والابن والبنت دون أولادهما، واللازم نفقة الابن ما دام في حد الصغر، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها[2]، وقيد المالكية، والشافعية، وابن تيمية الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة، فلا بأس[3].

وعليه؛ فنميل إلى منع إعطاء الزكاة إلى البنت المتزوجة، كونها من فروع المزكي، وإن كان زوجها فقيراً فيمكن صرف الزكاة له، سواء بشكل مباشر أو عن

1. سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وقال الألباني: إسناده صحيح.
2. الموسوعة الفقهية الكويتية: 23/ 326.
3. الفقه الميسر: 2 /135.

طريق وسيط يقوم بدور الوكيل عن المزكي، وهنا يمكن أن تقوم الابنة المتزوجة بهذا الدور، كونها غير مكلفة بالإنفاق على أسرة زوجها وبيته، والله تعالى أعلم.

13. حكم إخراج الزكاة لسداد الدية

السؤال: هل يجوز إخراج الزكاة للقاتل أو لعائلته، ليتمكنوا من سداد باقي دية لزمتهم لأولياء المقتول؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء إلى منع إعطاء قاتل العمد من مال الزكاة؛ لأن هذا المال مرصود للفقراء، وأهل الحاجة، ونحوهم، وهو يتحمل مسؤولية نفسه، والأصل أن يعاقب على فعلته، لأن القصاص واجب عليه لزوماً، لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:178]، فإن أراد القاتل عمداً أن يفدي نفسه، فإنما يكون ذلك من ماله الخاص، لا من الزكاة.

وذهب بعض العلماء إلى جواز إعطاء قاتل العمد من الزكاة إن تاب وحسن أمره، وكان معسراً، قال ابن حزم، رحمه الله: "وفي العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارماً من الغارمين، فحظهم في سهم الغارمين واجب، أو في كل مال موقوف لجميع مصالح أمور المسلمين"(*)

أما إن كان القتل خطأ، فلا مانع من إعطاء قاتل الخطأ من الزكاة إن كان معسراً، باعتباره من الغارمين، لشموله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

* المحلى: 10/ 282 - 284.

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:60]، فقد شرع الإسلام المواساة في دية قتل الخطأ،لأنه قتل غير مقصود من صاحبه، ولا يأثم فاعله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء:92]، والله تعالى أعلم.

14. إخراج الزكاة إلى التاجر الذي خسر في تجارته

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة للتاجر الذي خسر في تجارته، وعليه ديون كثيرة؟ وكيف يتم إخراج الزكاة عن المحلات التجارية؟

الجواب: يجوز إعطاء التاجر المذكور من الزكاة، لكونه من الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60]، وهو من الغارمين، وهم من تحملوا حمالة(*).

وننوه إلى أن إعطاء المدين من الزكاة يكون بدفعها إليه، أما إسقاط الدين عن المدين واحتسابه من الزكاة؛ فلا يجوز؛ لأن المزكي مأمور بإيتاء الزكاة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43]، ومن مقتضيات ذلك تمليكها لمستحقها، واستحضار النية قبل إخراجها.

أما بالنسبة إلى زكاة المحلات التجارية، فهي لا تجب في أصول العقارات كالمحلات، والآلات اللازمة للإنتاج، وإنما تجب في عروض التجارة الموجودة فيها، إذا تحقق فيها شرط وجوب الزكاة بعد خصم الديون، فتقوّم بسعر السوق، فإذا بلغت النصاب وحدها أو بعد إضافتها إلى المال المتوافر مع صاحبها، وحال

* تفسير ابن كثير: 2/ 445.

عليها الحول، وجبت فيها الزكاة بنسبة 2.5 %، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والله تعالى أعلم.

15. حكم إخراج الصدقات إلى مؤسسة تعاونية

السؤال: ما حكم إخراج الصدقات الجارية إلى مؤسسة التعاون؟

الجواب: الصدقات في الإسلام على نوعين، صدقة واجبة تتمثل في الزكاة، وصدقة مستحبة تتمثل في سائر صور التطوع المالي في غير نطاق الزكاة، وقد حدد الله تبارك وتعالى مصارف الزكاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: 60]، فلا تصرف الزكاة إلا إلى الأصناف الثمانية الواردة في الآية الكريمة، أما صدقة التطوع فتصرف في أي باب من أبواب الخير، ما لم يحدد صاحبها مصرفها.

وبخصوص إنشاء مشروعات؛ فلا حرج في إنشائها والإنفاق عليها من صدقات التطوع، لا سيما أنها مشروعات تطول منفعتها وتبقى، فيندرج الإنفاق عليها تحت باب الصدقة الجارية.

ولا يجوز صرف الزكاة الواجبة إلى هذه المشروعات، إلا إذا اختصت بمصرف من مصارف الزكاة، كالفقراء والمساكين، أما المشروعات التي تخدم شرائح مختلفة يختلط فيها من يستحق الزكاة بغيرهم، فيجوز صرف الزكاة إليها، شريطة حصر الانتفاع بها بمصارف الزكاة.

وعليه؛ فيجوز إخراج الصدقات التطوعية إلى المشروعات الخيرية التي يمكن أن يكون المستفيدون منها من غير مصارف الزكاة، وفي حال صرفت الزكاة لها فينبغي للقائمين عليها أن يميزوا أموال الزكاة عن غيرها، كأن يخصصوا حساباً خاصاً توضع فيه أموال الزكاة، دون خلطه بأموال المؤسسة الأخرى، لينفق على الفئات المستحقة فقط، والله تعالى أعلم.

باب الحج

1. حكم الإحرام بالحج ليلة عرفة

السؤال: شرفني الله تعالى بالحج في العام الماضي، وحججت على مذهب الإمام أبي حنيفة، رحمه الله، وكنت متمتعًا بالعمرة إلى الحج، وبعد التحلل من العمرة، أحرمت بالحج ليلة التاسع من ذي الحجة، قبل الوقوف بعرفة، فأخبرني المرشد بأنه يلزمني دم؛ لأنه كان يجب أن أحرم قبل غروب شمس اليوم الثامن، فهل إحرامي صحيح؟ وإن كان فيه خطأ فما كفارته؟

الجواب: الإحرام بالحج للمتمتع من أركان الحج، والقيام به يوم التروية استحبه بعض العلماء[1]، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ ...»[2]، واستحب الحنفية القيام بالإحرام للمتمتع قبل يوم التروية؛ لأن فيه مسارعة إلى العبادة، قال العيني، رحمه الله: "الإحرام يوم التروية ليس بشرط لازم؛ بل تقديمه على يوم التروية أفضل"[3].

وعليه؛ فإن قيام المتمتع بركن الإحرام يوم التروية مستحب، ومن أحرم بعده أو قبله في أشهر الحج فلا حرج عليه، شريطة أن يحرم به من الحرم لا من الحل، فإن أحرم به من الحل لزمه دم، والله تعالى أعلم.

---

1. الأم، 2: 242، المغني، 3: 364.
2. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.
3. البناية شرح الهداية، 4: 304.

2. أحكام الإفراد بالحج

السؤال: هل يجوز الإفراد بالحج لمن لم يعتمر من قبل، ولا وقت معه لأداء القران أو التمتع؟ وهل يجب عليه عمل عمرة بعد الحج مباشرة؟ أم له أن يؤخرها فترة من الزمن كعام أو أكثر؟ وهل طواف القدوم واجب أم يستطيع المفرد الذهاب إلى عرفات مباشرة؟

الجواب: لا حرج على المسلم في الإفراد بالحج وإن كان لم يعتمر من قبل، ولا يلزمه في هذه الحالة أداء العمرة بعد الحج مباشرة.

وبالنسبة إلى العمرة؛ فقد اختلف الفقهاء في حكمها، فذهب الشافعية – في القول الأظهر عندهم- والحنابلة – في رواية- إلى أنها واجبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾[البقرة: 196]، أي: افعلوهما تامين، فالآية تأمر بهما، واستدلوا كذلك بما روي عن عَائِشَةَ، رضي الله عنها، أنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[1]، واسم الفعل عليهن، من ألفاظ الوجوب[2].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العمرة سنة مؤكدة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ [آل عمران: 97]، فلم يذكر الله في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة، واستدلوا بما روي عَنْ جَابِرٍ، رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»[3].

1. سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، وصححه الألباني.
2. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 30: 314 - 315، المغني، 3: 318.
3. سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ قال الترمذي: حسن صحيح، وضعفه الألباني، وضعفه الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، 22: 290.

ونميل إلى أن العمرة سنة مؤكدة، ونوصي بالحرص على أدائها، مع التنبيه إلى أنها ليست بشرط للحج، ولا يلزم أداؤها بعده مباشرة، كما سبق بيانه أعلاه.

وبالنسبة إلى طواف القدوم؛ فهو مستحب عند جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه تحية للبيت، فأشبه تحية المسجد، وهي مستحبة، وذهب المالكية إلى وجوبه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29][1].

ونميل إلى ترجيح القول بأن طواف القدوم مستحب؛ لأن الطواف المأمور به في الآية هو طواف الإفاضة، ولأنه لم يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، الأمر بطواف القدوم، أو إيجاب الدم بتركه، والله عز وجل لم يفرض على الحاج إلا طوافًا واحدًا، ولم يحدد وقته، وطواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة، كما أن طواف الإفاضة يجزئ عن طواف القدوم، فدل ذلك على أن طواف القدوم واجب.

ويشرع طواف القدوم لمن دخل مكة قبل يوم عرفة باتفاق العلماء، أما من أدركه يوم عرفة ولم يدخل مكة؛ فلا يشرع له طواف القدوم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وذهب الحنابلة إلى أنه مشروع حتى يوم عرفة، ونميل إلى ترجيح القول بسقوط طواف القدوم عمن لم يدخل مكة قبل يوم عرفة؛ لأن طواف القدوم كتحية المسجد تسقط بأداء الفريضة[2].

وعليه؛ فيجوز الإفراد بالحج لمن لم يعتمر من قبل، ولا يجب عليه أن يعتمر بعد حجه مباشرة، وطواف القدوم مستحب، ومن أتى يوم عرفة ولم يدخل مكة فلا يلزمه طواف قدوم، والله تعالى أعلم.

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، 17/ 62 - 63، تفسير القرطبي، 12/ 52.
2. الاختيار، 1/ 156، مواهب الجليل، 3/ 82، الحاوي الكبير، 4/ 134، المغني، 3/ 392.

3. حكم الحج المميز

السؤال: ما حكم الشرع في الحج المميز، لمن لم يحج؟

الجواب: الحج ركن من أركان الإسلام الخمس، فرضه الله تعالى على المستطيع مرة في العمر، يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ [آل عمران: 97]، ومن الاستطاعة صحة البدن، وملك زاده وزاد أهله حتى يعود، وملك ما يستطيع السفر به والرجوع من حجه، وأن يكون الطريق آمناً، فمن لم يتمكن من ذلك فلا يعد مستطيعاً.

وبالنسبة إلى الحج المميز؛ فيمكن الحج عبر هذا الطريق، إن توافرت لدى المرء القدرة المالية اللازمة، إلا إذا كان في الأمر استغلال من قبل الجهة المنظمة له، من خلال تحميل الراغب فيه أعباء مالية زائدة بشكل فاحش، فلا لزوم عليك بالحج عن هذا الطريق، وإلا فالمسارعة إلى أداء الحج مطلوبة، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»(*)، والله تعالى أعلم.

4. حكم ترك الحاج طواف الإفاضة

السؤال: حججت في العام 2014م، وخرجنا في ملحق الحج في اليوم السابع من ذي الحجة، ولم يكن لنا مرشد، ولم نطف، ولم نسع، وتحللنا من الإحرام قبل الطواف والسعي، ولم نطف طواف الإفاضة، ولم نبت في منى

* سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، وحسنه الألباني.

يوم العيد، فهل حجنا صحيح؟

الجواب: إن تحقق ما ذكرت، فقد فاتك ركن من أركان الحج، وهو طواف الإفاضة، أو الزيارة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29)، ومن لم يطف طواف الإفاضة سواء أكان جاهلاً أم ناسياً لزمه الرجوع إلى مكة حتى يأتي به؛ لأنه ما يزال مُحْرِماً، ولا يجبر بدم، ويجب أداء هذا الركن قبل التحلل الأكبر من الإحرام، أي قبل معاشرة الأزواج، فإن حصلت المعاشرة قبل العودة لأداء هذا الركن الفائت، فتلزم إعادته، مع وجوب الفدية بدم، أي ذبح شاة من الغنم، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة تذبح في مكة، وتوزع على فقرائها.

وعليه؛ وبما أن ركناً نقص من حجك، وهو طواف الإفاضة، فيجب عليك تحين الفرصة المناسبة للعودة إلى أداء هذا الركن على الوجه الصحيح، مع لزوم الفدية، والله تعالى أعلم.

5. حكم أداء الحائض مناسك الحج

السؤال: حججت في عام 1988م، وأخذت إبرة لتأخير الحيض، ولكن عند وصولي إلى بيت الله الحرام لأداء المناسك حضت، وأديت مناسك الحج مع وجود دم الحيض، فهل حجي مقبول أم لا؟

الجواب: اتفق العلماء على أن الحيض لا يمنع شيئًا من أعمال الحج إلا الطواف، فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(*).

وإذا كنت قد طفت طواف الإفاضة وأنت حائض، وكنت لا تستطيعين انتظار

* صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

الطهر، ولا تستطيعين الرجوع بعد ذلك؛ فحجك صحيح إن شاء الله، حسب المعتمد عند بعض الفقهاء، مثل ابن تيمية وابن القيم، رحمهما الله، وخلاف ذلك يلزمك الرجوع في أي وقت وأداء طواف الإفاضة، ويلزمك الفدية بدم، أي ذبح شاة من الغنم، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، تذبح في مكة وتوزع على فقرائها، لأنك تحللت قبل طواف الإفاضة، والله تعالى أعلم.

6. سفر المرأة إلى الحج مع عصبة من النساء

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج مع عصبة نساء دون وجود محرم؟

الجواب: اختلف الفقهاء في المسألة على أقوال:

القول الأول: منهم من تمسك بظاهر بعض الأحاديث، فمنع سفرها بغير محرم، ولو كان لفريضة الحج، ولم يستثن من هذا الحكم صورة من الصور، ومن تلك الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[2]، وذهب إلى ذلك إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وغيرهم.

القول الثاني: منهم من استثنى المرأة العجوز التي لا تشتهى، كما نقل عن القاضي أبي الوليد الباجي، من المالكية.

القول الثالث: منهم من استثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات، وذهب إلى ذلك؛ عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والأوزاعي، ومالك،

1. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
2. صحيح البخاري، كِتَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ، باب في كم يقصر الصلاة.

والشافعي، بل اكتفى بعضهم بحرة مسلمة ثقة.

القول الرابع: ومنهم من اكتفى بأمن الطريق، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وعليه؛ فيجوز للمرأة التي تريد الذهاب لأداء فريضة الحج، ولا يوجد معها محرم؛ السفر مع مجموعة من النساء الثقات المأمونات، وذلك لأن الأطماع تنقطع باجتماعهن، خصوصاً مع ما نشهده في أيامنا هذه من انتشار الأمان على الطرق، وسهولة وسائل السفر ويسرها.

والدليل على جواز سفر المرأة من غير محرم عند الأمن ووجود الثقات:

أولاً: ما رواه البخاري في صحيحه، أن عمر، رضي الله عنه، أذن لأزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف،[1]، وقد اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي، صلى الله عليه وسلم، على ذلك، ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، وهذا يعد إجماعاً.

ثانياً: ما رواه البخاري، من حديث عدي بن حاتم، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حدثه عن مستقبل الإسلام وانتشاره، وارتفاع مناره في الأرض، فكان مما قال: عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ، قال: بَيْنَا أنا عِنْدَ النبي، صلى الله عليه وسلم، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَشَكَا إليه الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَشَكَا إليه قَطْعَ السَّبِيلِ، فقال: «يا عَدِيُّ هل رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قلت: لم أَرَهَا، وقد أُنْبِئْتُ عنها، قال: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ من الْحِيرَةِ، حتى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَدًا إلا اللَّهَ»[2]، وهذا الخبر لا يدل على وقوع ذلك فقط، بل يدل على جوازه أيضاً، لأنه سيق في معرض المدح بامتداد ظل الإسلام وأمنه، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء.
2. صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

7. حكم السفر إلى أداء العمرة مع مجموعة من النساء

السؤال: عمري خمسون سنة، وأرغب في الذهاب لأداء العمرة مع مجموعة من النساء، لأن زوجي يمتنع عن السفر، فما حكم ذلك؟

الجواب: الأصل ألّا تسافر المرأة إلّا مع ذي محرم؛ لقوله، صلّى الله عليه وسلّم: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1]، ولكن اختلف الفقهاء في سفر المرأة للحج الواجب، والعمرة الواجبة، فذهب الإمام أبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، ومن وافقهما، إلى القول بتحريم سفر المرأة للحج بلا محرم؛ لعموم الأدلة المانعة للمرأة من السفر دونه، وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى، إلى القول بالجواز، إذا أمنت الفتنة، ووجدت الرفقة الصالحة من النّساء المأمونات[2]؛ واستدلّوا لمذهبهم بما روي عن عدي بن حاتم، رضي الله عنه، أنّ النّبي، صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ، قال له: «يَا عَدِيُّ؛ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟»، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ- أي المسافرة- تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»[3]، وقال ابن تيمية: "وتحجّ كلّ امرأة آمنة مع عدم محرم، قال: وهذا متوجه في سفر كل طاعة"[4].

وذهب مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 2/ 68 بتاريخ 6/ 5/ 2008م "إلى جواز سفر المرأة دون محرم، لأداء فريضة الحج مع صحبة موثوقة من النّساء، إلّا أنّ سفرها بصحبة المحرم أولى؛ لأنّ ذلك يمنع الفتنة، ويدفع عنها الأذى"،

1. صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
2. الموسوعة الفقهية الكويتية، 36/ 206 - 207.
3. صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.
4. الفتاوى الكبرى، 5/ 381.

أمّا بخصوص العمرة فلا بدّ لها من وجود المحرم؛ لأنّ العمرة تؤدّى في معظم أوقات السنة، أو تستطيع الانتظار حتى تسنح لها الفرصة بأن تؤدّي فريضة الحجّ، فتؤدّي العمرة معها، والله تعالى أعلم.

8. إبدال المال المعد لحج الفريضة بالصدقات التطوعية

السؤال: هل يمكن وضع المبلغ المالي المعد لأداء حج الفريضة في أحد البنوك، والإنفاق من أرباحه على الفقراء والمحتاجين، والاستغناء بذلك عن حج الفريضة؟

الجواب: الحج ركن من أركان الإسلام، فرضه الله تعالى على المستطيع مرة في العمر، يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ [آل عمران: 97]، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحج واجب على الفور على كل مستطيع، قال ابن قدامة: "من وجب عليه الحج، وأمكنه فعله، وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك"(*)، والاستطاعة هي القدرة البدنية والمالية، وبما أنك مستطيع، فقد وجب عليك الحج وجوباً عينياً، وهو مقدم على التصدق على الفقراء والمحتاجين، لأنهم ممن لا تلزمك نفقتهم، ولأن الصدقة عليهم في مثل حالتك هذه تكون من باب النفل والتطوع، والفرض يقدم على التطوع.

وننبه السائل إلى أنه يحرم إيداع الأموال في مصارف ربوية، أو أخذ زيادة عليها؛ لأن ذلك يعد من التعامل بالربا، الذي هو من كبائر الذنوب، ومن السبع الموبقات، فالله تعالى يقول: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

* المغني: 3/ 232.

كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276]، ويقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»(*).

كما إن ذلك يعد من باب المعاونة على ارتكاب الإثم والعدوان، وإن كان القصد من ذلك معاونة المحتاجين، فالغاية لا تبرر الوسيلة، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

ومن شروط قبول العمل عند الله تعالى، أن يقصد به وجهه جل وعلا، وأن يكون العمل مشروعاً، وهذا عمل غير مشروع، والله تعالى أعلم.

* صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات.

باب الأضحية والعقيقة

1. حكم الأخذ من الأظفار والشعر لمن ينوي التضحية

السؤال: ما حكم الأخذ من الأظفار، وقص الشعر، بعد ثبوت هلال ذي الحجة لمَن نوى الأضحية، بسبب ظرف خاص؟

الجواب: اختلف العلماء في حكم الكف عن الحلق والتقصير لمن أراد أن يضحي بعد أن أهلَّ عليه هلال ذي الحجة، فذهب الإمام أحمد وبعض الشافعية إلى أنّه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى كراهة ذلك، كراهة تنزيهية، وذهب مالك في رواية عنه إلى أنّه مباح، ونقل عن أبي حنيفة القول بأنه يكره كراهة تنزيهية، وقيل بالجواز من غير كراهة مستدلين بأنه محلّ، فلم يكره للمضحي غير الحاج أخذ شعره وبشره كغيره، ولأنه من محظورات الإحرام، فلا يتجنبه المضحي كاللبس والطيب والجماع[1].

واستدلّ الذين قالوا بالتحريم والكراهة بحديث أمّ سلمة، رضي الله عنها، أنّ النبي، صلى الله عليه وسلم، قال :« إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»[2]، فالذين قالوا بالتحريم حملوا النهي في الحديث على التحريم، وأمّا الذين قالوا بالكراهة، فحملوا النّهي على الكراهة التنزيهية، وأيّدوا قولهم أيضًا بحديث عائشة، رضي الله عنها، حيث قالت: «لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما

1. التجريد للقدوري: 12/ 6344.
2. صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا.

يحرم عليه مما حلَّ للرجال من أهله حتى يرجع الناس»[1].

والذي نراه أنّ الأولى عدم الأخذ من الأظفار والشعر لمن يريد أن يضحي؛ لورود النّهي عن ذلك، وله أن يحلق شعره إذا احتاج إلى ذلك؛ لأن المقرر عند الأصوليين أن الكراهة تزول للحاجة، ومن أخذ شيئًا من شعره أو أظفاره فلا شيء عليه، والله تعالى أعلم.

2. حكم الأضحية عن أخوين

السؤال: هل تجزئ أضحية واحدة عن أخوين عند أحدهما ولدان، وعند الآخر أربعة؟

الجواب: الأضحية تجزئ عن صاحبها وعن أهل بيته ممن يعولهم وينفق عليهم، فعن أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه، قال: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ»[2]، وجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يجيزون الاشتراك في البقرة أو البدنة، وتجزئتها إلى سبع حصص أو أقل، لكل مضحٍ حصة أو أكثر، أما اشتراك اثنين في أضحية من الغنم، أو في حصة واحدة من البقر؛ فلا يجوز باتفاق الفقهاء.

وعليه؛ فإذا كان هذان الأخوان يعيشان في بيت واحد، ومأكلهما ومشربهما واحد، فأضحية واحدة تجزئ عنهما، أما إذا كانا منفصلين فلا تجزئ الأضحية إلا عن صاحبها، وأهل بيته، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء.
2. سنن الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، وصححه الألباني.

3. حكم الاشتراك في التضحية بحصة واحدة من عجل

السؤال: ما حكم اشتراك الأب والابن في التضحية بحصة واحدة من العجل، علماً أنهما يسكنان في منزل واحد، لكن كل واحد منهما يسكن في شقة مستقلة عن الآخر، وله دخل خاص، ووضعهما المادي ضعيف؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم تجزئة العجل أو البدنة إلى حصص مختلفة على أقوال؛ فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجزئ الذبح في الأضحية إلا عن شخص واحد، وذهب الشافعية إلى جواز أن تكون الأضحية في سبع البدنة أو البقرة، ونصيب الأضحية أقله السبع من البقرة، أما الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فقالوا بجواز اشتراك أكثر من شخص في البقرة الواحدة، بشرط أن تكون نيتهم التقرب إلى الله تعالى، فإن اختلفت نية أحدهم كأن أراد أخذ اللحم لم يصح ذلك.

وعليه؛ فالراجح في هذه المسألة والأولى -والله تعالى أعلم- الأخذ برأي المالكية والحنابلة الذي يمنع من كانت عنده السعة أن يشترك مع غيره في ذبائح، أما من لم تكن عنده سعة، فله الأخذ بمذهب الشافعية الذي يقول بجواز الاشتراك في العجل أو البدنة، فيجزئ العجل عن سبعة أشخاص، أما الشاة فلا يجوز الاشترك فيها، وتجزىء عن فرد واحد فقط.

أما بخصوص اشتراك الأب والابن في حصة واحدة من العجل، فالأضحية الواحدة تجزئ عن صاحبها وعن أهل بيته عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فعن أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه، قال: «كَانَ الرَّجُلُ

يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ»[1].

هذا من حيث الإجزاء والاشتراك في الثواب، أي أن أضحية واحدة تجزئ عن صاحبها وأهل بيته، فلا يلزمهم أن يذبحوا أكثر من أضحية، وهم شركاء في الأجر، أما الاشتراك في ثمن الأضحية؛ فلا يجوز عند أكثر الفقهاء، قال ابن عبد البر، رحمه الله: "قال مالك: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ، أَو الْبَقَرَةَ، أَو الْبَدَنَةَ، عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا سَبْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، يُشْرِكُهُمْ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرُوهَا بَيْنَهُمْ بِالشَّرِكَةِ فَيَذْبَحُوهَا، إِنَّمَا يُجْزِئُ إِذَا تَطَوَّعَ عَنْهُمْ"[2].

وقال الرملي، رحمه الله: "وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ ... وَأَمَّا خَبَرُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ»؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّشْرِيكُ فِي الثَّوَابِ، لَا فِي الْأُضْحِيَّةِ"[3].

وعليه؛ فلا يجوز اشتراك الأب والابن في التضحية بحصة واحدة من العجل أو البدنة في حالتهما الموصوفة في السؤال؛ لأنهما منفصلان عن بعضهما بعضاً في السكن، ولكل واحد منهما دخل مستقل عن الآخر، ويمكن للابن مثلاً أن يهب أباه مالاً، فيضحي الأب، ويهدي ابنه من الأضحية، والله أعلم.

4. تبديل قطعة لحم من أضحية، والزيادة في الوزن

السؤال: ما حكم قيام الجزار بتبديل قطعة لحم من أضحية بقطعة أخرى بوزنها نفسه؟ وما حكم قيامه بزيادة كيلو على وزن الأضحية دون علم المشتري بسبب تعبه في ذبح الأضحية؟

الجواب: الأصل منع التصرف بلحم الأضحية على سبيل البيع والمعاوضة؛

1. سنن الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، وصححه الألباني.
2. التمهيد، 12/ 139.
3. نهاية المحتاج 8/ 133.

لأنها ذبحت قربة لله، قال ابن قدامة، رحمه الله: " لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا لحمها ولا جلدها، واجبة كانت أو تطوعًا، لأنها تعينت بالذبح، قال أحمد: لا يبيعها، ولا يبيع شيئًا منها، وقال: سبحان الله! كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى؟"[1].

وتبديل اللحم باللحم هو صورة من صور البيع، فلا يجوز ذلك في لحم الأضحية، وإذا كان الجزار يفعل ذلك دون علم المضحي فذنبه أعظم؛ لأن ذلك يُعدُّ غشًا، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[2].

وبالنسبة إلى الزيادة على الوزن دون علم المشتري؛ فهو يندرج تحت باب تطفيف الميزان الذي جاء الإسلام بتحريمه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[المطففين: 1 - 3]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [الإسراء:35]، وهو صورة من صور الغش كذلك، ورغبة الجزار في تقاضي أجرة على الذبح لا تبيح له تطفيف الميزان، فيمكنه أن يتقاضى أجرة محددة مقابل الذبح بالاتفاق مع المضحي، والله تعالى أعلم.

5. تقسيم العقيقة إلى ثلاثة أقسام

السؤال: أريد أن أعق عن ابني وابنتي يوم الجمعة الأولى من رمضان، فهل يجوز لي توزيع الذبائح كالآتي: ذبيحة للمحتاجين في بلدي، وأخرى للمحتاجين في الداخل الأخضر، وأخرى لأهل البيت والأقارب والجيران؟

الجواب: العقيقة هي ما يُذكّى عن المولود شكراً لله تعالى بنية وشروط

1. المغني، 9/ 450.
2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِي، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

مخصوصة، وهي سنة مؤكدة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، القائل: «مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[1].

ويسن أن تذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لما ورد عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[2].

ويسن أن تذبح العقيقة في اليوم السابع للولادة، فإن لم يكن، ففي الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين، لما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أو أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أو أحد عِشْرِينَ»[3]، فإن لم تذبح في هذه الأوقات، لضيق الحال أو غير ذلك، فيجوز أن تذبح بعد ذلك حين يتيسر الحال، من غير تحديد زمن معين؛ إلا أن المسارعة إلى ذبحها مع المقدرة أبرأ للذمة، ويجزئ فيها ما يجزئ في الأضحية، فلا تجزئ فيها عوراء، ولا عرجاء، ولا جرباء، ولا مكسورة، ولا ناقصة، ولا يجز صوفها، ولا يباع جلدها، ولا شيء من لحمها، ويجوز لصاحب العقيقة أن يأكل منها، ويتصدق، ويهدي كيفما شاء، واستحب بعض العلماء أن تقسم أثلاثًا، ثلث له ولأهل بيته، وثلث يهديه للأصحاب والجيران، وثلث يتصدق به على الفقراء والمساكين.

وعليه؛ فيجوز توزيع الذبائح حسب ما ذكر في السؤال، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.
2. سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، وصححه الألباني.
3. المعجم الصغير للطبراني 2 /29، وصححه الألباني.

6. حكم ذبح العقيقة في العمرة

السؤال: ما حكم أداء العقيقة عن البنت في العمرة؛ لأن سعر العقيقة في بلدنا يصل إلى (2500) شيقل، بينما في المدينة المنورة (680) شيقلاً؟

الجواب: العقيقة هي ما يُذكّى عن المولود شكراً لله تعالى بنية وشروط مخصوصة، وهي سنة مؤكدة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، القائل: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[1]، ويسن أن تذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لما ورد عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[2].

والعقيقة تُذبح في بلد المولود، ولكن إذا لم يتيسر ذلك، فلا حرج من ذبحها في بلد آخر؛ لأن الغاية المرجوة من ذبح العقيقة هي الأجر والثواب، والله تعالى يقول: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: 37] والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.
2. سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، وصححه الألباني.

باب قراءة القرآن والدعاء والذكر

1. تسجيل قراءة للقرآن بصوت امرأة ونشرها

2. قراءة المرأة القرآن على مسمع الرجال

السؤال: منحني الله حسن التلاوة والتجويد، وحسن الصوت في تلاوة القرآن، وشاركت في كثير من المسابقات والاحتفالات بقراءتي أمام جمع من الناس، فيهم رجال، وكنت قد تعلمت القرآن على يد شيخ في دار للقرآن والسنة، وطلبت حاليًا مجموعة من النساء من خلال التواصل معي على الفيسبوك بتسجيل صوت تلاوتي آيات من القرآن وأدعية ونشره لهن، فهل يقع عليّ ذنب، سواء بتعلمي على يد رجل معين، أم بسبب قراءتي في حفلات النجاح، أم مسابقات القرآن، أم امتحاني على يد رجل، أم تسجيلات القرآن التي أضعها على مجموعة الفيسبوك، والتي من الممكن أن يسمعها رجال خلال تشغيلها من قِبَل أي سيدة داخل المجموعة؟

الجواب: صوت المرأة ليس بعورة، فيصح أن يسمع صوتها الرجال، شريطة تجنب الخضوع بالقول، أو التغني بالصوت وترخيمه، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وتخفض صوتها بالتكبير والذكر، الذي يجهر به في الصلاة من القرآن"[1]، وقال الإمام أحمد رحمه الله: "ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها إذا كانت في قراءتها إذا قرأت بالليل"[2].

وعليه؛ فتلاوة المرأة للقرآن بتغنٍ وتحسينٍ للصوت على مسمع الرجال، تكره على أقل تقدير؛ لما قد تترتب عليها من فتنة، أما إن كانت التلاوة ليس فيها تغنٍ ولا ترقيق للصوت، فتجوز، وبخاصة إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها كالتعليم،

1. الأم: 1/ 191.
2. الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف: 8/ 31.

وبالنسبة إلى تسجيل القرآن بصوت المرأة، فالأفضل اجتنابه، لا سيما إن كان فيه تغن وتحسين للصوت، ويمكن الاستغناء عن ذلك بالقراءات المسجلة لكبار القراء، والله تعالى أعلم.

3. حكم ختم القرآن الكريم ختمة جماعية بنية معينة

السؤال: هل يجوز ختم القرآن الكريم ختمة جماعية بنية معينة؛ كدفع البلاء أو الفرج أو الشفاء؟

الجواب: الاجتماع في مجالس الذكر، والاستغفار، وقراءة القرآن؛ مما ندب إليه الشرع وحث عليه، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : «لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[1]، وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أنه قال: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ»[2].

1. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.
2. التخريج نفسه.

وبالنسبة إلى ختم القرآن؛ فيكون بقراءته كاملًا من الشخص نفسه، وختمه جماعياً يعد من صور التعاون على البر والتقوى، والاجتماع على الخير، لما ورد في الأحاديث أعلاه.

أما بالنسبة إلى دعاء ختم القرآن؛ فقد صح عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، الدعاء عند ختم القرآن، وأنه جمع أهله وولده لذلك[1]، لكن لم يرد في الشرع دعاء معين لختم القرآن، فيجوز للمرء أن يدعو بعد ختم القرآن بما أحب من الأدعية، دون تقيد بدعاء معين، والله تعالى أعلم.

وعليه؛ فتجوز قراءة القرآن للرقية، والاستشفاء، وسؤال الله الحاجات، كما جاء في قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ»[2]، أي فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة[3].

4. ثواب قراءة القرآن عبر الهاتف وترديده مع قراءة مسجلة

السؤال: هل ثواب من يقرأ القرآن عن طريق الهاتف مثل ثواب من يقرؤه من المصحف؟ وهل ثواب ترديد قراءة القرآن مع قراءة مسجلة مثل ثواب قراءة القرآن من المصحف؟

الجواب: جاءت في الشرع نصوص كثيرة تحث على تلاوة القرآن، وتبين أجر ذلك، وعظيم فضله، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ* لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ

1. انظر سنن الدارمي، 4/ 2180.
2. سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب منه، وحسنه الألباني.
3. تحفة الأحوذي، 8 /189.

وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[فاطر: 29 - 30]، وعن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ، رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ ...»[1].

وبالنسبة إلى ثواب تلاوة القرآن؛ فإن الأدلة الشرعية في هذا الباب جاءت عامة، تشمل أنواع القراءة كلها، سواء أكانت من المصحف، أم عن ظهر قلب، أم عبر الهاتف، أم ترديدًا مع قارئ، لا فرق بينها في الثواب إن شاء الله، إلا أن البعض فضل القراءة من المصحف، للأثر الوارد عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: «أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ»[2]، قال النووي، رحمه الله: "الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنْ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ الْقِرَاءَةَ وَالنَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ، وَهُوَ عِبَادَةٌ أُخْرَى، كَذَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ السَّلَفِ، وَلَمْ أَرَ فِيهِ خِلَافًا، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَسْتَوِي خُشُوعُهُ وَحُضُورُ قَلْبِهِ فِي الْحَالَيْنِ، فَأَمَّا مَنْ يَزِيدُ خُشُوعُهُ وَحُضُورُ قَلْبِهِ وَتَدَبُّرُهُ فِي الْقِرَاءَةِ عن ظهر القلب فهي أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ"[3].

وبالنسبة إلى ترديد القراءة مع قارئ أو تلاوة مسجلة؛ فالأفضل الإنصات إلا إن كان ذلك من أجل الحفظ أو إتقان التلاوة، والله تعالى أعلم.

5. حكم قراءة القرآن في وقت الفراغ في العمل

السؤال: أنا مسلم أعيش في السويد، وأعمل في دائرة حكومية، وفي أثناء وقت العمل أفرغ أحيانًا، فهل أستطيع أن أستغل وقت الفراغ في القراءة؟

1. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.
2. مصنف ابن أبي شيبة، 2/ 240، وصححه ابن حجر في فتح الباري، 9/ 78.
3. المجموع، 2/ 166.

الجواب: الموظف الحكومي بشكل عام يُعد أجيرًا خاصًا، تختص الجهة التي يعمل لديها بمنفعته في فترة العمل دون أن يشاركها أحد، أي أن وقته في أثناء عمله ملك لجهة العمل، سواء أسندت إليه مهمات فيه أم لا.

والأصل في الأجير أن يؤدي المهمات والأعمال المنوطة به بمقتضى وظيفته، على أتم وجه، فالله تعالى يقول: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وإن أنجز الموظف المهمات الموكلة إليه، ووجد لديه وقت فراغ لم يكلف فيه بشيء، فلا حرج عليه في استغلاله بما لا يعود بالضرر على العمل، إن لم تمنع جهة العمل ذلك.

وعليه؛ فإذا كانت جهة العمل لا تمانع من القراءة في أثناء وقت الفراغ؛ فلا حرج عليك من قراءة الكتب النافعة في أثنائه، والله تعالى أعلم.

6. حكم التعاهد بين اثنين أو أكثر على الدعاء لبعضهم بظهر الغيب

السؤال: هل يجوز أن أتعاهد مع غيري أن ندعو لبعض بظهر الغيب؟

الجواب: يجوز للإنسان طلب الدعاء من غيره، وخاصة طلبه من أهل الصلاح، لأن دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب فيه فضل، فقال رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»(*)، ويدعو المسلم لغيره من المسلمين مع مراعاة ما يأتي:

1. ألا يعتاد الإنسان ذلك، ويتوانى عن الدعاء لنفسه.
2. أن لا يخشى اغترار المطلوب منه، وإعجابه بنفسه.
3. أن يقصد بذلك نفع نفسه، ونفع المطلوب منه.

* صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب.

قال النووي رحمه الله: " أَمَّا قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بِظَهْرِ الْغَيْب) فَمَعْنَاهُ: فِي غَيْبَة الْمَدْعُوّ لَهُ، وَفِي سِرّه، لِأَنَّهُ أَبْلَغ فِي الْإِخْلَاص"[1]، ولا مانع من تعاهد المسلم مع أخيه للدعوة في ظهر الغيب، فقد دعانا رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن ندعو له بالوسيلة بعد الأذان، وهي درجة في الجنة لا تنبغي إلا لأحد من خلق الله، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[2]، والله تعالى أعلم.

7. حكم عمل مجموعة على الواتساب لختم القرآن، والدعاء

السؤال: طلب مني بعض الأقارب الانضمام إلى مجموعة على الواتساب لختم القرآن، حيث يقرأ كل مشارك عددًا من أحزاب القرآن، فمثلًا إذا كان هناك ثلاثون مشاركًا، يقرأ كل واحد حزبين في الشهر، حتى يتموا ختم القرآن، ويرسل من قرأ الجزء الأخير دعاء ختم القرآن، وفي الشهر التالي يقرأ كل مشارك الجزء الذي يليه، فتكون له ختمة شخصية في ثلاثين شهرًا، وختمة شهرية جماعية مع المجموعة، فما حكم هذه الطريقة؟

الجواب: الاجتماع في مجالس الذكر، والاستغفار، وقراءة القرآن، سواء أكان عبر الإنترنت، أم الحضور الفعلي؛ مما ندب إليه الشرع وحث عليه، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ

1. صحيح مسلم بشرح النووي: 17/ 49.
2. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل له الوسيلة.

الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[1]،

وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أنه قال: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ»[2].

أما بالنسبة إلى ختم القرآن؛ فيكون بقراءته كاملًا من الشخص نفسه، والاجتماع لهذا الأمر صورة من صور التعاون على البر والتقوى، والاجتماع على الخير، لما ورد في الأحاديث أعلاه.

وبالنسبة إلى دعاء ختم القرآن؛ فقد صح عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، الدعاء عند ختم القرآن، وأنه جمع أهله وولده لذلك[3]، لكن لم يرد في الشرع دعاء معين لختم القرآن، فيجوز للمرء أن يدعو بعد ختم القرآن بما أحب من الأدعية، دون تقيد بدعاء معين، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.
2. التخريج نفسه.
3. انظر: سنن الدارمي، 4/ 2180.

8. حكم الدعاء بالرزق بكلمة (يطعمك)

السؤال: يشيع بين الناس استخدام كلمة (يِطْعَمَك) بكسر الياء، ويقصدون بذلك الدعاء بالرزق، مع أنها بهذا التصريف تعني (يَأْكُلُك)، أما (يُطعمك) بضم الياء فتعني (يَرزقك)، فالعبارة الصحيحة التي على الناس استخدامها: الله يُطعمك ولد، أو سيارة إلى آخره، فهل أكفر إذا قلت: الله يِطْعَمك لكن ليس بقصد يَأكلك، بل بقصد يَرزقك، وأنا أعلم معناها اللغوي؟

الجواب: الأصل جواز دعاء الله بسائر اللغات، سواء أكانت فصيحة أم عامية، وعند الحكم على ألفاظ الدعاء بالصحة أو الخطأ، تنبغي مراعاة اللغة المستخدمة فيه، وفي المجتمعات العربية لم يعد الناس يراعون قواعد العربية الفصحى في كلامهم، وفي كثير من دعائهم، فلا ينبغي تنزيل قواعد الفصحى على التعابير العامية.

وقد جاء في القرآن التعبير بالإطعام بمعنى الرزق، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: 14]، وقد درج الناس على الدعاء بالإطعام بمعنى الرزق، فيقولون: الله يِطْعَمَك كذا، بكسر الياء وفتح العين والميم، بدل ضم الياء والميم وكسر العين "يُطْعِمُك"، وما دام هذا المعنى صحيحاً حسب اللغة العامية الدارجة فلا حرج في استخدامه والدعاء به.

وعليه؛ فلا حرج في دعاء الناس بلفظ " يِطْعَمك"، لأن هذه الكلمة لا تعني يَأْكُلُك في العامية، ولا حتى في الفصحى كما أشير في السؤال، بل هذا التصريف ليس صحيحًا في اللغة، والله تعالى أعلم.

9. وساوس بخصوص ذكر الله كثيراً

السؤال: أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نذكره كثيرًا، وألا نعرض عن ذكره، فهل يجب علينا أن نذكر الله أربعًا وعشرين ساعة، بشكل مستمر كالتنفس؟ أم يجب أن نذكره لفترة من الزمن ثم نرتاح؟

الجواب: أرشد الله سبحانه وتعالى إلى ذكره ذكرًا كثيرًا، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10]، ولم يحدد قدر ذلك، ولم يأمر بالذكر طول الوقت؛ ليتمكن المرء من الذكر بالقدر الذي يطيقه ويتيسر له، دون حرج وعسر.

وذِكْرُ الله تعالى لا يتعارض مع أخذ المؤمن بقدر معتدل من المباحات، بل إن المباحات والترويح عن النفس يعينان على طاعة الله، وقد ذم النبي، صلى الله عليه وسلم، من يغالون في العبادة ويُغْفِلون حقوق النفس، وما أباحه الله لعباده، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(*).

* صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

والمواظبة على ذكر الله تعالى كثيرًا تعد من النوافل، التي ينبغي للمسلم أن يجتهد في القيام بها قدر استطاعته، فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وعن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...»[1].

وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، يجالس أصحابه، وكانوا يذكرون أشياء من أمر الدنيا ويضحكون، فيبتسم النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا ينكر عليهم، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَصْحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ، وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ»[2]، فلا يُعد من تكلم في بعض أمر الدنيا المباح أو ضحك قليلًا من المعرضين، ولا يأثم بذلك.

أما بخصوص دوام معاناتك من هذه الفكرة؛ فربما كانت هذه الفكرة وسوسة من الشيطان ليصرفك عن الذكر، ويَلْبِس عليك عبادتك، وينبغي أن تتشاغل عن ذلك بالتفكر في الله وآلائه وخلقه، وتعلق قلبك بالله، وهذا مما يعينك على الذكر، ويبعدك عن الغفلة، والله تعالى أعلم.

10. توزيع المصحف الذي له هامش

السؤال: ما الحكم الشرعي في توزيع مصحف التدوين على معلمي التربية الإسلامية ومعلماتها في المدارس الحكومية، كونه يتضمن سطورًا جانبية لإبداء الملحوظات.

1. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك.
2. مسند أحمد، مسند البصريين، حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيِّ، صححه الألباني.

الجواب: ذهب فريق من العلماء إلى أن الأولى أن يجرّد القرآن مما لا حاجة إليه، مما هو ليس منه، فعن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تُلْبِسُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»[1]، وهذا ما جرى عليه المسلمون منذ تمت كتابة القرآن وتدوينه، وذلك حرصًا منهم على كتاب الله، وتعظيمًا له.

وقد أجازت طائفة من العلماء وضع حاشية على المصحف، ففي حاشية ابن عابدين: "إِنْ كَتَبَ الْقُرْآنَ وَتَفْسِيرَ كُلِّ حَرْفٍ وَتَرْجَمَتَهُ؛ جَازَ"[2]، وأجاز الإمام مالك، رحمه الله، ذلك إن كان للتعليم، فقال: "وَلَا يُزَادَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَأَمَّا مَصَاحِفُ صِغَارٌ يَتَعَلَّمُ فِيهَا الصِّبْيَانُ وَأَلْوَاحُهُمْ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ"[3]، واستظهر البجيرمي أن المصحف المُحشّى يأخذ حكم المصحف لا التفسير، ولم ينكر جواز وجود حاشية له[4]، وقال يحيى ابن أبي كثير، رحمه الله: "كان القرآن مجرّداً في المصاحف، فأوّل ما أحدثوا فيه النّقط ... ثمّ أحدثوا الفواتح والخواتم"[5].

وعليه؛ فتجوز طباعة القرآن مع وجود حاشية مسطرة له، إذ لا فرق بين كون الحاشية مسطرة أو غير مسطرة، وفي حال الرغبة في الكتابة عليها، فينبغي أن يكون المكتوب من قبيل التفسير، وبيان أحكام القرآن، لا غير ذلك، ويجوز توزيع هذا المصحف على معلمي التربية الإسلامية ومعلماتها، والله تعالى أعلم.

1. مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 150.
2. حاشية ابن عابدين، 1/ 486.
3. المنتقى شرح الموطأ، 1/ 344.
4. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 1/ 49.
5. نقط المصاحف، 1/ 2.

الفصل الثالث

باب معاملات

باب حكم الشهادة

.1	حكم بيعين منفصلين مع زيادة في سعر البيع الثاني	110
.2	حكم بيع السلعة قبل ملكها بطريقة drop shipping	110
.3	حكم المتاجرة بالتبغ العربي	110
.4	حكم بيع الفري على أنه دجاج	112
.5	حكم بيع الشيكات المؤجلة	113
.6	الاستثمار في شركة أجنبية ترد رأس المال مع الربح	114
.7	حكم بيع الأرض لفلسطيني يقيم في الخارج، وما شروطه؟	115
.8	حكم بيع الكوتا الهندسية، حيث يسجل اسمه مهندس مشرف	115
.9	حكم الشراء من الصيدليات الكبيرة المخالفة	116
.10	حكم استثمار مبلغ من المال مع ربح محدد	117
.11	حكم تبديل اسم المستأجر في العقد باسم زوجته لتجنب دفع مبالغ كبيرة	117
.12	حكم الانتفاع بالأجهزة المشتراة من شركة أسسها مدرسون في الجامعات	118
.13	حكم شراء الزيتون المسروق، وتطفيف الميزان	119
.14	حكم قيام صاحب مطعم بتبديل اللحم الذي طلبه الزبون	120
.15	حكم شراء سيارة بالمرابحة بنية التورق	121
.16	حكم أخذ قرض من البنك لشراء منزل	122
.17	حكم أخذ الزيادة الربوية من البنك	123

.18	حكم فتح حساب توفير للأولاد في بنك ربوي	124
.19	حكم وراثة أسهم أو مال في بنك ربوي	125
.20	حكم أخذ زيادة على المبالغ المودعة في البنوك	126
.21	حكم العمل في شركة كمبيوتر تخدم البنوك الربوية	126
.22	حكم أخذ قرض (مشكنتا) من البنك	127
.23	حكم أخذ عمولة على صرف الشيك	128
.24	صرف الشيك المؤجل قبل موعده مقابل أخذ أجرة	129
.25	حكم العمل في مصرف ربوي إلى حين العثور على عمل آخر	130
.26	حكم أخذ رسوم على القرض	131
.27	حكم العمل في مجال القروض	132
.28	القرض الربوي لأجل سداد دين الزوج	133
.29	حكم إقراض من تعامل بالربا وصار محتاجاً	134
.30	حكم العمل في مجال التأمين	135
.31	حكم التأمين الشامل للسيارات	136
.32	الخيانة في قدر الثمن في بيع الأمانة بالمرابحة	136
.33	حكم الاشتراك في موقع إلكتروني للإعلان عن عمل بأجر	138
.34	حكم نسخ تصميم موقع ويب، أو إعادة تصميمه دون إذن	139
.35	حكم الكذب للحصول على المساعدة	139
.36	استفسارات حول العمل في موقع mypayingads	140

.37	المضاربة على أسهم الشركات	142
.38	حكم بيع التمر بلحاً قبل أن ينضج	142
.39	حكم جمعيات الموظفين	143
.40	حكم صناديق التقاعد	144
.41	حكم الانضمام إلى هيئة التقاعد الفلسطيني	145
.42	حكم الاقتراض من مؤسسة إقراض	146
.43	حكم ما ينتج عن الغش في شهادة	147
.44	نزاع حول فاتورة، وهل يسقط الدين إذا سدده غير المدين؟	148
.45	حكم الأخذ من مال الأب دون علمه	149
.46	حكم أخذ ابن الشهيد مبلغاً من راتب والده	150
.47	حكم لعبة جواكر	151
.48	حكم جوائز المسابقات، ومسابقات منح التعليم والتوظيف	152
.49	إشكالات تتعلق بوجود الكحول في المواد الطبيعية والمصنعة	153
.50	التفسير الصحيح لعقد شراكة كان مبرماً بين أقارب توفوا	154
.51	كيفية التصرف بالأمانة بعد موت صاحبها	155
.52	حكم العمل في مؤسسة تقدم لحم خنزير	156
.53	حكم مشاهدة الأفلام المقرصنة على الإنترنت	157
.54	حكم نسخ برامج الحاسوب بطريقة الكراك	158
.55	كيفية التوبة من المسروق والحلف الكاذب	159
.56	التوبة والتخلص من القرض الربوي	160

1. حكم بيعين منفصلين مع زيادة في سعر البيع الثاني

السؤال: أنا تاجر متجول أبيع المحلات التجارية بضاعة بالجملة، اتصل بي صاحب محل وأخبرني أن تاجرًا لديه بضاعة بسعر مغرٍ، فذهبت أنا وصاحب المحل وساومت التاجر، ثم اشترى صاحب المحل، ودفع الثمن نقدًا، وصارت البضاعة باسمه، ثم اشتريتها من صاحب المحل بالتقسيط بمبلغ أكبر، فهل يدخل الربا في بيعنا هذا؟

الجواب: لا حرج في صورة البيع المذكورة فيه، لأن صاحب المحل اشترى البضاعة وملكها، ثم باعك إياها بيعًا صحيحًا، والله تعالى يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

ولا حرج في شرائك للبضاعة بسعر أعلى، لأن عملية الشراء الثانية منفصلة عن الأولى، والله تعالى أعلم.

2. حكم بيع السلعة قبل ملكها بطريقة drop shipping

السؤال: هناك طريقة شائعة للتجارة عبر الإنترنت تسمى drop shipping، يتم الاتجار عن طريقها من خلال عرض سلع متجر معين على متجر آخر، ثم إذا اشترى أحد السلعة أقوم بشرائها وإرسالها إليه، مثال: هناك موقع يسمى aliexpress آخذ صور منتوجاتهم، وأقوم بعرضها للبيع بسعر أعلى على موقع amazon أو ebay، فإذا اشترى أحد السلعة مني أقوم بشرائها من موقع aliexpress، وأرسلها إلى الذي اشتراها مني، علمًا أنني لا أخبر الباعة على موقع aliexpress بذلك، وهناك ضمانات من ضمنها حق العميل في استرداد ماله، فما حكم ذلك؟

الجواب: الأصل في المبيع أن يكون مملوكًا للبائع، فلا يجوز للمرء أن يبيع شيئًا لا يملكه، فعن حكيم بن حزام، رضي الله عنه، قال: يا رسول اللهِ، يأتيني الرجلُ فيريد مني أن أبيعه ما ليس عندي، أفأبتاعُه له مِن السوق؟ فقال: «لا تَبِعْ ما لَيسَ عندَكَ»[1]، وقال ابن قدامة، رحمه الله: "لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا لَا يَمْلِكُهَا، لِيَمْضِيَ وَيَشْتَرِيهَا، وَيُسَلِّمُهَا، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا"[2].

وعليه؛ فلا يجوز لك أن تبيع سلعة لم تملكها، ويمكنك تفادي الوقوع في المحظور بأن تكون وكيلًا للموقع الذي يبيع سلعه، وتتفق معه على بيع السلع بسعر أعلى، وتأخذ الفرق بين السعرين، كأجرة للوكالة، فتكون في هذه الحالة وكيلًا، والوكيل يأخذ حكم الأصيل، فلا تكون في هذه الحالة بائعًا لما لا تملك، ويمكن اتباع طريقة بيع السلم بأن تتفق مع طالب السلعة على بيع سلعة صفتها كذا وكذا، يستلمها منك في أجل كذا وكذا، ويدفع إليك ثمنها مباشرة في مجلس العقد، لتبقى المطالبة بالسلعة في ذمتك، والله تعالى أعلم.

3. حكم المتاجرة بالتبغ العربي

السؤال: ما حكم المتاجرة بالتبغ والدخان العربي بأشكاله كافة؛ من أجل تحسين الوضع المادي؟

الجواب: الشريعة الإسلامية تقوم على أمور خمسة، هي: حفظ حياة الإنسان وعقله، وماله، ودينه، وعرضه، وعلى هذا فقد نهى الإسلام عن تعاطي أي شيء يعود بالضرر على جسم الإنسان، أو عقله، أو ماله، أو عرضه، أو دينه، فعن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»[3].

1. سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، وصححه الألباني.
2. المغني، 4: 155.
3. سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، وقال ابن حجر في فتح الباري: إسناده حسن، وصححه الزين العراقي في فيض القدير: 6 /338.

والهيئات العلمية والمراكز الطبية والصحية فصّلت في بيان مدى تأثير التدخين في جسم الإنسان، وأثبتت أنه سبب رئيس للإصابة بكثير من الأمراض الخطيرة، وذهب معظم علماء الشريعة إلى تحريمه، ووجوب الإقلاع عنه؛ لأن الإسلام أحل الطيبات، وحرم كل خبيث وضار، فقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1]

وحيث إن هذه المسألة اجتهادية، وتوجد آراء تخالف القول بالتحريم، فنميل إلى القول بالكراهة التحريمية لشرب الدخان والمتاجرة به، والله تعالى أعلم.

4. حكم بيع الفري على أنه دجاج

السؤال: أملك مزرعة للفِرِّي (السمّان) وأقوم بتوزيع لحم هذا الطائر على المطاعم، وأخبرهم بأن هذا لحم فِري (سمّان)، ولكنهم يقومون بتقديمه للزبائن على أنه فروج دجاج، أو زغاليل، فما الحكم الشرعي في المال المكتسب في هذه الحالة؟

الجواب: الأصل أنه يحرم الغش والتدليس في البيع، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[2]، وقال ابن أبي زيد القيرواني، رحمه الله: "ولا يجوز في البيوع التدليس، ولا الغش، ولا الخلابة، ولا الخديعة، ولا كتمان العيوب، ولا خلط دنيء بجيد، ولا أن يَكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع، أو كان ذِكْرُه أبخسَ له في الثمن"[3].

فلا يجوز لأصحاب المطاعم أن يقدموا السمان لزبائنهم على أنه دجاج أو

1. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني.
2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِي، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».
3. الرسالة، ص104.

غيره، أو يوهموهم بذلك، بل لا بد من بيان ذلك وتوضيحه.

أما بالنسبة إلى بيع السمان إلى المطاعم في هذه الحالة؛ فبعض العلماء يرون جواز هذا البيع، إذا تم على وجه شرعي صحيح، وإن قام المشتري - صاحب المطعم- بالغش بعد ذلك، فإثم ذلك وتبعته عليه؛ لأن الإعانة على الغش في مجرد البيع له غير ظاهرة، وفصّل المالكية في الحكم، فأباحوا البيع في حال لم يعرف البائع بأن المشتري يستغل البضاعة في الغش، أما إذا ظن ذلك فيكره، وإذا تيقن منه فيحرم البيع، قال ابن رشد، رحمه الله: "ما كان فيه منفعة، ويمكن أن يغش به، فجائز أن يباع ممن لا يدري ما يصنع به، ويكره أن يباع مما يخشى أن يغش به، ولا يجوز أن يباع مما يعلم أنه يغش به".(*)

ونميل إلى ترجيح جواز هذا البيع، مع الكراهة في حال تيقنت من قيام المشتري بالغش.

وعليه؛ فلا حرج عليك في بيع السمّان لهذه المطاعم، وعليك أن تجتهد في نصحهم بترك الغش وتذكيرهم بالله، والله تعالى أعلم.

5. حكم بيع الشيكات المؤجلة

السؤال: حصلت على شيكات آجلة متسلسلة شهريًا، حتى أواخر عام 2020م، وهي متفاوتة في قيمتها، فما حكم إعطائها لشخص حقيقي أو معنوي مقابل أخذ قيمتها، مع اقتطاع جزء من قيمة الشيك بدل جهد الصراف أو أتعابه، بعيدًا عن النِّسَب؟

الجواب: إذا كان الشيك حالًّا غير مؤجل؛ فيجوز أخذ أجرة مقابل صرفه، باعتبارها بدلاً مقابل التوكيل بصرف الشيك، وأخذ الأجرة على الوكالة جائز،

* البيان والتحصيل، 9: 383.

أما إذا كان الشيك مؤجلًا؛ فلا يجوز صرفه بأقل من قيمته؛ لأن ذلك يعدّ من الربا المحرم، حيث إن بيع الشيك المؤجل بأقل من قيمته هو في الحقيقة بيع دين بنقد، مع التفاضل وعدم التقابض في المجلس، وهذا ربا النسيئة المحرم بالنصوص الشرعية، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»(*)، وهذا ما تضمنه قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم: 2 / 28، بتاريخ 13/ 5/ 1999م، والله تعالى أعلم.

6. الاستثمار في شركة أجنبية ترد رأس المال مع الربح

السؤال: ما حكم الاستثمار في شركة أجنبية تعمل في مجال تقاسم الأرباح، وذلك بشراء باقات إعلانية، فلو ساهم الشخص بـمائة دولار، فإن الشركة تعطيه بعد شهرين مائة دولار، وعشرين دولاراً أرباحاً؟

الجواب: عقود الشراكة المشروعة تعتمد مبدأ تقاسم الربح والخسارة، حسب النسب التي يتفق عليها الشركاء، والصورة المبينة في السؤال أعلاه، تقوم على الالتزام بإرجاع رأس المال، مضافًا إليه ربح معين، مما يعني أن الربح مضمون، وذلك يخالف مبدأ تحمل الربح والخسارة، وحقيقة هذه المعاملة أنها قرض ربوي وليست تجارة أو مشاركة؛ مما يعني أنها معاملة محرمة، والله تعالى أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

7. حكم بيع الأرض لفلسطيني يقيم في الخارج، وما شروطه؟

السؤال: هل يجوز بيع أرض في فلسطين إلى شخص فلسطيني يسكن في الأردن؟ وهل توجد شروط لذلك؟

الجواب: من حيث المبدأ يجوز للمالك التصرف بماله مثل الأرض وغيرها كيفما شاء، ولمن شاء، سواء بالبيع، أم الهبة، أم التأجير، أم غير ذلك، شريطة أن لا يكون في تصرفه إعانة على ارتكاب محرمات، أو ظلم لصاحب حق، أو تمليك أرض للأعداء، أو لمن يسربها لهم، ومع مراعاة شروط البيع المبينة في الفقه الإسلامي، مثل كون الأرض معلومة، وموصوفة من النواحي جميعها، وأن تكون عملية البيع خالية من أي غش وخداع، والله تعالى أعلم.

8. حكم بيع الكوتا الهندسية، حيث يسجل اسمه مهندس مشرف

السؤال: ما حكم بيع الكوتا الهندسية، وذلك بأن أقوم بتسجيل اسمي كمهندس مشرف على مشروع بناء مقابل مبلغ شهري، وأنا في الحقيقة غير مشرف عليه؟

الجواب: تسجيل المهندس اسمه أنه مشرف على مشروع بناء وهو غير مشرف عليه مقابل مبلغ من المال، يعدّ من الغش الذي حرمه الشرع، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(*).

فعلى المرء التحلي بالصدق، والبعد عن الغش والتزوير الذي هو آفة خلقية يرفضها الإسلام، وتذمها الشرائع السماوية الأخرى، وتعاقب عليها القوانين المعتبرة، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟

* صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِي، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

ثَلاَثًا: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»(*)، وفي مجال مشابه رأى مجلس الإفتاء في قراره رقم 2/ 121 بتاريخ 23/ 10/ 2014م: أنه لا يجوز تأجير شهادة الصيدلة للآخرين، وأن شهادة الصيدلاني تعدُّ ملكية فردية حصل عليها صاحبها بجده واجتهاده ضمن أسس علمية؛ فأصبحت ملكه، وله حق الانتفاع بها على الوجه المشروع.

وعليه؛ فيجب على مرتكب الغش والتزوير التوبة والاستغفار إلى الله تعالى، ومن شروط التوبة التخلص من المال الذي اكتسبه من تلك العملية بصرفه في وجوه الخير؛ للفقراء والمحتاجين وغيرهم، والله تعالى أعلم.

9. حكم الشراء من الصيدليات الكبيرة المخالفة

السؤال: ما حكم شراء الأدوية من سلاسل الصيدليات الكبيرة التي تخالف قانون نقابة الصيادلة، بعدم امتلاك أكثر من صيدليتين؟

الجواب: رأى مجلس الإفتاء في قراره رقم 2/ 121 بتاريخ 23/ 10/ 2014م: أنه لا يجوز تأجير شهادة الصيدلة للآخرين، وأن شهادة الصيدلاني تعدُّ ملكية فردية حصل عليها بجده واجتهاده ضمن أسس علمية؛ فأصبحت ملكه، وله حق الانتفاع بها على الوجه المشروع، ومما يجدر ذكره أن القانون الفلسطيني الذي ينظم مهنة الصيدلة يمنع تأجير شهادة الصيدلاني لغيره، فينبغي احترامه والتقيد به، لأنه صادر عن الجهات المتخصصة المخولة بذلك، وهو لا يخالف أحكام الشريعة الغراء، وعلى المسلم الالتزام بالقوانين السارية، أو الاتفاقات الموقعة بينه وبين النقابة أو الحكومة.

* صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

ومخالفة بعض الصيدليات للقوانين المعتمدة لتنظيم عملها يسوغ الامتناع عن التعامل معها لمخالفتها الأنظمة السارية، والله أعلم.

10. حكم استثمار مبلغ من المال مع ربح محدد

السؤال: لي صديق يعمل في مجال تجارة الأغذية، واحتاج إلى مبلغٍ من المال، فاقترحت عليه بأن أعطيه المبلغ شريطة أن أكون شريكًا معه في الأرباح التي سيجنيها جراء استثمار هذا المبلغ، وهذا المبلغ سيحصل صاحبي بسببه على تخفيض بقيمة 2 %، فاتفقنا على أن تكون هذه النسبة حصتي من الربح، ولم نتفق على موعد محدد لإرجاع رأس المال، فهل يجوز هذا النوع من التعامل أم يُعد من القروض الربوية؟

الجواب: الأصل في الشركة أن تكون بمواد وأوصاف مباحة، مع تحديد نسبة الربح من مجموع الأرباح، دون تحديد مقداره، ودون ضمان للمال، فتكون الخسارة ممكنة، وتلحق بالشركاء حسب حصصهم.

وبالنسبة إلى المعاملة الموصوفة في سؤالك؛ فإن ضمن فيها المال، بحيث لا تلحقك خسارة، أو تحدد الربح بمبلغ معين؛ فذلك يجعلها قرضًا جر منفعة، وهذا لا يجوز، فإن خلت من ذلك، ومن سائر المحاذير الشرعية الأخرى؛ فلا حرج فيها، والله تعالى أعلم.

11. حكم تبديل اسم المستأجر في العقد باسم زوجته لتجنب دفع مبالغ كبيرة

السؤال: هل يعد من التزوير والغش القيام عن طريق برنامج في الحاسوب بتبديل اسم المستأجر في عقد الإيجار باسم زوجته التي لديها جنسية، ليتجنب دفع مبلغ أكبر مقابل تأمين عداد الكهرباء؟

الجواب: استبدال اسم المؤجر أو المستأجر من قبل أحد طرفي العقد بخلاف المثبت فيه دون علم الطرف الآخر يعد من قبيل الغش الذي حرمه الشرع، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[1]، والله تعالى أعلم.

12. حكم الانتفاع بالأجهزة المشتراة من شركة أسسها مدرسون في الجامعات

السؤال: ما حكم الانتفاع بالبرامج والأجهزة التي اشتريتها من شركات قام بتأسيسها أفراد من هيئة التدريس في الجامعات، خالفوا بذلك قانون العمل الذي يمنعهم من العمل خارج الوظيفة؟

الجواب: الموظف الحكومي أو غيره بشكل عام يُعد أجيرًا خاصًا، والأصل في الأجير أن يؤدي المهمات والأعمال المنوطة به بمقتضى وظيفته، على أتم وجه، فالله تعالى يقول: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، والنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[2]، فعلى المسلم الالتزام بالقوانين السارية، أو الاتفاقات الموقعة بينه وبين صاحب العمل.

وبالنسبة إلى شراء سلعة مباحة من جهة لم تتقيد بقوانين عملها، فإن الذي يتحمل وزر المخالفة في ذلك هي تلك الجهة، أما من يشتري السلعة منها فلا حرج عليه ما دام قد اشترى وفق أحكام الشرع وضوابطه، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِي، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».
2. سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، وقال الألباني: حسن صحيح.

13. حكم شراء الزيتون المسروق، وتطفيف الميزان

السؤال: ما حكم شراء الزيتون من الأطفال والمراهقين؟ علمًا أن بعض الناس أنكروا عليّ ذلك، وقالوا: إن في ذلك تشجيعًا لهم على السرقة، حيث إنني لا أعرف مصدر هذا الزيتون، وفي إحدى المرات أتاني شباب معهم زيتون ولاحظت أنهم يتخفون داخل المحل عندما مرت إحدى السيارات، فتوقعت أنهم إما سارقون أو لا يريدون أن يعرف بهم أقاربهم، ولما سألتهم عن مصدر الزيتون أخبروني أنهم يذهبون لأراضٍ قريبة من القدس ومجاورة للجدار، يخاف أهلها جنيها وحصادها، علمًا أنني أستخدم ميزانًا له طريقة خاصة في الوزن، فإذا سعرت الكيلو بـ 3 شيقل، فإن الكمية التي أقل من 205 غرامات لا يحسبها، ومن 250 إلى 500 يحسبها 1 شيقل، ومن 750 غراماً فصاعدًا يحسبها 3 شواقل، فما حكمه؟

الجواب: الأصل أنه لا يجوز شراء شيء مسروق، لأن بائعه لا يملكه، ولا يملك حق التصرف فيه، ولأن في ذلك تشجيعًا على السرقة، وتعاونًا على الإثم والعدوان، وإقرارًا للمنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

وبالنسبة إلى من تظهر عليهم أمارات الريبة والشبهات، وقرائن تدل على أن ما يعرضونه للبيع مالًا مسروقًا؛ فالأبرأ لدين الإنسان ألا يشتريه منهم، فعن الحسن بن علي، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ...»(*)، وعن النعمان بن بشير، رضي الله عنه، أن

* مسند أحمد، مسند أهل البيت، رضوان الله عليهم أجمعين، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهما، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ... »[1].

وبالنسبة إلى الميزان الذي تستخدمه؛ فالظاهر أنه يعتمد نظامًا يهمل جزءًا من الكسور، وما يزيد عن الوزن حتى يبلغ وزنًا آخر محددًا، ولا يقسم السعر على الوزن بشكل صحيح، وهذا قد يلحق الضرر بالمتبايعين، ويفضي إلى تطفيف الميزان، وذلك من الكبائر، والله تعالى يقول: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ*الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ*وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: 1 - 3]، فالحق والعدل يقضيان حساب الكسور، سواء أكان ذلك لصالح البائع أم المشتري، ثم إذا أراد المشتري أو البائع المسامحة في شيء فله ذلك، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضى»[2]، والله تعالى أعلم.

14. حكم قيام صاحب مطعم بتبديل اللحم الذي طلبه الزبون

السؤال: ما حكم قيام صاحب مطعم بتبديل اللحم الذي طلبه الزبون بلحم آخر دون علم الزبون بذلك؟

الجواب: إن ما تم فعله من صاحب المطعم، يعدّ من الغش الذي حرمه الشرع، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[3]، والغش

1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
2. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف.
3. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِي، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

والتزوير من الآفات الخلقية التي يرفضها الإسلام، وتذمها الشرائع السماوية الأخرى، وتعاقب عليها القوانين المعتبرة.

وعليه؛ فعلى صاحب المطعم أن يتوب إلى الله تعالى، ويعزم على الامتناع عن العودة إلى الغش، والله تعالى أعلم.

15. حكم شراء سيارة بالمرابحة بنية التورق

السؤال: أرغب في شراء سيارة بسعر (70) ألف شيكل من البنك عن طريق المرابحة بنية التورق، والحصول على المال، وبهذا المال أشتري سيارة بسعر أقل للعمل بها، واستخدام المبلغ المتبقي لسد الديون، والأمور الضرورية، فما حكم الشرع في هذه المعاملة؟

الجواب: الحالة الموصوفة في السؤال أعلاه يطلق عليها بيع التورق، وهو أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع، بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد، وهو مأخوذ من الورِق، وهو الفضة؛ لأن الذي اشترى السلعة في هذه الحالة إنما اشتراها من أجل الدراهم، والتورق مباح عند بعض الفقهاء؛ لأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته(*)، ودليلهم عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: 275].

وقد وضح مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 1/ 145 بتاريخ 27/ 10/ 2016م صورتي التورق، وهما على النحو الآتي:

التورق الفردي، وهو أن يحتاج شخص إلى النقد، فيشتري سلعة من البنك بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى غير البنك نقداً، وهذا جائز بشروط:

* كشاف القناع: 3/ 186.

1 - أن يمتلك البنك السلعة، ويقبضها قبل بيعها.

2 - أن يقبض الزبون السلعة قبضاً معتبراً شرعاً.

3 - ألا يبيعها لمن اشتراها منه، وألا يكون هناك تواطؤ بينهما؛ لأن ذلك يعد من باب بيع العينة المحرم شرعاً.

أما التورق المنظم فصورته أن يشتري شخص سلعة من البنك لأَجل، مع توكيله ببيعها قبل قبضها، فهذا محرم؛ لما فيه من حيلة للتعامل بالربا، فعن حكيم بن حزام، رضي الله عنه، قال: «قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعاً، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»(*).

وعليه؛ فإذا دخلت البضاعة في ملك البنك، ثم باعك إياها، ودخلت في ملكك، فلك الحق في بيعها لمن تشاء غير البنك، وذلك بالثمن الذي تتفقون عليه، والله تعالى أعلم.

16. حكم أخذ قرض من البنك لشراء منزل

السؤال: أسكن في منزل صغير في القدس، لا يناسب عدد أفراد الأسرة، وأرغب في شراء منزل مساحته أكبر، فما حكم أخذ قرض من البنك لشرائه؟

الجواب: الأصل أن أي قرض بزيادة ربوية، سواء أكان من مؤسسة أم من شخص فهو ربا، ولا يجوز أخذه، وقد توعد الله، عز وجل، أطراف التعامل الربوي، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278 - 279]، وقال صلى الله عليه

* مسند أحمد، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»(*).

وعليه؛ فإذا كان القرض السكني المذكور بربا، لا يجوز أخذه، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، وننصحك بالبحث عن قرض حسن تستطيع فيه تحقيق مرادك، فإن لم تستطع ذلك، فاصبر حتى يفرج الله تعالى كربك، فمن ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، وعليك التوجه إلى الله سبحانه بالدعاء، فالله تبارك وتعالى بيده مفاتيح الرزق، وهو القائل جل شأنه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً* يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً* وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح: 10 - 12]، والله تعالى أعلم.

17. حكم أخذ الزيادة الربوية من البنك

السؤال: لدي مبلغ من المال كأرباح في أحد البنوك، وهذا البنك لليهود ويتعامل بالربا، فماذا ينبغي لي أن أفعل به؟ هل أخرجه من البنك، أم أتركه فيه؟

الجواب: ينبغي بدايةً التنبيه إلى خطر إيداع الأموال في حسابات ربوية، لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276]، إلا إذا ألجأت لذلك ضرورة واضحة، كأن لم يتوافر مصرف يتعامل وفق أحكام الشريعة في البلد الذي فيه السائل، فقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 1 /114 بتاريخ 20/ 2/ 2014م: "فأصل التعامل مع هذا النوع من البنوك (الربوية)، أنه لا يجوز باتفاق علماء السلف والخلف، وهيئات الإفتاء، والمجامع

* صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾(النساء:10)

الفقهية، إلا لضرورة، كالخوف على ذهاب المال، وعدم وجود بديل شرعي".

ومن ألجأته الضرورة إلى الحصول على زيادات ربوية، يجب عليه التخلص منها بصرفها في المصالح العامة، كأن يتصدق بها على الفقراء والمحتاجين، وليس له أن يأخذ منها لنفسه، ما لم يكن فقيراً محتاجاً إليها، أما إذا كان فقيراً فيجوز له أن يأخذ منها بقدر حاجته ومن يعيل، فالإمام النووي، رحمه الله، يقول: "إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه... وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير"[1]، والله تعالى أعلم.

18. حكم فتح حساب توفير للأولاد في بنك ربوي

السؤال: أنا من مدينة الناصرة، وأريد معرفة حكم فتح حساب توفير للأولاد في أحد البنوك، علماً أنه لا توجد لدينا بنوك إسلامية؟

الجواب: ينبغي بداية التنبيه إلى خطر إيداع الأموال في مصارف ربوية، لقوله تعالى:﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276]، وهو ما أكده مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 1/ 114 بتاريخ 20/ 2/ 2014م:[2]

وفتح حساب توفير للأولاد في البنوك الربوية غير جائز؛ لأنه سيجر إلى التعامل بالربا المحرم، حسب القاعدة الفقهية: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، وجاء في المغني عن ابن قدامة، أنه قال: [كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام، بغير

1. المجموع: 9 /351.
2. فأصل التعامل مع هذا النوع من البنوك (الربوية)، أنه لا يجوز باتفاق علماء السلف والخلف، وهيئات الإفتاء، والمجامع الفقهية، إلا لضرورة، كالخوف على ذهاب المال، وعدم وجود بديل شرعي.

خلاف. وقول ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا](*)، كما يعد ذلك من باب التعاون على الإثم، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة :2].

وعليه، فينبغي للسائل صرف النظر عن التوفير لأبنائه في البنوك الربوية، واستثمار أموالهم في المشاريع المباحة لتنميتها، والله تعالى أعلم.

19. حكم وراثة أسهم أو مال في بنك ربوي

السؤال: ورثت عن والدي أسهماً في بنك ربوي، اشتراها في فترة السبعينات، ولم تكن البنوك الإسلامية حينئذ موجودة، فهل تجوز الاستفادة منها وبيعها، أم لا؟

الجواب: المساهمة في عمل ربوي تعني أن صاحب الأسهم شريك في إنجاز معاملات ربوية، فإذا مات صاحب الأسهم وجب على ورثته إنهاء ارتباطهم بالتعامل الربوي الذي وقع فيه مورثهم، وذلك بالطريقة الممكنة، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:278 - 279]، والله تعالى أعلم.

* المغني لابن قدامة، 4/ 360.

20. حكم أخذ زيادة على المبالغ المودعة في البنوك

السؤال: ما حكم أخذ المال الزائد عن المبلغ المودع في أحد البنوك؟ وإن كان غير جائز، فهل يجوز التصدق به على أحد الأقارب؟

الجواب: بالنسبة إلى المبالغ الربوية التي ترد نتيجة ربط النقود لمدة معينة (الودائع)، فهي غير جائزة؛ لأنها من الربا المحرم، وجاء في المغني عن ابن قدامة، أنه قال: [كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام، بغير خلاف. وقول ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا][*]، كما يعد ذلك من باب التعاون على الإثم، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة :2].

وعليه؛ فمن ألجأته الضرورة إلى الحصول على زيادات ربوية، فيجب عليه أن يتخلص منها، ويصرفها في وجوه الخير، ومن ذلك صرفها للأقارب المحتاجين، والله تعالى أعلم.

21. حكم العمل في شركة كمبيوتر تخدم البنوك الربوية

السؤال: ما حكم العمل في شركة كمبيوتر تخدم وزارات حكومية، وبعض الشركات الخاصة والبلديات، والبنوك الربوية؟ وهل عليَّ إثم إن قمت بتأسيس معدات وأدوات إلكترونية للبنوك الربوية؟

الجواب: الربا من كبائر الذنوب، وهو من السبع الموبقات، فالله تعالى يقول:

* المغني لابن قدامة، 4/ 360.

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276]، ويقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»(*)، والعمل في الشركات الميسرة للأعمال الربوية يُعد من قبيل الأعمال المساعدة للأعمال الربوية، وهو يندرج تحت باب التعاون على الإثم الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

وعليه؛ فينبغي الابتعاد عن خدمة الأعمال الربوية، واللجوء عوضاً عن ذلك إلى ولوج أبواب الرزق الحلال، فقليل حلال خير من كثير حرام، ومن ترك شيئاً يبتغي به رضا الله، عوضه الله خيراً منه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً*وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 2 - 3]، والله تعالى أعلم.

22. حكم أخذ قرض (مشكنتا) من البنك

السؤال: أعمل ممرضًا في مركز البلاد، وأريد الزواج والعيش هناك، لأكون قريبًا من مكان عملي وعمل زوجتي المستقبلية، وأعيش الآن بالإيجار، وهي كذلك، وندفع كثيراً من المصاريف، فهل يجوز لنا أن نأخذ قرضًا بنكيًا (مشكنتا) بهدف الزواج وشراء بيت؟

الجواب: الحكم الشرعي بالنسبة إلى القروض يختلف باختلاف نوع القرض

* صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات.

الذي ترغبان في أخذه، فإن كان ربويًا، فيحرم شرعًا، لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276]، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»[1].

أما إن كان القرض حسنًا، خاليًا من المحرمات؛ فلا بأس به، فعن ابْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»[2].

وعليه؛ فلا يجوز أخذ قرض ربوي لأجل شراء بيت، فالغاية لا تبرر الوسيلة، وابحث عن قرض حسن تستطيع فيه تحقيق مرادك، فإن لم تستطع ذلك، فاصبر حتى يفرج الله تعالى كربك، فمن ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، والرَسُولُ، صلى الله عليه وسلم، يقول: « ثَلَاثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ، الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ الْمُسْتَعْفِفُ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ»[3]، والله تعالى أعلم.

23. حكم أخذ عمولة على صرف الشيك

السؤال: هل يجوز أخذ عمولة أو زيادة على صرف الشيك بالعملة نفسها، حيث اشتريت شيكاً قيمته (25000) شيقل، وبعد شهرين رد لي صاحبه (30000) شيقل؟

الجواب: الشيك الحال غير المؤجل؛ يجوز أخذ الأجرة عليه مقابل صرفه،

1. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾(النساء:10).
2. سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض، وقال الأرنؤوط: حديث حسن.
3. مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، رضي الله عنه، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

باعتبارها أجرة مقابل التوكيل بصرف الشيك، وأخذ الأجرة على الوكالة جائز، على أن تكون معلومة، أما إذا كان الشيك مؤجلًا؛ فلا يجوز صرفه بأقل من قيمته، أو أخذ عمولة مالية على صرفه؛ لأن ذلك يعدّ من الربا المحرم، حيث إن بيع الشيك المؤجل بأقل من قيمته، أو أخذ عمولة على صرفه، هو في الحقيقة بيع دين بنقد مع التفاضل، وعدم التقابض في المجلس، وهذا هو ربا النسيئة المحرم بالنصوص الشرعية، منها قوله، صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»(*)، وقد صدر بهذا قرارٌ عن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، يحمل رقم: 2/ 28، بتاريخ 13/ 5/ 1999م، والله تعالى أعلم.

24. صرف الشيك المؤجل قبل موعده مقابل أخذ أجرة

السؤال: هل يجوز صرف الشيك المؤجل بأقل من ثمنه بالعملة نفسها، وهي الدولار، يعني أعطي صديقي (9800) بدل (10000)؟

الجواب: إذا كان الشيك حالًّا غير مؤجل؛ فيجوز أخذ أجرة مقابل صرفه، باعتبارها أجرة مقابل التوكيل بصرف الشيك، وأخذ الأجرة على الوكالة جائز، أما إذا كان الشيك مؤجلًا؛ فلا يجوز صرفه بأقل من قيمته؛ لأن ذلك يعدّ من الربا المحرم، حيث إن بيع الشيك المؤجل بأقل من قيمته هو في الحقيقة بيع دين بنقد مع التفاضل، وعدم التقابض في المجلس، وهذا هو ربا النسيئة المحرم بالنصوص الشرعية، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ،

* صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَد»[1]، وهذا ما تضمنه قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، رقم: 2 / 28، بتاريخ 13/ 5/ 1999م، والله تعالى أعلم.

25. حكم العمل في مصرف ربوي إلى حين العثور على عمل آخر

السؤال: أعمل في مصرف ربوي، وأنوي أن أتركه في حال وجدت عملًا آخر مناسباً لي، علمًا أني أعمل فيه منذ سنة ونصف، في قسم خدمة العملاء، فهل أكمل عملي فيه إلى أن أجد عملًا آخر؟

الجواب: الربا من كبائر الذنوب، وهو من السبع الموبقات، فالله تعالى يقول: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276]، ويقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[2]، والعمل في خدمة العمليات الربوية بأشكالها كافة محرم شرعاً، سواءً أكان نوع العمل محاسباً، أم كاتباً، أم مديراً، أم غير ذلك، وقد أفتى بذلك مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 2/ 83، بتاريخ: 5/ 8/ 2010م، وذلك لحديث جابر، رضي الله عنه، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ»[3]، والعمل في خدمة الأعمال الربوية يعد من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

---

1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.
2. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات.
3. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.

وعليه؛ فينبغي اجتناب العمل في أي مجال يخدم العمل الربوي، والبحث عن أبواب الرزق الحلال، فقليل حلال خير من كثير حرام، ومن ترك شيئاً يبتغي به رضا الله، عوضه الله خيراً منه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً*وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 2 - 3]، والله تعالى أعلم.

26. حكم أخذ رسوم على القرض

السؤال: نحن جمعية خيرية تختص في مساعدة ذوي الإعاقة بأشكالها كافة، وقد قمنا بالشراكة مع وكالة الغوث بافتتاح برنامج إقراض لأهالي المخيم من أجل قضاء حاجاتهم، ومقدار القرض من ثلاثة إلى أربعة آلاف شيقل، ونقوم ببيع القرض مقابل مائة وخمسين شيقلاً، وذلك من أجل المصاريف التي نصرفها على هذا البرنامج، من أوراق ومعاملات وأجرة القائمين عليه، علمًا أن الجمعية لا تستفيد من هذا البرنامج ماديًا، والهدف منه مساعدة المقترضين في قضاء حوائجهم، فما حكم تقاضي هذه الرسوم على القرض؟

الجواب: الأصل تحريم أي قرض بزيادة، سواء أكان من مؤسسة أم من شخص؛ لأنه ربا، وقد توعد الله، عز وجل، أصحاب المعاملات الربوية، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278 - 279]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»(*).

* صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾(النساء:10).

واشتراط مبلغ معين كرسوم للقرض يعد من الربا المحرم، أما إن كانت الرسوم المستوفاة من الزبائن مقابل خدمات فعلية، وكلفة حقيقية لخدمة القرض؛ فيجوز أخذها، إذا لم يكن مناص منها، والله تعالى أعلم.

27. حكم العمل في مجال القروض

السؤال: ما حكم العمل في دائرة الإقراض الصغير التابعة لوكالة الغوث (الأونروا)؟

الجواب: الأصل أن الحكم على العمل الذي ترغب فيه ينبغي أن يستند إلى معايير شرعية، ومن المعروف أن القروض نوعان: القروض الحسنة، وهي التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجوز العمل بها، وأخذها، والنوع الثاني، هي القروض الربوية، والأصل تحريم العمل في المجالات الربوية بأشكالها وأنواعها كلها، سواءً أكان محاسباً، أم كاتباً، أم مديراً، أم غير ذلك، وقد أفتى بذلك مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم: 2 /83 بتاريخ 5/ 8/ 2010م، وتوعد الله عز وجل، أطراف التعامل الربوي، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278 - 279]، وقال صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»(*).

وعليه؛ فالعمل في دائرة الإقراض المذكورة في السؤال إن كان يجري وفق

* صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾(النساء:10).

الأحكام الشرعية فهو جائز، وإن خالفها فلا يجوز، بأي حال من الأحوال، فالغاية لا تبرر الوسيلة، وننصح السائل الكريم أن يلتمس العمل الحلال، فأبواب الرزق الحلال واسعة، والحمد لله، ومن ترك شيئاً يبتغي به رضا الله عوضه الله خيراً منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 2 - 3]، والله تعالى أعلم.

28. القرض الربوي لأجل سداد دين الزوج

السؤال: ما حكم من أخذت قرضاً ربوياً لأجل سداد دين زوجها الخاص بثمن سيارة اشتراها؟ وهل يكون إنجاب الطفل معوقاً بسبب القرض الربوي؟

الجواب: إثم الربا عظيم، والله أعلن حرباً على المتعاملين بالربا، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278 - 279]، والربا من كبائر الذنوب، فالرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»(*).

وعلى من يرتكب هذا الإثم العظيم التوبة الصادقة، حتى يغفر له التواب الرحيم، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 39]، وحتى تقبل التوبة يشترط تحقق أمور عدة، هي: الرجوع

* صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾(النساء:10).

إلى الله تعالى، والاستغفار، والندم على التعامل بالربا، والإقلاع عنه، والعزم على عدم الرجوع إليه مرة أخرى، والعمل على بذل الجهد الحثيث للتخلص من أعباء المعاملة الربوية في أقرب الفرص والأوقات، فإذا توافرت هذه الشروط تتحقق التوبة، إن شاء الله تعالى.

أما كون الجنين ولداً معوقاً، فلا يلزم أن يكون هذا بسبب التعامل بالربا، بل قد يكون لأسباب أخرى، ولا يستبعد أن البلاء قد يأتي بسبب المعاصي والذنوب، لذلك على المذنب ملازمة التوبة، والاستغفار، حتى يغفر الله تعالى له، والله تعالى أعلم.

29. حكم إقراض من تعامل بالربا وصار محتاجاً

السؤال: ما حكم مساعدة صديقتي بإقراضها من مالي، لأن أموالها استثمرتها بالربا، وهي مربوطة لا تستطيع استردادها إلا بعد فترة طويلة؟

الجواب: يجوز إقراض المال لمن ينفقه في الحلال، وفي قضاء حاجاته الضرورية، بل هو للمقرض قربة من القربات، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»[1]، وقال زكريا الأنصاري، رحمه الله، عن القرض: "وهو قربة؛ لأن فيه إعانة على كشف كربة"[2]، وإنما يمنع تقديم القرض لمن تم التيقن، أو غلبة الظن باستعماله من قبله في معصية، أو عندما يترتب على هذا القرض منفعة للمقرض، للقاعدة الفقهية: كل قرض جر منفعة فهو ربا[3].

1. سنن ابن ماجة، كتاب الصَّدَقَات، بَابُ الْقَرْضِ، وقال الأرنؤوط: حديث حسن.
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 2/ 140.
3. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: 8/ 484.

وعليه؛ فيجوز لك إقراض صديقتك إن غلب على ظنك أنها ستصرف المال الذي تقرضينه إياها في غير معصية، وعليك أن تنصحيها بترك التعامل بالربا؛ لأنه من كبائر الذنوب، والسبع الموبقات، والله تعالى أعلم.

30. حكم العمل في مجال التأمين

السؤال: أنا حاصل على وكالة تأمين لإحدى شركات التأمين، وأريد أن أعرف مشروعية العمل في هذا المجال، حيث إنني أقوم بتأمين مركبات ومنشآت للزبائن وأحصل على عمولة من الشركة مقابل ذلك، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: التأمين نوعان: تعاوني وتجاري، والتأمين التعاوني يُعد كالتبرعات، وتشمله معاني التضامن والتكافل، والتعاون على البر والتقوى، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: 2]، إذ لا يقصد من هذا التأمين الربح، بل المواساة والإرفاق حال وقوع الخطر، وهو جائز عند العلماء.

أما النوع الثاني؛ وهو التأمين التجاري، فقد حرم جمهور العلماء المعاصرين معظم صوره، وأخذ بذلك مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم 2/ 10 الصادر بتاريخ 20/ 2/ 1997م، لما يشتمل عليه من الغرر، والمقامرة، وأكل المال بالباطل، وذهب بعض العلماء إلى إباحته، بشرط خلوه من الربا، وهو رأي مرجوح وضعيف.

وعليه؛ فإذا كانت شركة التأمين تعتمد على التأمين التكافلي التعاوني فلا حرج في أخذ وكالتها والعمل فيها، أما إذا كان تأمينها تجارياً، فلا يجوز لك العمل فيها، والله تعالى أعلم.

31. حكم التأمين الشامل للسيارات

السؤال: ما حكم التأمين الشامل للسيارات؟

الجواب: التأمين نوعان: تعاوني وتجاري، والتأمين التعاوني يُعد كالتبرعات، وتشمله معاني التضامن والتكافل، والتعاون على البر والتقوى، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: 2]، ولا يقصد من التأمين على هذا الوجه الربح، بل المواساة والإرفاق حال وقوع الخطر، وهو جائز عند العلماء.

أما النوع الثاني؛ وهو التأمين التجاري، فقد حرم جمهور العلماء المعاصرين معظم صوره، وأخذ مجلس الإفتاء الأعلى بذلك، في قراره رقم 2/ 10 بتاريخ 20/ 2/ 1997م، لما يشتمل عليه من الغرر، والمقامرة، وأكل المال بالباطل، وذهب بعض العلماء إلى إباحته، بشرط أن يخلو من الربا.

وعليه؛ فلا حرج في التأمين التعاوني أو التكافلي، أما التأمين التجاري؛ فلا يجوز اختياره؛ للمحظورات الشرعية التي تكتنفه، ولكن إن أكره المرء عليه فيقتصر على قدر الحاجة؛ فالضرورات تقدر بقدرها، والله تعالى أعلم.

32. الخيانة في قدر الثمن في بيع الأمانة بالمرابحة

السؤال: أعمل في محل لبيع الأحذية، وقمت ببيع حذاء بربح (20) على سبيل الأمانة، والحقيقة أني ربحت (40)، وندمت، فماذا أفعل؟

الجواب: إن ما قمت به يعد من قبيل الغش الذي حرمه الشرع، ورسول الله،

صلى الله عليه وسلم، يقول: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[1]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»[2]، والأصل في البيع والشراء التوضيح والتبيين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما»[3] وهذا البيع هو من بيوع الأمانة، وهو بيع المرابحة، وقد ظهرت الخيانة في قدر الثمن، واختلف الفقهاء في هذا على آراء عدة:

1. فذهب الشّافعيّة - في الأظهر- وهو مذهب الحنابلة، وقال به أبو يوسف من الحنفيّة: إلى أنّه لا خيار له، ولكن يحطّ قدر الخيانة.

2. وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار في المرابحة، إن شاء أخذه بجميع الثّمن، وإن شاء ترك.

3. وذهب المالكيّة إلى أنّه إن حطّ البائع الزّائد المكذوب وربحه لزم البيع، وإن لم يحطّ لم يلزم المشتري، وخيّر بين الإمساك والرّدّ.

4. وفي القول الثّاني للشّافعيّة، وبه قال محمّد من الحنفية: له الخيار في المرابحة، إن شاء أخذه بجميع الثّمن، وإن شاء ردّه على البائع.[4]

وعليه؛ فنميل إلى ترجيح الرأي الثالث، الذي يتيح للمشتري الخيار بين الإمساك والرد في مثل حال السائل، الذي نوصيه بالتوبة الصادقة عما فعل، والتي من شروطها إرجاع الحقوق إلى أصحابها، أو عفوهم عنها، إن استطاع ذلك، وكانوا

1. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِي، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».
2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.
3. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان، ولم يكتما ونصحا ... .
4. الموسوعة الفقهية: 9/ 51.

معروفين لديه، وإلا فليتصدق بالمال الزائد بالنية عن صاحبه، سائلين الله تعالى أن يهديه وإيانا إلى الحرص الدائم على تجنب الحرام، والله تعالى أعلم.

33. حكم الاشتراك في موقع إلكتروني للإعلان عن عمل بأجر

السؤال: ما حكم التسجيل المميز في موقع إلكتروني يعرض السيرة الذاتية للشخص الذي يريد العمل ليتعرف عليه أصحاب العمل مقابل أجرة على ذلك؟ وما حكم استخدام البرامج التي تم فك شيفرتها للاستخدام الشخصي، لأن البرامج الأصلية باهظة الثمن؟ وهل يجوز استخدام مميزات الاشتراك دون شرائها؟

الجواب: الاشتراك في مواقع إلكترونية تسهل التواصل بين العمال وأصحاب العمل مقابل أخذ أجرة عليه، لا مانع منه إذا خلا من المحاذير الشرعية.

أما بالنسبة إلى حكم نسخ برامج الحاسوب، أو استخدام مميزات الاشتراك مجاناً، فيختلف ذلك حسب البرامج نفسها، فالبرامج التي ينص أصحابها على أن الحقوق محفوظة لهم، لا يجوز نسخها بأي حال من الأحوال إلا بإذنهم، أو حسب شروط أصحابها، أما إذا لم ينص على منع النسخ، فيجوز نسخها من أجل الاستفادة الشخصية، دون أن يكون الهدف من ذلك أخذ الربح؛ لأن حقوق الاختراع والإعداد والإنتاج وغيرها محفوظة لأصحابها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما﴾[النساء: 29]، وهذا ما أكده مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم: 2/ 67، بتاريخ 25/ 3/ 2008م، والله تعالى أعلم.

34. حكم نسخ تصميم موقع ويب، أو إعادة تصميمه دون إذن

السؤال: ما حكم تصميم موقع ويب عن طريق نسخه، أو إعادة تصميمه من موقع آخر مجاناً، دون إذن أصحابه العارضين له للبيع؟

الجواب: حكم نسخ برامج الحاسوب أو مواقع الإنترنت أو تصميمها، يختلف حسب البرامج أو المواقع نفسها، فالبرامج أو المواقع التي ينص أصحابها على أن الحقوق محفوظة لهم، لا يجوز نسخها أو تصميمها بأي حال من الأحوال إلا بإذنهم، أو حسب شروط أصحابها، أما إذا لم ينص على منع النسخ، فيجوز نسخها من أجل الاستفادة الشخصية، دون أن يكون الهدف من ذلك أخذ الربح؛ لأن حقوق الاختراع والإعداد والإنتاج وغيرها محفوظة لأصحابها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، وهذا ما أكده مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم: 2/ 67، بتاريخ 25/ 3/ 2008م، والله تعالى أعلم.

35. حكم الكذب للحصول على المساعدة

السؤال: ما حكم الكذب على باحث اجتماعي بخصوص العمل وقيمة الراتب، لأجل الحصول على كوبون مساعدة، علماً بأنني لاجئ، ومن حقي الحصول عليه؟

الجواب: الكذب في البيانات الشخصية يعد من الغش الذي حرمه الشرع،

ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: «وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»[2].

ولا يجوز تعجل الرزق بالسبل غير المشروعة، فهو يأتي صاحبه بقدر الله تعالى، وذلك بعد أخذه بالأسباب المباحة، والكذب ليس منها، والله تعالى يقول: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[الذاريات: 22]، وقال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ..."[3]، سائلين الله تعالى أن يهديك وإيانا دوماً إلى الحرص على تجنب الحرام والآثام، والله تعالى أعلم.

36. استفسارات حول العمل في موقع mypayingads

السؤال: كثير من زملائي الجامعيين من دفعتي يتعاملون مع موقع mypayin-gads، ويقولون لي: التعامل مع هذا الموقع حلال، لأنه تقاسم أرباح، فما حكم التعامل مع هذا الموقع؟

الجواب: التعامل مع الموقع المذكور تكتنفه محاذير كثيرة، فشراء الباقة الإعلانية في الموقع يقصد به المشتري تحصيل الأرباح من خلال مشاهدة الإعلانات، والأصل أن تكون هذه العقود دون دفع للمال، فعند دفع المال

1. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِي، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».
2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.
3. صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة.

يصبح العمل أشبه بالقمار والميسر؛ لأنه قد يخسر ذلك المال لعدم مشاهدته للإعلانات، وقد يربح أضعافه إن شاهدها.

كما أن الموقع يعتمد طريقة التسويق الشبكي في جلب زبائنه، حيث يشتري المشترك سلعة أو خدمة من الموقع، مقابل الفرصة في أن يقنع آخرين بمثل ما قام به، ويأخذ هو مكافأة أو عمولة مقابل ذلك، ثم كل واحد من هؤلاء الذين انضموا إلى البرنامج إذا أقنع آخرين ليشتروا أيضًا، يحصل على عمولة، وفي الوقت نفسه يحصل الأول على عمولة إضافية، وهكذا، والغرض الأساس في التعامل مع هذه الشركة أو الموقع هو الحصول على العمولات، وقد ينجح في جلب عملاء كثيرين أو قليلين، وقد لا ينجح في شيء من ذلك، وقد صدر عن مجلس الإفتاء الأعلى قرارات بتحريم هذا النوع من التسويق، منها قرار 1/ 47 بتاريخ 31/ 5/ 2004م، وقرار رقم 2/ 79 بتاريخ 18/ 3/ 2010م.

وينطوي الموقع أيضًا على ترويج لمنتوجات غير معروفة، وهذا غرر فاحش يبطل المعاملة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[1]، كما أن هذه المنتوجات غير مضمونة الحل، وهذا يجعل في العمل شبهة، ويوقع صاحبه في المحرمات، وينبغي للمسلم الابتعاد عن الشبهات لئلا يقع في الحرام، والنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ...»[2]، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.
2. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه.

37. المضاربة على أسهم الشركات

السؤال: في المضاربة على أسهم الشركات بشكل عام، والمضاربة على أسهم شركات التأمين والبنوك غير الإسلامية، يلاحظ أن المضارب لا يحصل على الربح من طرف البنك أو شركة التأمين، بل من خلال الشخص الذي يشتري السهم، فهل تكون المضاربة في هذه الحالة حلالًا أم حرامًا؟

الجواب: الأصل تحريم المساهمة أو المضاربة في شركات أصل عملها محرم أو تتعامل بمحرم؛ لأن الربح في هذه الحالة ناتج عن تداول سلعة محرمة، وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 1/ 133 بتاريخ 22/ 10 /2015م: " الأسهم كالسلع تباع وتشترى، وقابلة للتداول في السوق، فهي إحدى الوسائل الحديثة الجائزة في التجارة وتنمية الأموال، ما لم يكن نشاطها التجاري في محرم شرعًا". وعليه؛ فينبغي للسائل الكريم أن يتحقق من الشركة التي يريد المساهمة فيها أو المضاربة، فإذا تبين له أنها تتعامل بحرام، فلا يجوز له الإقدام على المساهمة أو المضاربة فيها، والله تعالى أعلم.

38. حكم بيع التمر بلحاً قبل أن ينضج

السؤال: ما حكم بيع التمور بلحاً قبل أن تنضج؟

الجواب: لا يجوز بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ويأمن العاهة، وتذهب عنه الآفة، وبدو الصلاح في النخل يعرف باللون، بأن تحمر أو تصفر، لما ورد عن أنس، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة؟

بم تستحل مال أخيك»[1]، قال ابن قدامة: "إِنْ كَانَتْ ثَمَرَةَ نَخْلٍ فَبُدُوُّ صَلاحِهَا: أَنْ تَظْهَرَ فِيهَا الْحُمْرَةُ أَوْ الصُّفْرَةُ، وَمَا قُلْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ فَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ مُقَارِبٌ لَهُ"[2].

وبيع الثمار قبل أن تنضج يعد نوعاً من الغرر، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، «نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»[3]، فإن بدا الصلاح ولو على بعض الثمر، جاز بيع البستان جميعه، والله تعالى أعلم.

39. حكم جمعيات الموظفين

السؤال: يشترك مجموعة من الموظفين في جمعية، وذلك بدفع مبلغ محدد لمدة زمانية محددة، يتسلم أحدهم المبلغ كاملًا كل شهر، وهكذا حتى يأخذ كل منهم دوره، فما حكم مثل هذه الجمعيات؟ وهل ينطبق عليها حديث: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهوَ ربا»؟

الجواب: اختلف المعاصرون في حكم الجمعيات التي تسير على النحو المذكور في السؤال؛ فذهب بعضهم إلى تحريمها؛ لأنها قرض شُرِط فيه قرض آخر، فصار قرضًا جرَّ منفعة، وقد نص الفقهاء على تحريم المنفعة المشروطة في القرض، وتحريم اشتراط القرض مقابل القرض، أو ما يسمى: أقرضني وأقرضك، وذهب بعض المعاصرين إلى إباحتها؛ لأنها من قبيل أقرضني وأقضيك، واشتراط قضاء القرض غير محرم، وهو مخالف لاشتراط القرض مقابل القرض.

1. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة.
2. المغني: 4/ 69.
3. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره، ولم تجب فيه الصدقة.

والراجح جواز هذه الجمعيات؛ لأنها من قبيل الاقتراض وسداده، وليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، بل تعد من صور التعاون على الخير، وقد راجت مثل هذه الجمعيات في العصور المتأخرة، وأفتى بعض الفقهاء بجوازها، قال القليوبي، رحمه الله: "الْجُمْعَةُ الْمَشْهُورَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ، بِأَنْ تَأْخُذَ امْرَأَةٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ - مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُنَّ- قَدْرًا مُعَيَّنًا، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ، وَتَدْفَعُهُ لِوَاحِدَةٍ بَعْدَ وَاحِدَةٍ، إلَى آخِرِهِنَّ؛ جَائِزَةٌ، كَمَا قَالَهُ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ"[1].

أما الحديث المشار إليه في سؤالك؛ فهو ضعيف، وقد صح أنه من قول ابن عباس، رضي الله عنهما[2]، ولا ينطبق معناه على عمل الجمعية الموصوفة في السؤال، كون عملها يختلف عن صورة الإقراض الربوي، والله تعالى أعلم.

40. حكم صناديق التقاعد

السؤال: قرأت أنه يُشترط في صناديق التقاعد ألا يكون هناك ارتباط بين ما يدفعه المشترك وما يحصل عليه، وكثير من الفقهاء المعاصرين يجيزون التأمينات الاجتماعية والمعاشات التي تقدمها الدولة لمواطنيها بعد سن التقاعد، باعتبار مسؤولية الدولة عن رعيتها، لكن تلك المعاشات تتفاوت بحسب الاشتراكات التي يدفعها الموظفون طوال فترة عملهم، فهل هذا الارتباط بين مقدار المبلغ الذي يدفعه الموظف، وبين الراتب الذي يتقاضاه بعد التقاعد، يفضي إلى تحريم الراتب التقاعدي؟

الجواب: صناديق التقاعد غالبًا تهدف إلى رعاية الموظفين عند كبرهم، بإعطائهم رواتب أو مكافآت عند نهاية الخدمة، وذلك باقتطاع جزء من الراتب

1. حاشيتا قليوبي وعميرة، 2: 321.
2. إرواء الغليل، 5: 235.

الشهري للمشترك، وإكماله بمبلغ تسدده الجهة المشغلة، وقد ذهب مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 2/ 64 بتاريخ 25/ 7/ 2007م إلى جواز نظام التقاعد الحكومي؛ لأنه يندرج تحت مسؤولية الحاكم عن الرعية، أما صناديق التقاعد الخاصة بالنقابات فتجوز بشروط، منها:

1. خلو استثمار أموال صناديق التقاعد من التعامل الربوي.

2. الامتناع عن المخاطرة بأموال الصندوق، كاستثمارها في سوق البورصة والأسهم التي لا تراعي عادة الضوابط والأحكام الشرعية.

3. تجنب فرض الغرامات المالية في حالة تأخر العضو عن سداد التزاماته المالية؛ لاشتباه ذلك بالربا.

وبالنسبة إلى الشرط المذكور في سؤالك أعلاه؛ فهو ينطبق على التأمين التجاري الذي إن وقعت فيه زيادة بحسب زيادة القسط كانت ربا، أما الراتب التقاعدي من الحكومة؛ فالمبلغ الزائد الذي يتم به إكمال الراتب هو منحة حكومية، باعتبار مسؤوليتها عن الناس، لا باعتبار زيادة المبلغ المدفوع، فلا ينطبق هذا الشرط عليه، والله تعالى أعلم.

41. حكم الانضمام إلى هيئة التقاعد الفلسطيني

السؤال: ما حكم الانضمام إلى هيئة التقاعد الفلسطيني؟

الجواب: يجوز الاشتراك في صناديق الادّخار والتقاعد التي تتعامل وفق الأحكام الشرعية؛ لأنها تعد من باب التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[المائدة: 2].

ويحرم شرعاً الذهاب اختيارياً للاشتراك في صناديق أو هيئات تتعامل بخلاف الشريعة الإسلامية، إذا تحقق الشخص من ذلك، والله تعالى أعلم.

42. حكم الاقتراض من مؤسسة إقراض

السؤال: حصلت على مشروع صغير عن طريق لجان العمل الزراعي، وبعد ذلك أرادوا أن يحسنوا لنا الدخل، بإعطائنا قرضًا حسنًا تقدمه لنا مؤسسة إقراض دون فائدة، فنأخذ ألف دولار، ونعيد المبلغ نفسه بعد فترة، دون زيادة من طرفنا، ولا نعرف ما تقدمه لجان العمل الزراعي لتلك المؤسسة مقابل ذلك، فما حكم الشرع في هذا القرض؟

الجواب: يختلف حكم القرض المنوي أخذه باختلاف نوعه، فإن اشتمل على شيء محرم كالربا أو الإعانة عليه، فيكون محرمًا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278 - 279]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»(*).

أما إن كان القرض حسنًا خاليًا من المحرمات؛ فيجوز أخذه، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: 18].

وعليه؛ فإن تيقنت من خلو قرضك من المحرمات الشرعية، فلا حرج عليك في أخذه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

* صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾(النساء:10).

43. حكم ما ينتج عن الغش في شهادة

السؤال: أعمل في إحدى الشركات الأجنبية، وحصلت على شهادات عدة في مجال عملي بعد اجتياز اختبارات مختلفة، ولكن واحدة من تلك الشهادات كانت مجانية، حصلت عليها عن طريق صديقي دون اجتياز أي اختبار، وعملت في شركات عديدة ونجحت، والآن يراودني إحساس بالذنب بسبب الشهادة المجانية، وأشعر بأن أموالي تردني من حرام، فما حكم ذلك؟ وكيف أُكفرُ عن ذنبي؟

الجواب: الأصل في المسلم أن يستند إلى الحقائق في معاملاته بعيداً عن الغش والتزوير وادّعاء ما ليس له، فالله تعالى ذم الذين يتظاهرون بما ليس فيهم أو لهم، فقال جل شأنه: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 188]، وإن ما قمت به كان في شهادة واحدة من جملة الشهادات التي حصلت عليها، ولم تكن النسبة الأكبر من شهاداتك تعتمد على الغش، وهذا لا يؤثر سلباً في استحقاقك للعمل والمال، خصوصاً إن كنت متقناً لتخصصك؛ وبما أنك تشعر بالذنب، وتريد التوبة والرجوع عن الخطأ الذي ارتكبته، فنسأل الله أن يقبل توبتك ويغفر ذنبك، وهو القائل جل شأنه: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[الزمر: 53].

غير أنه ينبغي الامتناع عن إبراز الشهادة المجانية التي تعلم أنها ليست من حقك إلى أصحاب العمل لاحقاً، والاكتفاء بإبراز شهاداتك الأخرى التي حصلت

عليها بجدك واجتهادك، للاستفادة منها في الحصول على أعمال مباحة، ونجاح مشروع، ومال حلال، والله تعالى أعلم.

44. نزاع حول فاتورة، وهل يسقط الدين إذا سدده غير المدين؟

السؤال: استعمل أخي اسم زوجي في فاتورة بمبلغ ألف دولار دون علمه، وأنكر الأمر بعد ذلك، وتريد أمي أن تدفع المال لي أو لزوجي، لكن زوجي رفض وحلف ألا يأخذ المال بأي طريقة، فماذا تفعل أمي بالمال؟ وهل إذا دفعت أمي المال تكون قد أبرأت ذمة أخي، وهو ينكر أنه قام بهذا الفعل أصلًا؟

الجواب: الأصل أن تتم تسوية مسائل النزاع بالتي هي أحسن، ويسعى من له الأمر في إصلاح ذات البين بين المتنازعين، فالله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:1]، وإذا تعذر ذلك فالقضاء صاحب الاختصاص في البتّ في هذه القضية، والنّظر في البيّنات، فيمكن الرجوع إليه للفصل فيها حسب الأصول.

وبالنسبة إلى المال الذي تريد أمك دفعه عن أخيك؛ فإن أرادت دفعه عن طيب خاطر تحقيقًا لمصلحة عائلية فلا بأس، وجزاها الله خيرًا، وتبرأ ذمة أخيك إن كان ما دفع قد أوفى بما أخذ، وأما إن كان أخوك ينكر ما اتهم به، فالأمر في هذه الحالة يرجع إلى القضاء، أو تتبرع أمك بدفع المبلغ درءًا للنزاع والخلاف الذي يبدو أنه يقوم على أمر ملتبس، والله تعالى أعلم.

45. حكم الأخذ من مال الأب دون علمه

السؤال: أبي لا يعطيني ما أحتاجه من المال، وهو مقتدر ووضعه جيد، ولدي أخ يعمل وهو غير متزوج، وأبي ينفق عليه، وأحيانًا آخذ منه مالًا دون علمه؛ لأنني أكون محتاجاً إليه، ولا أحد يعطيني مالًا، فهل يعد هذا سرقة؟

الجواب: الأصل أن ينفق الأب على أبنائه وبناته إن لم يكن لهم مال ولا عمل، قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"[1].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "لا خلاف بين الفقهاء على وجوب إنفاق الأب على ولده المباشر، ذكرًا كان أو أنثى، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: 233]، والمولود له هو الأب، فأوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد من باب أولى"[2].

وإن امتنع الأب عن الإنفاق على ابنته، فينبغي بذل النصح له، وحثه على النفقة بالمعروف، والاستعانة على ذلك بمن يقدر على نصحه كالأم والأخ، وعند تعذر الحصول على النفقة الواجبة؛ فيجوز للأم في هذه الحالة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف لتنفق على ابنتها بقدر الحاجة، ولو دون علمه، دون إسراف وتبذير، فعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ

1. المغني، 8: 212.
2. الموسوعة الفقهية الكويتية، 41: 78.

بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[1].

وعليه؛ فننصحك أن تبذلي السبل المشروعة لتحصيل النفقة الواجبة لك على أبيك، وألا تأخذي منه دون علمه لئلا يفضي ذلك إلى مفاسد أكبر، إلا في حالة الضرورة والحاجة الملحة عند تعذر الوسائل الأخرى، والله تعالى أعلم.

46. حكم أخذ ابن الشهيد مبلغاً من راتب والده

السؤال: ما حكم أخذ ابن الشهيد مبلغاً من راتب أبيه وإخوانه الذين استشهدوا، رغم أن زوجة والده وبناتها أحياء؟

الجواب: إن كان المتوفى أو الشهيد موظفاً، واستمرت الحكومة أو المؤسسة بصرف راتبه كما لو كان حياً، فإن هذا الراتب اختلف فيه الفقهاء المعاصرون على النحو الآتي:

- ذهب جمهورهم إلى أنه يخضع لقوانين الميراث، وممن قال بذلك، الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر، وقطاع الإفتاء في الكويت، وآخرون.

- وذهب بعض العلماء، ومنهم الشيخ عبد الله الفقيه، إلى التفصيل في هذه المسألة، فإن كان ما تركه المتوفى استحقاقاً للموظف، مقتطعاً من راتبه، فهو دين له، يقسم حسب قواعد الإرث، أما إن كان هبة أو منحة من صاحب العمل، فتصرف حسب توصية الجهة المانحة وطلبها، وفي حال كان خليطاً، فيصرف ما كان مقتطعاً من راتبه، حسب قواعد الإرث، فيما يصرف الباقي حسب ما تحدده الجهة المانحة، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا»[2].

1. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قَضِيَّةِ هِنْد.
2. صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب مِيرَاثِ الأَسِير.

أما إن كان الشهيد غير موظف في مؤسسة، فينظر، إن حددت الجهة المانحة جهة الصرف؛ فيصرف حسب تحديدها، بناء على ما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 3/ 48 بتاريخ 17/ 7/ 2004م، أما إن لم تحدد فيه جهة الصرف، فيلحق بالتركة، ويُعد ميراثاً، ويقسم حسب قواعد الإرث، وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

وعليه؛ فلا يجوز للابن المذكور في السؤال أن يأخذ أكثر من حقه، حسب الضوابط المذكورة أعلاه.

47. حكم لعبة جواكر

السؤال: هناك لعبة ورق على الإنترنت اسمها جواكر، يتطلب اللعب فيها شراء أموال وهمية بثمن بخس، وعند انتهاء اللعبة إما أن يخسر المشترك أمواله الوهمية، أو يربح أموالًا وهمية، ولا يمكن بيع هذه الأموال، ولكن يتم شراؤها، علماً أن رسوم شراء الأموال الوهمية بسيط جداً، والأموال المدفوعة تمثل رسوم اشتراك في اللعبة، فما حكم هذه اللعبة؟

الجواب: إنفاق المال لشراء الأموال الوهمية يجعل لها قيمة معتبرة، والمخاطرة بالمال في لعبة يجعلها قمارًا، وهو من الأمور التي جاء الإسلام بتحريمها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: 90]، وحقيقة القمار أو الميسر أنه تعليق للملك على الخطر[1]، وكل لعب فيه مراهنة يسمى قمارًا[2].

1. التعريفات الفقهية، ص177.
2. المعجم الوسيط، ص 578.

وعليه؛ فالمال المنفق على هذه اللعبة يعد من القمار، وإن قلّ، ولا تجوز المشاركة فيها والحالة كذلك، والله تعالى أعلم.

48. حكم جوائز المسابقات، ومسابقات منح التعليم والتوظيف

السؤال: بحثت كثيرًا وعلمت أن جمهور الفقهاء لا يجيزون المسابقات بعوض إلا فيما ورد به النص، من نصلٍ أو خفٍ أو حافرٍ، حتى لو كان هذا العوض من طرف ثالث، وهناك جهة تعليمية تقدم منحًا دراسية للطلاب بعد تخرجهم في مجال الكمبيوتر، وتقدم مكافأة شهرية للطلاب المقبولين طوال مدة دراستهم في هذه المنحة، ويتقدم لهذه المنحة آلاف الطلاب، لكن تتم تصفيتهم واختيار العشرات فقط، بناء على معايير تضعها هذه الجهة التعليمية، فهل ينطبق على هذه المسابقة حكم المسابقات بعوض؟

الجواب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»(*)، والسَبَق هو ما يجعل من المال رهنًا على المسابقة، ومعنى الحديث: أنه لا يحلُّ أخذ المال بالمسابقة إلاَّ في خفٍّ، أي البعير، أو حافر، أي الخيل، أو النصل، أي السهم، وخصصت هذه بالجواز؛ لأنها من عُدَّة الحرب، ومن أسباب القوة، وقد ألحق العلماء بها غيرها مما في معناها.

وبالنسبة إلى مسابقات التعليم الموصوفة في سؤالك؛ فلا ينطبق عليها حكم المسابقة بعوض، فهي وإن كانت تسمى مسابقة باعتبار ما يجري فيها من تنافس المتقدمين إليها، لكنها في الحقيقة اختبار وامتحان، ونيل المنحة بها يكون على سبيل الاستحقاق لا العوض.

* سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، وصححه الألباني.

وعليه؛ فلا حرج في إجراء مسابقات التعليم لمعرفة استحقاق الأكفأ للمنحة، ولا ينطبق عليها حكم المسابقة بعوض، والله تعالى أعلم.

49. إشكالات تتعلق بوجود الكحول في المواد الطبيعية والمصنعة

السؤال: لدي إشكالات تتعلق بالكحول، حيث تبين لي بعد بحث طويل أن الكحول تتواجد في كثير من المأكولات والمشروبات الطبيعية والمصنعة، كالخبز والخميرة واللبن الرائب، وبعض العصائر والكولا، كذلك تتواجد في كثير من مستحضرات التجميل والصابون ومواد التنظيف، فما حكمها في ضوء ذلك؟

الجواب: من الثابت علميًا أن كثيرًا من المأكولات تدخل الكحول في تركيبها إما طبيعيًا أو صناعيًا، وفي كلا الحالين لا تَحْرم هذه المأكولات ما لم تصل حد الإسكار، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[1]، والمأكولات المذكورة في سؤالك مهما أكثر المرء من أكلها، فإنها لا تصل به إلى حد الإسكار، فلا يؤثر وجود الكحول فيها.

ولا يصح أن يقال: الكحول كثيرها مسكر، فقليلها حرام، فتكون بذلك هذه الأطعمة محرمة؛ لأن متناول هذه الأطعمة لا يتناول الكحول بمفردها، ولأن الكحول في هذه الحالة قد غمرت واستهلكت في طعام مباح، ولم يبق لها تأثير، قال ابن تيمية، رحمه الله: "اللَّهُ حَرَّمَ الْخَبَائِثَ الَّتِي هِيَ الدَّمُ وَالْمَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ فِي الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَاسْتُهْلِكَتْ، لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ دَمٌ، وَلَا مَيْتَةٌ، وَلَا لَحْمُ خِنْزِيرٍ أَصْلًا، كَمَا أَنَّ الْخَمْرَ إذَا اُسْتُهْلِكَتْ فِي الْمَائِعِ، لَمْ يَكُنْ الشَّارِبُ لَهَا شَارِبًا لِلْخَمْرِ"[2].

1. سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال الألباني: حسن صحيح.
2. الفتاوى الكبرى، 1: 252.

وبالنسبة إلى مواد التجميل والتنظيف والصابون التي تدخل الكحول في تركيبها؛ فالحكم عليها منوط بضابط حصول الإسكار بتناولها، كما سبق بيانه، للحديث المذكور أعلاه، وللحصول على مزيد من التوضيح تمكن مراجعة الفتوى رقم 2099/ 2017/ 11/ 2 بالخصوص، والله تعالى أعلم.

50. التفسير الصحيح لعقد شراكة كان مبرماً بين أقارب توفوا

السؤال: ما التفسير الصحيح لعقد شراكة أبرم بين أقارب توفوا، حدد فيه نسبة الربح؟

الجواب: العبرة في العقود المالية بحقائقها لا بمسمياتها، والمعطيات التي ذكرتها في سؤالك أعلاه تؤكد أن طبيعة هذا الاستثمار هي قرض بزيادة محددة، حيث تحتاج الشركة إلى المال، فتطرح هذا النوع من الاستثمار، وترد المال لأصحابه مع زيادة محددة، ويؤكد هذا الأمر أنهم لا يجعلون لأصحاب هذا المال أسهماً في الشركة.

وحقيقة التجارة والاستثمار المشروع أن تكون بمعاملة مباحة، مع تحديد نسبة للربح من مجموع الأرباح، دون تحديد مقداره، ودون ضمان للمال فتكون الخسارة ممكنة، وتلحق بالشركاء حسب حصصهم، أما الصورة المذكورة في سؤالك، فتم فيها ضمان رأس المال والربح دون ذكر للخسارة، فلا يمكن اعتبار هذه المعاملة من التجارة، ولا يجعلها التراضي حلالًا، فالزنى محرم، وإن كان بالتراضي بين الرجل والمرأة.

وقد اتفق الفقهاء على بطلان المعاملة إذا اشتملت على ضمان رأس المال، قال

ابن قدامة، رحمه الله: " مَتَى جَعَلَ نَصِيبَ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ جَعَلَ مَعَ نَصِيبِهِ دَرَاهِمَ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ جُزْءًا وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ، بَطَلَتْ الشَّرِكَةُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إبْطَالِ الْقِرَاضِ، إذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً"[1]، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَال عَلَى الْعَامِل ضَمَانَ رَأْسِ الْمَال، إِذَا تَلِفَ أَوْ ضَاعَ بِلاَ تَفْرِيطٍ مِنْهُ؛ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا، وَهَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ"[2].

وعليه؛ فلا يجوز لك الاستثمار بالطريقة التي تجريها الشركة المشار إليها في سؤالك، وتسميتها استثمارًا لا يجعلها حلالًا، وننصحك بالحذر من الربا والخلط بينه وبين البيع، والله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، ويعرف العلماء الربا بأنه زيادة لأحد المتعاقدين من الآخر في أشياء مخصوصة دون مقابل، والله تعالى أعلم.

51. كيفية التصرف بالأمانة بعد موت صاحبها

السؤال: خالتي وضعت أمانة عند أمي ثم توفيت، فهل تعطى هذه الأمانة إلى زوجها؟ أم إلى أولادها؟ أم نتصدق بها عنها؟

الجواب: الأمانة المشار إليها تعد من ميراث المتوفى ما دامت من أملاكه التي تركها قبل وفاته، وفي هذه الحالة توزع على ورثته المستحقين لها حسب

1. المغني، 5: 28.
2. الموسوعة الفقهية الكويتية، 38: 64 - 65.

أنصبتهم الشرعية، ولا يجوز إخراجها صدقة عن روح المتوفى طالما أصحابها الورثة المستحقين لها موجودين ومعروفين، إلا بموافقتهم، مع التنبيه إلى لزوم استخراج حصر إرث من المحكمة الشرعية لتحديد الورثة الشرعيين لهذه المرأة المتوفاة، ومقدار نصيب كل واحد منهم، والله تعالى أعلم.

52. حكم العمل في مؤسسة تقدم لحم خنزير

السؤال: ما حكم عملي في مؤسسة لخدمة كبار السن تقدم لحم خنزير، وأنا لا أقوم بتقديمه، وأترك رفع بقايا الصحون منه لعمال غيري؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يتعامل بلحم الخنزير بيعاً ولا شراء ولا تقديماً ولا إهداءً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 3]، ولما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ (أذابوه) ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَه»(*).

وما دام السائل الكريم لا يقدم لحم الخنزير، ولا يغسل صحونه، فلا يلحقه إثم جراء عمله في هذه المؤسسة، غير أن تجنبه العمل فيها أولى من باب الورع، واتقاء الشبهات، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ

* صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام.

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ...»(*)، ونوصي السائل الكريم بأن يبحث عن عمل آخر حلال ليس فيه شبهة، فأبواب الرزق الحلال واسعة والحمد لله، فمن ترك شيئاً يبتغي به رضا الله، عوضه الله خيراً منه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 2 - 3]، والله تعالى أعلم.

53. حكم مشاهدة الأفلام المقرصنة على الإنترنت

السؤال: ما حكم مشاهدة الأفلام المقرصنة المنتشرة على الإنترنت مثل الوثائقيات وغيرها، والتي لا أظن أنها بإذن من صناعها؟

الجواب: لا يجوز نسخ الأفلام ومشاهدتها والبرامج التي ينص أصحابها على أن الحقوق محفوظة لهم، أما إذا لم ينص على منع النسخ، فيجوز نسخها ومشاهدتها من أجل الاستفادة الشخصية، دون أن يكون الهدف من ذلك أخذ الربح؛ لأن حقوق الاختراع والإعداد والإنتاج وغيرها محفوظة لأصحابها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، وهذا ما أكده مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 2/ 67، بتاريخ 25/ 3/ 2008م.

وعليه؛ فإن الإثم يلحق من يعتدي على حقوق أصحاب الاختراع والإعداد والإنتاج وما شابه ذلك، والله تعالى أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

54. حكم نسخ برامج الحاسوب بطريقة الكراك

السؤال: عرفت مؤخرًا من أحد المواقع أن البرامج (المكركة) حرام، فما الذي يجب عليّ كي أتوب ويغفر الله لي؟

الجواب: حكم نسخ برامج الحاسوب عن طريق (الكراك) يختلف حسب البرامج نفسها، فما جاز نسخه جاز وضع (الكراك) له، وما منع نسخه منع وضع (الكراك) له، وكذلك فالبرامج التي ينص أصحابها على أن الحقوق محفوظة لهم، لا يجوز نسخها بأي حال من الأحوال، أما إذا لم تنص على منع النسخ، فيجوز نسخها من أجل الاستفادة الشخصية، دون أن يكون الهدف من ذلك أخذ الربح؛ لأن حقوق الاختراع والإعداد والإنتاج وغيرها محفوظة لأصحابها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

وعليه؛ فبما أنك كنت تجهل حكم أخذ هذه البرامج بالطريقة المذكورة أعلاه، فتترتب عليك التوبة إلى الله تعالى، والتوقف عن تحميل البرامج التي يمنع أصحابها نسخها، وإذا تعلق هذا الأمر بحقوق العباد، فلا بد من إرجاعها إلى أصحابها، أو عفوهم عنها، فإذا توافرت هذه الشروط تتحقق التوبة، إن شاء الله تعالى، فالله يقبل التوبة عن عباده، وهو التواب الرحيم، وهو القائل سبحانه في كتابه العظيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[التحريم: 8]، والله تعالى أعلم.

55. كيفية التوبة من المسروق والحلف الكاذب

السؤال: صديقي كان يعمل في محل ملابس، وسرق من المحل، وعندما علم صاحب المحل بذلك، طلب منه أن يرجع ما سرق، أو يحلف يميناً أنه لم يسرق، أو يخبر الأمن بذلك، وليس بمقدوره إرجاع ما سرقه، وحلف بالله كاذباً، والآن ضميره يؤنبه، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: السرقة من الأمور التي حرمها الله تعالى، وأوجب لها عقوبة شرعية محددة، يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة: 38]، ولا يجوز للمرء أخذ مال دون إذن صاحبه، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ، دمُهُ ، ومالُهُ ، وعِرضُهُ»[1]، وينبغي لمن اقترف ذلك أن يبادر إلى التوبة، والتحلل من المال المأخوذ، وذلك بردِّه إلى صاحبه والاعتذار منه، أو بعفو صاحب المال، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[2]، وعند إرجاع الحق لصاحبه يكون المذنب حقق شرطاً من شروط التوبة، وعليه أن يأتي بالشروط الأخرى حتى تقبل توبته، وهي في مثل هذه الحالة:

1 - الإقلاع عن السرقة إقلاعاً كاملاً.

2 - الندم على ما قام به من السرقة.

1. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

2. صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته.

3 - العزم على أن لا يعود إلى السرقة مرة أخرى.

أما بالنسبة إلى الحلف كاذباً متعمدًا، فهذا يعد من اليمين الغموس؛ وهي من كبائر الذنوب، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة لها؛ وإنما كفارتها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما حصل منه، وأن لا يعود إلى الحلف بهذه اليمين.

وعليه؛ فإن على صديقك أن يرد المال الذي أخذه إلى صاحبه بأي طريقة ممكنة، وأن يتوب توبة نصوحاً من السرقة والحلف الكاذب، والله أعلم.

56. التوبة والتخلص من القرض الربوي

السؤال: هل آثم إذا لبست ذهباً كان قد اشتراه زوجي أثناء الخطوبة بقرض ربوي دون علمي؟ وهل عليّ كفارة إذا حلفت ألا ألبسه؟ وهل يمكنني أن أعيده لزوجي حتى يسد به قرضه؟

الجواب: إثم الربا عظيم، والله أعلن حرباً على المتعاملين بالربا، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278 - 279]، والربا من كبائر الذنوب، فالرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»(*)، وعلى من يرتكب هذا الإثم العظيم التوبة الصادقة، حتى يغفر

* صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾(النساء:10).

له التواب الرحيم، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 39]، وحتى تقبل التوبة عن التعامل بالربا يشترط تحقق أمور عدة، هي: الرجوع إلى الله تعالى، والاستغفار، والندم على التعامل بالربا، والإقلاع عنه، والعزم على عدم الرجوع إليه مرة أخرى، والعمل على بذل الجهد الحثيث للتخلص من أعباء المعاملة الربوية في أقرب الفرص والأوقات، فإذا توافرت هذه الشروط تتحقق التوبة، إن شاء الله تعالى.

وعليه؛ فالأولى أن تبيعي هذا الذهب، وتدفعيه لزوجك ليسدد به القرض، ويتخلص من أعبائه؛ فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالنسبة إلى حلفك يميناً بأن لا تلبسيه، فالأصل أن على من حلف يميناً على أمر مشروع أن يبر بيمينه، ولكن في حال الحنث باليمين ينبغي التكفير عنها، وقد بين الله تعالى صفة التكفير عن اليمين، فقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: 89]، فكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام، والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع

الأحوال الشخصية

.1	حكم تحريم الزواج بشكل عام	165
.2	حكم الحديث مع الفتاة قبل الخطوبة	166
.3	حكم زواج الفتاة صغيرة السن	167
.4	حكم زواج البكر دون ولي	169
.5	حكم الزواج من المرأة الكتابية دون ولي	170
.6	حكم توكيل الزوج غيره في إجراء عقد الزواج	170
.7	حكم تزويج جد لأم بدل الأب مع وجوده وقطع الرحم	171
.8	شروط صحة المهر، وحكم الجهالة فيه	172
.9	حكم إجراء عقد زواج عند محام لمنع حبس الزوج	173
.10	حكم العقد على امرأة خارج نطاق المحكمة	174
.11	حكم الزواج من شاب أخذ قرضاً ربوياً	176
.12	حكم الزواج من شاب يعمل في بنك ربوي	177
.13	حكم زواج من وقعت في مقدمات الزنى	178
.14	حكم تعدد الزوجات	179
.15	تعدد الزوجات وحقوق الأبناء	180
.16	حكم زواج المسلمة من الدرزي	180
.17	حكم رفض الأهل زواج ابنتهم لعدم الكفاءة في الزوج	181
.18	حكم تأجيل الزفاف من قبل الزوجة دون رضا الزوج	182

19.	حكم عدم تحديد نوع عملة المهر في عقد الزواج	183
20.	حكم الزواج بين العيدين	184
21.	حكم استرداد الزوج (نقوط أهله) لزوجته	185
22.	علاقة الزوجة بوالدة زوجها	186
23.	حكم سكن الزوجة مع أهل زوجها في بيت واحد	187
24.	حكم إفساد المرأة على زوجها	188
25.	حكم هجر الزوج زوجته	189
26.	منع المرأة من زيارة أقاربها	189
27.	كيفية التعامل مع الزوجة المريضة أو الضعيفة جنسياً	191
28.	حكم إعلام رجل عن خيانة امرأته	192
29.	حكم الأخذ من مال الزوج الشحيح دون علمه	193
30.	عدم الانجذاب للزوجة	194
31.	حكم تلقيح زوجة من مني زوجها المتوفى	196
32.	حكم تقنية الطفل ثلاثي الآباء	197
33.	حكم إجهاض جنين يعاني من مرض وراثي	198
34.	الأحكام العامة المتعلقة بالعدة الشرعية	199
35.	عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	201
36.	حكم ذهاب المعتدة من وفاة إلى المسجد الأقصى المبارك	202
37.	الوصية إلى الحفيد بثلث المال	203
38.	حكم إعطاء الوصية للأحفاد	204

39.	أجرة الحضانة أو نفقتها	205
40.	عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم، وفق المعمول به في المحاكم الشرعية لدينا	206
41.	حكم مصافحة المرأة باليد	207
42.	حكم منع الزوجة من الجلوس مع أخيها	208
43.	حكم لمس فتاة مريضة أُغمي عليها أو حملها	209
44.	حكم عمل المرأة دون إذن أهلها	209
45.	حكم العمل في دار رعاية كبار السن (الذين تتكشف عوراتهم)	211

1. حكم تحريم الزواج بشكل عام

السؤال: ما حكم تحريم الزواج بشكل عام؟ وهل يجوز الحنث بذلك؟ وفي حال حرّم الشخص الزواج على نفسه وتزوج، فهل يعد آثماً؟ وهل يكون الزواج صحيحاً؟

الجواب: نهى الشرع عن تحريم المسلم على نفسه شيئاً مما أحله الله، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87]، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: 1 - 2]، ومعنى ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي كفارة أيمانكم، فتحليل اليمين كفارتها، وتحريم الشخص الزواج على نفسه يعد يميناً، وكفارته ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: 89]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ»(*).

والله تبارك وتعالى، ونبيه، صلى الله عليه وسلم، قد حثا على الزواج، ورغبا فيه، فقال الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ

* صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(*).

وعليه؛ فينبغي لمن حرم الزواج على نفسه، كما هو موضح في السؤال أعلاه أن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فيصوم ثلاثة أيام، ويعد زواجه صحيحاً بإذن الله، والله تعالى أعلم.

2. حكم الحديث مع الفتاة قبل الخطوبة

السؤال: هل يجوز للرجل أن يتكلم مع الفتاة قبل الخطوبة بوجود الأهل من أجل التعارف؟

الجواب: ينبغي التنبيه أولاً إلى أنه قبل أن يكتب عقد النكاح، يبقى الخاطب أجنبياً عن مخطوبته، فلا يجوز لها أن تتكشف أمامه، ولا أن يخلو بها؛ لأن الخطبة وعد بالزواج، وليست زواجاً؛ والعقد الصحيح يتم فيه الإيجاب والقبول، وفيه ولي، وشهود، ومهر، وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 2/ 71 بتاريخ 24/ 12/ 2008م: "ننبه إلى خطورة التساهل في النظر إلى المرأة المخطوبة، ومن ذلك كشف رأسها، وتبرجها، وإظهار زينتها، وخلوها بالخاطب، وما إلى ذلك، ثم بعد هذا قد لا تتم الخطبة بعد أن رأى منها ما رآه، وفي هذا مضار تؤدي إلى ما لا تحمد عقباه؛ من فساد الأسر والأخلاق، وانتشار الرذيلة، وخصوصاً حين يكون كثيرٌ من الناس لا يبالون بأحكام الشريعة".

أما بالنسبة إلى جلوس الرجل مع الفتاة التي يرغب في خطبتها، بلباسها الشرعي

* صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم.

الكامل، وبوجود الأهل، أو على مرأى منهم، فيجوز ذلك، إذا تم الالتزام بالضوابط الشرعية بالخصوص، فعن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» وَمَعْنَى قَوْلِهِ "أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا" قال: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُما[1]، والله تعالى أعلم.

3. حكم زواج الفتاة صغيرة السن

السؤال: أنا امرأة عندي بنت عمرها (16) عاماً، تعرفت على شاب عمره (19) عاماً، يريد الزواج منها، الاثنان يحبان بعضهما لدرجة أنهما مستعدان للتخلي عن أهليهما، وهما ما زالا يدرسان، وصغيران على الزواج، ولكنني خائفة على مستقبل ابنتي، فماذا تنصحونني أن أفعل؟

الجواب: حث الإسلام على الزواج، ورغب فيه، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»[3]، ولا بد في الزواج من موافقة الولي، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ»[4]، وينبغي للأولياء أن ييسروا زواج أبنائهم وبالأخص بناتهم وأخواتهم، وأن لا يقفوا حائلاً دون ذلك من غير مبرر شرعي

1. سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، وصححه الألباني.
2. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم.
3. سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وقال الألباني: حسن لغيره.
4. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، وصححه الألباني.

معتبر، وكذلك من الخطأ الزواج رغماً عن الأولياء؛ لأنهم في الوضع العادي يكونون أحرص على المرء من نفسه، ومن حقهم الاعتراض على الزواج من غير كفؤ، وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء، وهي: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة، واليسار بالمال.

كذلك ينبغي التنويه إلى أنه يحرم على الفتاة الخروج وحدها مع رجل أجنبي عنها، أو الاختلاء به، وينبغي للرجل الذي يريد خطبة الفتاة أن يقابلها بوجود أهلها، مع ضرورة التزام الطرفين بآداب الشرع وأخلاقه، وإذا كانت الفتاة صغيرة في السن، فقد جاء في المادة: (5) من قانون الأحوال الشخصية رقم: 61 لسنة 1976م المعدل بالقانون رقم: 82 لسنة 2001م: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يكون كل منهما قد أتم الثماني عشرة سنة شمسية، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن، إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية".

وعليه؛ فينبغي لك تقديم النصيحة لابنتك بأن تتروى وتفكر بعقلانية؛ لأن الزواج مسؤولية كبيرة، ويحتاج إلى دراسة وتروٍ، فإذا تعذر عليك ذلك، وأصرت ابنتك على الزواج بهذا الشاب، وكان صاحب خلق ودين وقادراً على الكسب، فلا حرج في قبول الزواج؛ لأن الكفاءة المطلوبة في الزواج هي كفاءة الدين والخلق، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ»(*)، والله تعالى أعلم.

* سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، وصححه الألباني.

4. حكم زواج البكر دون ولي

السؤال: أنا فتاة أعيش ظروفاً صعبة جداً، حيث إن أمي وأبي مطلقان، أبي سافر، وأمي تزوجت وتركتنا، ولا يوجد لدينا أقارب نتيجة وجود مشكلات كبيرة، وبقيت أنا وأختي في البيت وحدنا، نساعد بعضنا، لكن أختي تزوجت وسافرت إلى الأردن، وأصبحت وحيدة، والآن تعرفت على شاب ذي خلق، وعرضت عليه أن نتزوج ونعيش في الحلال، فهل يجوز لي أن أزوج نفسي، لعدم قدرة أبي على الحضور؟

الجواب: الأصل أن الولي شرط لصحة النكاح عند الجمهور، ولا يصح النكاح إلا به سواء أكانت المرأة ثيباً أم بكراً، وذلك من باب حفظ مصالح المرأة، يقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1]، وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[2]، وقوله كذلك عليه الصلاة والسلام: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»[3]، وأجاز المذهب الحنفي نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها من كفؤ دون ولي.

وعليه؛ فيمكن للسائلة الكريمة أن تتوجه إلى المحكمة الشرعية إن تعذر حضور والدها مع أحد الأقارب؛ لإجراء عقد الزواج بإذن القاضي حسب الأصول، والله تعالى أعلم.

1. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، وصححه الألباني.
2. التخريج نفسه.
3. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وصححه الألباني.

5. حكم الزواج من المرأة الكتابية دون ولي

السؤال: هل يجوز زواج المسلم من امرأة كتابية سواء أكانت نصرانية أم يهودية دون ولي؟

الجواب: المرأة المشركة إذا أسلمت يجوز نكاحها، أما الكتابية فيجوز نكاحها سواء أسلمت أم بقيت على دينها، لقوله تعالى:﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[المائدة :5]، واشترط الفقهاء لذلك أن تكون المرأة محصنة وغير محاربة، ولكن وبناءً على الظروف والأوضاع السياسية والقانونية المعاصرة في كثير من البلاد، التي يتبع بموجبها الأولاد لأمهم، فإنه لا يحبذ الزواج من الكتابية التي تحمل جنسية دولة أجنبية، للخطر المحدق على الأولاد من تغيير دينهم.

أما بالنسبة إلى حكم زواج الكتابية دون ولي، فذلك من اختصاص المحكمة الشرعية التي تجرى عقود الزواج بأمرها ومن خلالها، والله تعالى أعلم.

6. حكم توكيل الزوج غيره في إجراء عقد الزواج

السؤال: هل يجوز للزوج المقيم في بلد آخر توكيل غيره في إجراء عقد زواجه؟

الجواب: يجوز للرجل أن يوكل غيره في قبول زواجه ولو كان من غير الأقارب، ويكفي أن يقول له: وكلتك في قبول زواجي من فلانة، أو عبارة بهذا المعنى،

فيقوم مقامه، ويعقد النكاح مع ولي المرأة بحضور شاهدين، قال البهوتي الحنبلي، رحمه الله: "وله أن يوكل من يقبل له النكاح، لكن يشترط لصحة عقده، أي الوكيل، فيقول الولي: زوجت موكلك فلانًا، أو زوجت فلانًا - وينسبه - فلانة، ويقول الوكيل: قبلت هذا النكاح لفلان ابن فلان، أو لموكلي فلان"(*)، بل يجوز للرجل أن يوكل أبا المرأة في قبول النكاح، ويتولى الأب طرفي العقد، ويجوز أنّ يوكل ولي المرأة غيره ليزوج موليته، وتنص المادة (14) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به لدينا على أنه "ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد".

وعليه؛ فبالإمكان أن يوكل الزوج من يتولى عنه القبول، ويجوز لولي الفتاة أن يوكل من يتولى عنه تزويجها، بحضور شاهدي عدل على العقد في كلا الصورتين، دون أن يحضر الأصيل – الموكل -، والله تعالى أعلم.

7. حكم تزويج جد لأم بدل الأب مع وجوده وقطع الرحم

السؤال: منذ نعومة أظفاري وأنا شاهدة على الخلافات الزوجية بين أمي وأبي، حتى طلقها أبي وعمري أربعة عشر عامًا، ولي ثلاث أخوات وأخ، وكنا نرفض لقاءه حين يطلب ذلك، مع أنه استمر في رعايتنا ماديًا، وقد بلغت من العمر الآن اثنين وعشرين عامًا، وتقدم لخطبتي شاب من البلدة، واشترطت أن يكون زواجي دون تدخل أبي، مع أنه موافق على الزواج؛ لأنه جرحني كثيرًا، ولا أستطيع مسامحته، علمًا أنني قاطعت أقاربي من جهة أبي من أعمام وعمات، فهل هناك إثم في أن يزوجني جدي لأمي؟ وماذا عليّ أن أفعل كي أبدأ حياتي مع شريكي بطاعة الله؟

* كشاف القناع عن متن الإقناع: 3/ 464.

الجواب: بر الوالدين والإحسان إليهما من أعظم الواجبات على المسلم، وقد قرنه الله بعبادته وتوحيده تعظيمًا لشأنه، فقال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾ [النساء: 36]، وحذر النبي، صلى الله عليه وسلم، من عقوق الوالدين وقطع الرحم تحذيرًا شديدًا، فقال: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ...»[1]، وعن جُبَيْر بن مطعم، رضي الله عنه، أنّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»[2].

ولا شك أن الطلاق والخلافات الزوجية تلحق ضررًا بالأبناء، لكنها ليست ذريعة لإباحة قطع الرحم، والإساءة للوالدين أو أحدهما، حتى لو كان الوالدان مشركين أو أحدهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: 15].

وبالنسبة إلى تزويجك من قبل جدك لأمك بدلًا من أبيك؛ فإن كنت تقصدين أن يكون وليك في العقد، فلا يصح ذلك، أما إن كنت تقصدين قيامه على أمور الزواج وإشرافه عليها؛ فلا شك أن تجاهل والدك في مثل هذا الأمر يعد من العقوق له، والله تعالى أعلم.

8. شروط صحة المهر، وحكم الجهالة فيه

السؤال: ما شروط صحة تسمية المهر؟ وما حكم الجهالة فيه عند الأحناف؟

الجواب: الأصل أن يكون المهر في عقد الزواج واضحاً ومعلوماً ومحدداً،

1. صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة.
2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

ويدفع حسب الاتفاق الذي تم بين طرفي العلاقة، وإن وجد إشكال في أمر من أمور المهر، فيرجع إلى العرف السائد في البلد، وغالبًا ما يكون التقدير بمهر المثل، وهذا ما ذهب إليه الأحناف، حيث قالوا: "وللمرأة مهر مثلها بالغاً ما بلغ"[1]، وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم: 4/ 19 بتاريخ 23/ 4/ 1998م أنّ: "الأصل الالتزام بما ورد في عقد الزواج، فإذا لم يرد في العقد تفصيل كان حسب العرف".

وعدم تسمية المهر أو تحديده في عقد النكاح لا يؤثر في صحة العقد، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، فإذا أجري العقد دون ذكر مهر، صح عند الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: 236]، فإباحة الطلاق قبل الدخول، وقبل المهر، يدل على جواز انعقاد الزواج دون تسمية المهر، ولكن تستحب تسمية المهر في النكاح، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يزوج بناته وغيرهن، ويتزوج، ولم يكن يخلي النكاح من صداق[2].

وعليه؛ فإن خلو العقد من المهر لا يؤثر فيه، ويثبت للمرأة مهر المثل، ومعنى مهر المثل هو أن يُعدّ مهرها بمهر مثل نسائها من أخواتها لأبيها وأمها، أو لأبيها وعماتها، وبنات أعمامها في بلدها وعصرها، والله تعالى أعلم.

9. حكم إجراء عقد زواج عند محام لمنع حبس الزوج

السؤال: نريد إجراء عقد زواج مؤقتٍ عند محامٍ حتى يكمل الزوج إجراءات الطلاق من زوجته، لئلا يتم حبسه؛ لأن القانون في القدس يمنع الزواج بامرأتين، فهل يجوز ذلك؟

1. المبسوط: 7/ 243، بدائع الصنائع: 2/ 284.
2. مجلة البحوث الإسلامية عدد 83، المطلب الثالث، حكم تسمية الصداق في العقد.

الجواب: الأصل في الزواج بأي امرأة أن يكون بموجب عقد شرعي مستوفٍ للأركان جميعها، والزواج الشرعي المعتمد لدينا في دار الإفتاء هو الزواج الموثق في المحكمة الشرعية، وهذا ما أكدّه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 3/ 5 بتاريخ 18/ 7/ 1996م، حيث جاء فيه: " ويؤكد المجلس على ضرورة التوثيق والتسجيل لدى المحاكم الشرعية، ولا بد من التوثيق والتسجيل حتى لا يجرؤ أحد على العبث بأعراض الناس".

وعليه؛ فينبغي للسائلة الكريمة أن تصبر حتى إمكانية إجراء عقد الزواج وفق الأصول الشرعية المرعية، التي منها إجراء عقد الزواج بين الزوجين على الوجه المشروع، من تسجيل وتوثيق وغيره حسب الأصول، حفاظاً على حقوق الزوجين، ومراعاة للعرف المعتبر شرعاً في هذه الحالة، والله تعالى أعلم.

10. حكم العقد على امرأة خارج نطاق المحكمة

السؤال: أنا ملتزم بالعبادات، ولكنني مبتلى بالزنى، كلما أتوب منه أرجع إليه، وسمعت أن هناك طريقة لتجنب الوقوع في الحرام، وهي العقد على المرأة بعقد يسمى بـ (الشبهة) أو قريب من هذا الاسم، وهو عقد زواج شرعي لكنه يسقط منه شرط من شروط الزواج، فهل يجوز ذلك؟ وهل هناك طريقة شرعية، أو عقد أجريه مع هذه المرأة لئلا أقع في فاحشة الزنى؟

الجواب: الزنى كبيرة من الكبائر التي حرمها الله تعالى على عباده، بل حرم القرب منها، والوقوع في دواعيها ومقدماتها، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[الإسراء:32]، فيجب على من ابتلي بالزنى أن يتوب إلى الله

جل وعلا توبة نصوحاً، ولا يعود إليه أبداً، وأن يستتر بستر الله جل وعلا.

والأصل في الزواج بأي امرأة أن يكون بموجب عقد شرعي مستوفٍ للأركان جميعها بغض النظر عن المسميات، والزواج الشرعي المعتمد لدينا في دار الإفتاء هو الزواج الموثق في المحكمة الشرعية، وهذا ما أكدّه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 3/ 5 بتاريخ 18/ 7/ 1996م، حيث جاء فيه: "ويؤكد المجلس على ضرورة التوثيق والتسجيل لدى المحاكم الشرعية، ولا بد من التوثيق والتسجيل حتى لا يجرؤ أحد على العبث بأعراض الناس".

وعليه؛ فيجب على السائل الكريم أن يبادر إلى التوبة النصوح من فاحشة الزنى، وأن يمتثل قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(*)، وأن يعلم بأن المسميات لا تغير من الحقيقة شيئاً، فلا بد للمعاشرة الجنسية المشروعة أن تتم بين زوجين وفق الأصول الشرعية المرعية، التي منها إجراء عقد الزواج بينهما على الوجه المشروع، من تسجيل وتوثيق وغيره حسب الأصول، حفاظاً على حقوق الزوجين، ومراعاة للعرف المعتبر شرعاً في هذه الحالة، والله تعالى أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مؤنه.

11. حكم الزواج من شاب أخذ قرضاً ربوياً

السؤال: تقدم شاب لخطبتي ذو خلق ودين، وهو مناسب لي، ولكنه أخذ قرضاً ربوياً في السابق، وعليه أقساط لمدة خمس سنوات، فما حكم الزواج منه؟

الجواب: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾[البقرة: 275]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»(*)، وعلى من يرتكب هذا الإثم العظيم التوبة الصادقة، حتى يغفر له الله التواب الرحيم، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 39]، والعمل على بذل الجهد الحثيث للتخلص من أعباء المعاملة الربوية في أقرب الفرص والأوقات.

وبالنسبة إلى الزواج من شاب أخذ قرضاً ربوياً، فالمسألة تتعلق بأمرين، أحدهما خلق الشاب المنوي الزواج منه ودينه، والثاني ماله، فلا مانع شرعي من الزواج من صاحب الدين والخلق، وهو يتحمل تبعات أخذه لهذا القرض الربوي.

وعليه؛ فإن كانت السائلة الكريمة لديها رغبة في الارتباط بهذا الشاب، فلا مانع من الزواج منه، ولكن ينبغي لها تذكيره بخطورة الربا وغلظ تحريمه، وحثه على

* صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات.

أن يلتمس المال الحلال، فأبواب الرزق الحلال واسعة والحمد لله، وقليل حلال خير من كثير حرام، ومن ترك شيئاً يبتغي به رضا الله عوضه الله خيراً منه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 2 - 3]، والله تعالى أعلم.

12. حكم الزواج من شاب يعمل في بنك ربوي

السؤال: تقدم لي شاب ذو خلق وملتزم، وصفاته مناسبة لي كزوج، لكنه يعمل موظفاً في بنك ربوي، فهل عمله حرام؟

الجواب: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾[البقرة: 275]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»(*)، والعمل في المجالات الربوية يعد من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

وبالنسبة إلى الزواج من شاب يعمل في بنك ربوي، فالمسألة تتعلق بأمرين،

* صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات.

أحدهما خلق الشاب المنوي الزواج منه ودينه، والثاني عمله وماله، فإن لم يتحقق الأمران على الوجه المشروع، فلا مانع شرعي من الزواج من صاحب الدين والخلق، وهو يتحمل تبعات عمله.

وعليه؛ فإن كانت السائلة الكريمة لديها رغبة في الارتباط بهذا الشاب، فلا مانع من الزواج منه، ولكن ينبغي لها تذكيره بخطورة الربا وغلظ تحريمه، وحثه على أن يلتمس العمل الحلال، فأبواب الرزق الحلال واسعة والحمد لله، وقليل حلال خير من كثير حرام، ومن ترك شيئاً يبتغي به رضا الله عوضه الله خيراً منه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 2 - 3]، والله تعالى أعلم.

13. حكم زواج من وقعت في مقدمات الزنى

السؤال: أنا فتاة وقعت في مقدمات الزنى مع رجل غريب قبل خطبتي ومع خطيبي، وندمت على ذلك وأتألم، وأعلم أن عليّ التوبة حتى يُغفر لي، وأحاول التوقف مع خطيبي ثم أرجع، وأريد أن أعرف هل يصح زواجي دون التوبة مما اقترفته من حرام؟

الجواب: إن كره السائلة الكريمة لما حدث معها من ارتكاب محرمات، ومحاولتها التوقف عنها، يدل على أمر طيب، وأن نفسها تؤنبها، وتلومها، بدافع من وازعها الديني، إلا أن هذا وحده لا يكفي، فلا بد من عمل، وإرادة قوية، ومجاهدة للنفس، للتوقف عن اقتراف الإثم، وتوبة صادقة مع الله تعالى قبل

الزواج، حتى يبارك لها الله تعالى فيه، غير أن ترك التوبة من الذنوب والمعاصي السابقة لا يؤثر في صحة الزواج مكتمل الأركان والشروط المطلوبة.

ونوصي السائلة بالعمل على الابتعاد عن فعل مقدمات الجماع قبل الزواج من قبل العاقد عليها، درءاً للمفاسد التي لا تحمد عقباها، وغير المعقود عليها، يحرم ممارسة أي سلوك جنسي بينها وبين خطيبها، لأنه في هذه الحالة يعد أجنبياً عنها، فلا يجوز الخلوة بينهما، ولا اللمس، ولا التكشف.

وعليه؛ فعلى السائلة الكريمة أن تتوب من الإثم الذي ذكرته في سؤالها، وأن تعزم على أن لا تعود إليه، وتتذكر أن فيه سخط الله تعالى.

وبالنسبة إلى عقد زواجها، فلا يؤثر على صحته ما اقترفته، والله تعالى أعلم.

14. حكم تعدد الزوجات

السؤال: ما حكم تعدد الزوجات في الإسلام؟

الجواب: شرع الإسلام تعدد الزوجات، لقول الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3]، فالآية الكريمة تفيد أن للرجل في الإسلام أن يتزوج بواحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع في الوقت نفسه، ولا يزيد على ذلك، شريطة العدل بينهنّ، وإلا فلا يصح التعدد، لقوله تعالى: ﴿...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: 3]، وحكم التعدد لمن يعدل بين نسائه الإباحة، أما من لا يستطيع العدل بينهن فلا يجوز له التعدد.

وعليه؛ فإن وجد الرجل أن لديه القدرة على العدل بين زوجاته، فيجوز له أن يعدد، والله تعالى أعلم.

15. تعدد الزوجات وحقوق الأبناء

السؤال: ما حكم تعدد الزوجات في الإسلام؟ وما الحقوق التي تترتب للأبناء الذين يولدون منه؟

الجواب: شرع الإسلام تعدد الزوجات، لقول الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء: 3]، فالآية الكريمة تفيد أن للرجل في الإسلام أن يتزوج بواحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع في الوقت نفسه، ولا يزيد على ذلك شريطة العدل بينهنّ، وإلا فلا يصح التعدد، لقوله تعالى: ﴿...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: 3].

وبالنسبة إلى الأبناء الذين يولدون من زواج شرعي؛ فإنهم ينسبون إلى آبائهم، ويكون لهم حق في ميراث أمهاتهم وآبائهم، حسب أحكام الميراث المقررة في شريعة الإسلام.

وعليه؛ فإن وجد الرجل أن لديه القدرة على الزواج شريطة العدل بين زوجاته، فيجوز له أن يعدد، والأحكام الشرعية الخاصة بالأبناء، من ناحية النسب والميراث وغير ذلك، تثبت لهم، سواء أكانوا من أم واحدة، أم من أمهات مختلفات، كما في حالة تعدد الزوجات، والله تعالى أعلم.

16. حكم زواج المسلمة من الدرزي

السؤال: ما حكم زواج المسلمة السنية من الشاب الدرزي؟

الجواب: الله تعالى حرم على المسلمة الزواج من غير المسلم، فقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ

فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: 10].

وحكم الزواج من أي شخص يتحدد بناءً على ما يحمله من معتقدات، فإن وافقت عقيدة الإسلام فلا حرج من الزواج منه، وإن تناقضت مع مبادئ الإسلام بما يخرج من الملّة، فلا يجوز الزواج منه، فالأمر يتعلق بحقيقة عقيدة الشخص، وليس بظاهر المسميات التي تطلق على بعض الفئات والأشخاص، وعلى المسلم أو المسلمة التحري الدقيق عن معتقدات الشخص المراد الزواج منه، حتّى يتم التحرّز من الوقوع في إثم الزواج المحرم.

هدانا الله والسائل الكريم إلى دينه القويم وصراطه المستقيم.

17. حكم رفض الأهل زواج ابنتهم لعدم الكفاءة في الزوج

السؤال: تقدم شاب لخطبتي، وأهلي يرفضونه، لأنه كان يراسلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولأنه لا يناسبني اجتماعياً وعلمياً، وأنا ما زلت طالبة في الجامعة، وأخبرته أنه لا أمل في زواجنا، ونصحته بأن يبحث عن فتاة أخرى، وابتعدت عنه، إلا أنه متمسك بي، ونفسه متعبة، فماذا أفعل؟

الجواب: حث الإسلام على الزواج، ورغب فيه، والرسول، صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»[1]، ولا بد في الزواج من موافقة الولي، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ»[2]، ومن الخطأ الزواج رغماً عن الوالدين؛ لأنهما في

1. سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وقال الألباني: حسن لغيره.
2. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، وصححه الألباني.

الوضع العادي يكونان أحرص على المرء من نفسه، ومن حقهما الاعتراض على الزواج، وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء، وهي: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة، واليسار بالمال.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به لدينا بشرط الكفاءة، فقد ورد في المادة (21): يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال، وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة، وتراعى الكفاءة عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

وعليه؛ فيجب الامتناع عن التواصل مع هذا الشاب ما دام أمر زواجكما متعذراً، تجنباً للمشكلات بين العائلات، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح والمنافع، والله أعلم.

18. حكم تأجيل الزفاف من قبل الزوجة دون رضا الزوج

السؤال: ما حكم الشرع في تأجيل الزفاف من قبل الزوجة دون رضا الزوج؟ علماً أنه دفع لها المهر كاملاً.

الجواب: رغّب الإسلام في الزواج، وحث عليه، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(*).

واتفق الفقهاء على أن الرجل إذا سلم زوجته مهرها، وجب عليها أن تمكنه من نفسها إذا طلب ذلك منها، ولم يكن هناك ثمة مانع شرعي، كما اتفقوا على أنه

* صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

ليس لها أن تمنع زوجها إذا كان المهر كله مؤجلاً، أو كان بعضه مؤجلاً؛ لأنها لا تملك طلبه، وقبضت القدر المعجل منه؛ لأن رضاها بتأخير حقها رضا بتسليم نفسها قبل قبضه، كالثمن المؤجل في البيع، فقد أسقطت حق نفسها بالتأجيل، فلا يسقط حق زوجها، لانعدام الإسقاط من جهته، ورضاها بالسقوط(*)، وقد جاء في المادة (47) من قانون الأحوال الشخصية: "إذا تسلمت الزوجة المهر المعجل وتوابعه، أو رضيت بتأجيل المهر، أو التوابع كله، أو بعضه إلى أجل معين، فليس لها حق الامتناع عن الطاعة، ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها".

وعليه؛ فلا يجوز للزوجة وأهلها تأجيل الزفاف دون عذر، أو ضرورة تستدعي ذلك، وينبغي التعجيل في الزفاف إذا كانت مستلزماته جاهزة، وننصحك بالتعامل مع هذا الموضوع بحكمة، وأن لا تتسرع في اتخاذ القرارات، وأن تحاول إقناعهم بتعجيل الزفاف؛ لأن ذلك أغض للبصر، وأحصن للفرج، والله تعالى أعلم.

19. حكم عدم تحديد نوع عملة المهر في عقد الزواج

السؤال: ما حكم الشرع في عدم تحديد نوع العملة المكتوبة في مؤخر المهر، حسب المذهب الحنفي، فقد كُتب المؤخر (15000) ريال، دون تحديد نوع الريال؟

الجواب: الأصل في عقد الزواج أن يكون المهر فيه واضحاً ومعلوماً ومحدداً، ويدفع حسب الاتفاق الذي تم بين أصحاب العلاقة، وحسب العملة المتفق عليها، ولكن إن وجد إشكال في أي أمر من أمور المهر، أو العملة المكتوبة فيه، فيرجع إلى العرف السائد في البلد، فإن تعذر ذلك، فيرجع إلى مهر المثل، وهذا

* الموسوعة الفقهية الكويتية: 44/ 42.

ما ذهب إليه الأحناف، وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، رقم: 4/ 19 بتاريخ 23/ 4/ 1998م: "الأصل الالتزام بما ورد في عقد الزواج، فإذا لم يُنص في العقد تفصيل كان حسب العرف، وتسجيل قيمة المؤجل بالعملة الدارجة والمستعملة في العقد، وهي عرضة للانخفاض والارتفاع، وتبدل قيمتها الشرائية خاصة بعد مرور سنين، وعليه؛ فالأفضل أن يكتب المهر معجله ومؤجله بالدينار الشرعي ذهباً، حتى يحفظ قيمته على مر الزمان".

وإذا تعذر الاتفاق، ولم يحل الإشكال، فيرجع إلى المحكمة الشرعية صاحبة الاختصاص والبت في ذلك، والله تعالى أعلم.

20. حكم الزواج بين العيدين

السؤال: ما حكم الزواج بين العيدين؟

الجواب: الزواج بين العيدين مباح، ولا يوجد دليل ينص على تحريمه أو كراهته، بل إن النبي، صلى الله عليه وسلم، تزوج عائشة، رضي الله عنها، في شوال، فعن عروة عن عائشة، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ»[1]، قال النووي، رحمه الله: "فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، إذ كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع"[2]، والله أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه.
2. صحيح مسلم بشرح النووي: 9 / 209.

21. حكم استرداد الزوج (نقوط أهله) لزوجته

السؤال: هل يجوز للزوج أن يسترد نقوط أهله لزوجته، في حال حصول خلاف بينهما؟

الجواب: اختلف الفقهاء المتأخرون في تكييف النقوط الذي جرت عادة الناس على بذله في الأفراح والمناسبات، فمنهم من رده إلى العرف، وقضى باعتباره هبة أو قرضًا، بحسب ما جرت به العادة في بلده، قال الشيخ عليش المالكي: "قال الباجي: ما جرت به عادة الناس ببلدنا من إهداء الناس بعضهم إلى بعض الكباش وغيرها عند النكاح، فقد قال ابن العطار: إن ذلك على الثواب، وبذلك رأيت القضاء في بلدنا"[1].

ومنهم من قضى باضطراب العرف في ذلك؛ وهؤلاء بعضهم ذهب إلى أن الأصل فيه أنه هبة، ما لم ترد قرينة تدل على أنه قرض، قال ابن حجر الهيتمي، رحمه الله: " والذي يتجه في النقوط المعتاد في الأفراح أنه هبة، ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه"[2]، وبعضهم ذهب إلى أن الأصل فيه أنه قرض؛ لأن من يبذله يدفعه على أن يرد مثله، قال الدميري، رحمه الله: " قال الشيخ نجم الدين البالسي: إنه كالدين، لدافعه أن يطالب به القابض، قال: ولا أثر للعرف في ذلك؛ فإنه مضطرب، فكم يُدفع النقوط ثم يُستحى أن يُطالب به"[3].

والذي نميل إلى ترجيحه في ضوء اضطراب عادة الناس في النقوط في بلادنا؛ أن الأصل فيه أنه هبة ما لم ترد قرينة تدل على أنه قرض، والهبة تستحسن

1. منح الجليل، 8/ 215.
2. تحفة المحتاج، 5/ 45.
3. النجم الوهاج، 7/ 373.

المجازاة عليها، ولا يجب ردها، فعنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[1].

وعليه؛ فتستحب المجازاة على النقوط برد مثله أو شيء في مقابله، وليس للزوج أن يطالب بنقوط أهله لزوجته، باعتباره هبة وليس قرضًا، وإذا حصل خلاف حول ذلك فالأصل أن يرد إلى القضاء للبت فيه؛ بصفته صاحب الاختصاص بذلك، والله تعالى أعلم.

22. علاقة الزوجة بوالدة زوجها

السؤال: ما حكم امتناعي عن مسامحة والدة زوجي التي تظلمني؟

الجواب: حسن المعاملة بين كل من الزوج وأهل شريكه، من الأمور التي ينبغي الاهتمام بها، وكذلك مبادلتهما بحسن المعاملة من قبل الأهل، ومن الصعب بمكان أن تستقر العلاقات الزوجية إذا وجدت القطيعة، أو سوء العشرة بين الأصهار، وحسن العشرة أمر مطلوب، سواء أكان والدا الزوجين من الرحم أم لا، فما حدث بينهما من نسب ومصاهرة تلزمه حسن العشرة، ويزداد هذا المطلب وجوباً إذا كان بينهم رابط رحم، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»[2]، والصلة المطلوبة لا تقتصر على الزيارة وحسب، فتكون بالسلام، والاتصال، والهدية، والمال، وسائر صور الإحسان، قال القاضي عياض: "الصلة درجات، بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصِلَتُها ولو بالسلام، وهذا بحكم القدرة على الصلة وحاجتها إليها، فمنها ما يتعين ويلزم، ومنها ما يستحب ويرغب فيه، ولا يسمى من لم يبلغ أقصى الصلة قاطعًا، ولا من

1. صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة.
2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

قصّر عمّا يُنبغى له ويقدر عليه؛ يسمى واصلًا"[1].

وعليه؛ فننصح السائلة الكريمة أن تتحلى بالحكمة في معالجة مشكلاتها مع والدة زوجها، وأن تصبر عليها، وتسامحها، وتحسن إليها، وتحافظ على صلتها بها، فهي في مقام والدتها، وأن تدعو لها بالهداية، وتستعين بالله تعالى على ذلك، فبهذه الصلة تسعد زوجها، وتكسب قلبه، وتجعله راضياً عنها، والله تعالى أعلم.

23. حكم سكن المرأة مع أهل زوجها في بيت واحد

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تسكن في بيت أهل زوجها في غرفة وحدها وزوجها مسافر، ويسكن أخو زوجها في البيت نفسه؟

الجواب: من حق الزوجة على زوجها أن يوفر لها مسكناً مستقلاً، يتكون على أقل تقدير من غرفة ومرافقها كمطبخ وحمام، على أن يليق بمثلها، فإذا وفر الزوج هذا النوع من السكن للزوجة، ولو في منزل والده فله ذلك، ويجب على الزوجة طاعته، قال الإمام الشربيني، رحمه الله:"ولو اشتملت دار على حجرات مفردة المرافق، جاز إسكان الضرات فيها من غير رضاهن، والعلو والسفل إن تميزت المرافق مسكنان"[2]

وعليه؛ فإذا كان السكن الذي تسكنينه عبارة عن غرفة مستقلة المخرج والمدخل والمرافق عن الشقة التي يسكنها أهل زوجك، فيجوز لك السكن فيه، أما إن لم يكن مستقلاً، فنوصي بإيجاد حل شرعي لذلك، لتجنب المفاسد والفتنة والخلوة التي قد تقع جراء ذلك، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال:

1. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: 8 /10.
2. مغني المحتاج: 4/ 417.

الحمو الموت»[1]، والحمو هو قريب الزوج الذي يدخل البيت ويخرج دون شبهة، والله تعالى أعلم.

24. حكم إفساد المرأة على زوجها

السؤال: صديق لي كان معجبًا بزميلة له في الجامعة وهي تبادله الإعجاب، بعد ذلك تقدم لخطبتها ثم قام صديقي بفسخ الخطوبة، ثم ندم ندمًا شديدًا فسأل الفتاة إن كانت توافق على أن يرجع لخطبتها، فأخبرته أنها قد خطبت وكتب كتابها على شخص آخر، وأصبحت تتمنى أن تفسخ زواجها وترجع لخطيبها الأول، فما الذي عليهما فعله كي لا يقعا في الحرام؟ وهل تخبيب المرأة على زوجها قبل الدخول مثل التخبيب بعده؟

الجواب: يحرم إفساد المرأة على زوجها، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده، فعَنْ ابن عمر، رضي الله عنهما، كان يقول: «نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا...»[3]، والتخبيب هو الخداع والإفساد[4]، وذلك يكون بتزيين الطلاق للمرأة، أو إفساد ما بينها وبين زوجها، ليتزوجها المُخبِّب أو غيره.

وعليه؛ فيجب على صديقك أن يتقي الله في نفسه، وألا يفسد هذه المرأة على زوجها ولا يؤملها بالزواج، وأن يبتعد عن التواصل معها، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة.
2. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.
3. سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، وصححه الألباني.
4. معالم السنن: 4/ 152.

25. حكم هجر الزوج زوجته

السؤال: هجرت زوجتي أكثر من سنة، فماذا عليَّ أن أفعل؟

الجواب: الأصل أن تقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة والإحسان، فالله تعالى يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، وهجر الرجل زوجه دون سبب شرعي يستدعي ذلك يعدّ ظلماً؛ لأن للمرأة حقوقاً على زوجها كما له حقوق عليها، والرسول، صلى الله عليه وسلم، حث على معاملة النساء بالحسنى، والصبر عليهن، فقال: «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»(*).

وعليه؛ فإذا كان هجرك امرأتك قد تم دون أن تطلقها، أو تحرمها على نفسك، فيجوز لك الرجوع عن ذلك دون أن تترتب عليك إجراءات معينة، سوى استغفار الله تعالى، وإحسان عشرتها، أما إن كنت قد تلفظت بالطلاق أو التحريم، فينبغي لك وامرأتك التوجه إلى أقرب دائرة إفتاء، لسماع إفادتكما، ومناقشتكما بالخصوص للأهمية، والله تعالى أعلم.

26. منع المرأة من زيارة أقاربها

السؤال: امرأة اتفقت مع زوجها قبل الزواج ألا يحرمها من زيارة أقاربها من الدرجة الأولى، ووافق على ذلك، وبعد مرور سنوات على زواجهما أراد أخوها الكبير أن يذبح عقيقة لابنه، ودعاها هي وزوجها، لكن زوجها رفض ذهابها، فهل تجب عليها طاعة زوجها؟ علمًا أنه رفض ذهابها دون سبب مقنع.

* صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء.

الجواب: الأصل أن يفي الزوجان بشروط الزواج، لا سيما إن كانت الشروط في أصلها حقوقًا، أو واجبة كصلة الرحم، فالنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[1].

ولا يجوز للزوج أن يمنع امرأته من زيارة أهلها دون سبب معتبر شرعًا، فعن عمرو بن الأحوص، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال في خطبة الوداع: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ...»[2]، قال المواق، رحمه الله: "ليس للرجل أن يمنع زوجه من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه بذلك ..."[3].

ولا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها، وقد جاء في حادثة الإفك أن عائشة، رضي الله عنها، قالت للنبي، صلى الله عليه وسلم: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟»[4]، قال الحافظ العراقي، رحمه الله: "وَقَوْلُهَا: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ»، فِيهِ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَذْهَبُ إِلَى بَيْتِ أَبَوَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"[5].

وعليه؛ فلا يجوز للرجل أن يمنع امرأته من زيارة أهلها دون سبب، لا سيما إن اشترط عليه ذلك في عقد الزواج، ولا يجوز للمرأة أن تخرج دون إذنه في الحالة المذكورة في السؤال، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح.
2. سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، وحسنه الألباني.
3. التاج والإكليل: 5/ 548.
4. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك والآفك.
5. طرح التثريب: 8/ 58.

27. كيفية التعامل مع الزوجة المريضة أو الضعيفة جنسياً

السؤال: زوجتي تعاني من أمراض مفصلية في العظام أسفل الظهر، وهذا يمنع من ممارسة الجماع باستمرار، وأشعر أحياناً أنها تتذرع بالمرض، ويمر علينا الشهران والثلاثة دون حصول الجماع، وأنا أتضرر من ذلك، وأخاف على نفسي من الوقوع في الحرام، فماذا أفعل؟

الجواب: الأصل في المعاشرة الزوجية أن تقوم على المعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: 19]، وبموجب ميثاق عقد الزواج يجب على المرأة أن تمّلك نفسها لزوجها، ولا تمنعه منها إلا لسبب شرعي يستدعي ذلك، وإن دعاها إلى الفراش فعليها الإجابة، وإلا أثمت، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(*).

وعلى الزوج أن يصبر على زوجته المريضة أو الضعيفة، ويراعي شعورها قدر الإمكان، وأن يعالج الأمر بحكمة ولين، حتى يكون الجماع برغبة الطرفين، وفي حال بقاء الوضع كما هو، وأصبح الزوج لا يطيق ذلك، فبإمكانه اللجوء إلى البديل الشرعي وهو الزواج من امرأة أخرى، حتى لا يقع في الحرام، والعياذ بالله، والله تعالى أعلم.

* صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه..

28. حكم إعلام رجل عن خيانة امرأته

السؤال: اكتشفت أن امرأة على علاقة غرامية مع شخص آخر منذ ثلاث سنوات، وزوجها لا يعلم بذلك، فهل يجوز أن أعلمه؟

الجواب: نهى الله تعالى عن ارتكاب الفواحش بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف:33]، وتوعد الذين ينشرون الفواحش والفساد بين الناس بالعذاب في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور:19]، وعلى المسلم أن يتأكد من صحة الخبر قبل التكلم فيه، وعليه التثبت قبل الخوض في أعراض الناس؛ لأن نشر أخبار غير صحيحة عنهم يعد من الظلم، ونشر الفساد، وقذف المحصنات، والمسلم والمسلمة مأموران بأن يسترا ما ستر الله تعالى، ولا يكشفانه؛ لأن الله تعالى أمر أن يستر الإنسان نفسه وغيره، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(*)، وإن ثبت الزعم المشار إليه في السؤال، فإن منع تلك المرأة من محادثة شخص غير زوجها يعد من قبيل إنكار المنكر الذي هو من واجبات المسلمين، التي أمرهم الله تعالى بها، فقال جل ذكره: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: 104]، والقيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يلزمه الفطنة وتجنب ما يمكن أن ينتج عن ذلك من سلبيات، وفي نهاية المطاف

* صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة.

فينبغي للمسلم أن ينكر المنكر، وهو يلتزم بقيم الستر، ويتجنب تتبع العثرات، والحذر من نشر الفاحشة.

وبالنسبة إلى الاستعانة بالقادرين على تغيير المنكر، فلا ضير في ذلك ما دام الهدف من الإنكار واضحاً، والعمل بمقتضاه ميسر.

وعليك أن تبين لتلك المرأة خطورة الأمر الذي ترتكبه، وعواقبه التي لا تحمد عقباها، وتخوفها منه، وتقدم النصح لها، وتوجهها إلى ترك المعاصي، أو الاستعانة بأحد أقاربها الحكماء الذين يمكن لهم التأثير فيها، مع الدعاء لها بالهداية، والله تعالى أعلم.

29. حكم الأخذ من مال الزوج الشحيح دون علمه

السؤال: زوجي لا يكفيني والبيت بالنفقة، وهو مقعد، ولديه خادمة، وأنا كبيرة في السن ومريضة، ولا أستطيع القيام بأعمال البيت، وأريد إحضار خادمة أخرى، وزوجي يرفض أن يدفع للخادمة الثانية راتباً، أو يزيد في مصروفي، فهل يجوز لي أن آخذ من ماله دون علمه القدر الذي أحتاجه لأجرة هذه الخادمة، ولبقية احتياجات المنزل؟

الجواب: الواجب على الزوج أن ينفق على أسرته ما يكفيهم بالمعروف، فإن امتنع عن ذلك، وتعذر الحصول على المطلوب والواجب منه بالمعروف، فيجوز للمرأة في هذه الحالة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف بقدر حاجة نفسها والبيت والأولاد ولو دون علمه، لكن ليس لها أن تبذر أو تسرف، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه

وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»(*).

أما بالنسبة إلى تحمل الزوج نفقة الخادمة، فقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 1/ 19 بتاريخ 23/ 4/ 1998: والنفقة على الزوجة تشمل التطبيب، والعلاج، وأجرة الخادم، إن كانت الزوجة مما يخدم.

وعليه؛ فينبغي للزوجة عند تقصير زوجها في النفقة على البيت، أن تطلب منه تلافي ذلك، فإن لم يستجب، تستعين بمن تُسمع كلمتهم لديه، فإن لم ينفع ذلك، تأخذ من ماله ما يكفيها وأولادها بالمعروف، وحسب السؤال المذكور فإن كانت الخادمة الأولى تقوم بالمطلوب فلا يلزم إحضار خادمة أخرى، وإلا ينظر في ذلك إلى حال الزوج وقدرته، وحالة الزوجة، ومثل هذه المسألة ينبغي أن تعالج ودياً، فإن تعذر ذلك، فالقضاء يفصل فيها حسب الأصول المرعية، والله تعالى أعلم.

30. عدم الانجذاب للزوجة

السؤال: تزوجت منذ سنة زواجًا تقليديًا، بعد محاولات خطبة لم تنجح، وزوجتي حامل، ومشكلتي تتمثل في أنني لا أشعر بالانجذاب نحو زوجتي لممارسة العلاقة الزوجية، لأسباب منها: تغير رائحة الفم، وعدم اهتمامها بمظهرها الخارجي، أو لاعتراضها على العلاقة لأنها غير مستعدة، وقد بدأت تشعر هي بعدم الانجذاب نحوي أيضًا، فهل لكم أن تشيروا عليّ بما فيه الخير؟

* صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند.

الجواب: الأصل أن تقوم العلاقة بين الزوجين على أساس من المودة والرحمة والإحسان، فالله تعالى يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، وهذا من مقتضى المعاشرة بالمعروف التي أمر الله سبحانه وتعالى بها في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

وعلى الزوج أن يحذر من بغض زوجه لخلق يكرهه؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[1]، أي لا ينبغي للزوج أن يبغض امرأته إن رأى منها شيئًا يكرهه، لأنه إن كره شيئًا رضي شيئًا آخر، فعليه أن يقابل هذا بهذا، لا سيما وأنه من المحال أن يجد المرء إنسانًا بلا عيب، فعليه أن يوازن بين الحسنات والسيئات، ويغلّب الأكثر منها، والأشد تأثيرًا، ويتغافل عن السيئات، فالتغافل من أخلاق الكرام التي لا يصلح العيش إلا بها، وقد قال الله تعالى عن نبيه، صلى الله عليه وسلم، لما أخطأت بعض أزواجه: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحريم: 3]، وقال محمد بن علي بن الحسين، رحمه الله: «صلاح شأن جميع التعايش والتعاشر ملء مكيالٍ، ثلثاه فطنة، وثلثه تغافل»[2].

وعليه؛ فننصحك أن تحرص على الأسباب التي توثق عُرى المحبة بينك وبين امرأتك، وأن تتغافل عن سيئاتها التي تجعلك تكرهها، وتغلب عليها محاسنها،

1. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.
2. البيان والتبيين: 1/ 88.

وتحاول إصلاحها ما استطعت، وليست البيوت جميعها تقوم على الحب، ويرجى من ثمار الزواج الذرية الصالحة والإحصان وغيرها، والله تعالى أعلم.

31. حكم تلقيح زوجة من مني زوجها المتوفى

السؤال: توفي زوج أختي وهي حامل عن طريق الزراعة من زوجها، وتوجد بييضة ملقحة من زوجها تحتفظ بها في مركز الزراعة، فهل يجوز لها إذا سقط الجنين أن تزرع البييضة الملقحة؟

الجواب: استناداً إلى قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، رقم: 2/ 4 بتاريخ 13/ 6/ 1996م، فإن تلقيح المرأة بمني زوجها بعد وفاته حرام شرعاً، ومن المعلوم لدى الفقهاء أن مجامعة الميت لا تجوز، والتلقيح هنا فيه معنى المجامعة، والصلة الزوجية انقطعت بينهما بالوفاة، كما أن تلقيح المرأة بمني زوجها بعد وفاته فيه تعطيل لأحكام شرعية كالميراث، والزواج، والعدة الشرعية، ومخافة الوقوع في مفاسد اجتماعية، فهو حرام إعمالاً للقاعدة الشرعية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

وقد وضع مجلس الإفتاء الأعلى في قراره المشار إليه أعلاه ضوابط لإجراء عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين، منها أن يكون التلقيح حال قيام الزوجية، وبرضا الزوجين، وذلك لا يتحقق بعد وفاة الزوج.

وعليه؛ فلا يجوز التلقيح بالصورة المذكورة أعلاه، والله تعالى أعلم.

32. حكم تقنية الطفل ثلاثي الآباء

السؤال: أرجو توضيح الحكم الشرعي في مسألة "الطفل ثلاثي الآباء"، وهي تقنية يولد بها طفل يحتوي على مادة وراثية من امرأتين ورجل، ويرى مؤيدوها أنها حل للأمهات اللواتي يعانين أمراضاً معينة؟

الجواب: الأصل أن حفظ النسل من الضرورات الخمس التي أمر الإسلام بحفظها، وهو من مقاصد الشريعة، والتقنية الموجودة في السؤال تنتهك واحدة منها من خلال ما تفضي إليه من اختلاط الأنساب.

وقد بحث مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين مسألة التلقيح الصناعي، وأصدر قراره رقم: 2/ 4 بتاريخ 13 /6 /1996م، ووضع فيه ضوابط لإباحة التلقيح الصناعي، وهي:

1 - أن يكون الحيوان المنوي من الزوج.

2 - أن تكون البييضة من امرأته.

3 - أن تشرف على العملية بالنسبة إلى المرأة التي تخضع لمثل هذا الأمر طبيبة متخصصة إن أمكن، وألا ينكشف من عورة المرأة إلا بقدر الحاجة الماسة فقط.

4 - أن يتم زرع اللقيحة في رحم الزوجة المأخوذ منها البييضة فقط.

5 - أن تكون ثمة ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء.

6 - أن يتيقن من عدم استبدال الأنبوبة التي تحتضن بييضة ومني الزوجين بعد تلقيحها.

7 - أن يكون ذلك حال قيام الزوجية، وبرضا الزوجين.

وعليه؛ وبما أن التقنية المذكورة في السؤال تتعارض مع هذه الضوابط، فيحرم شرعاً إجراؤها؛ منعاً من اختلاط الأنساب، والله تعالى أعلم.

33. حكم إجهاض جنين يعاني من مرض وراثي

السؤال: نحمل وزوجتي جيناً يسبب مرضاً للجنين ينتج عنه تشوه في القلب، والكلى، والرئتين، وتأخر في النمو، وسابقاً حملت زوجتي بجنين يعاني من هذا المرض، وتم إجهاضه بعد تقرير الأطباء بأن الحمل يشكل خطراً على حياة الأم، وبعدها أنجبنا فتاة طبيعية ولله الحمد، ثم أنجبنا فتاة مصابة بهذا المرض، وهي تعاني جداً، حيث إنها لا تجلس، ولا تمشي، ولا تتكلم، ولا تعيش حياة طبيعية كباقي الأطفال، فما حكم إجهاض جنين يعاني من هذا المرض؟

الجواب: إسقاط الحمل في مختلف مراحله يحرم شرعاً، إذا كان دون سبب شرعي، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم: (2 /66)، بتاريخ 6 /1 /2008م، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33]، وعن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ...»(*).

وإذا وجد سبب صحي معتبر يفيد بأن الحمل يشكل خطراً على حياة الأم، بسبب الحمل، أو أن الجنين مشوهٌ تشوهاً جسيماً، فإن دار الإفتاء تأخذ برأي

* صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(البقرة:22).

الأطباء في مسائل الإجهاض، وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة، فعلى السائل الكريم أن يحضر التقارير الطبية الخاصة بحالة الجنين والحمل، للتمكن من توجيه امرأته إلى اللجنة الطبية المتخصصة في محافظتهما بعد مخاطبة وزارة الصحة بهذا الشأن حسب الأصول، والله تعالى أعلم.

34. الأحكام العامة المتعلقة بالعدة الشرعية

السؤال: عمتي متزوجة، وتبلغ من العمر (80) عاماً، وليس لديها إلا بنات، ويوجد شخص يقضي لهم حوائجهم جميعها، توفي زوجها، فهل عليها عدة شرعية؟ أم أنها من القواعد؟

الجواب: العدة الشرعية هي الفترة التي يجب أن تقضيها المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية، تمتنع فيها عن الزواج، وتتقيد ببعض الأحكام الخاصة؛ انصياعاً لأمر الله تعالى، ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، أو وضع الحمل إن كانت حاملاً، تبدأ من وقت الوفاة، وتحسب بالأشهر القمرية -الهجرية-، واتفق الفقهاء على وجوبها على المرأة عند وجود سببها، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[البقرة: 234]، وقال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: 4]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(*).

ولم يفرق الشرع في وجوب العدة بين صغار النساء وكبارهن في السن، قال

* صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

ابن قدامة، رحمه الله: "ويستوي في وجوبها الحرة والأمة، والمسلمة والذمية، والكبيرة والصغيرة"[1].

ويجوز للمعتدة من وفاة الخروج من بيتها نهارًا لقضاء حوائجها ومصالحها التي لا تنقضي إلا بها، كخروجها للعلاج أو العمل إن كانت موظفة، أو خروجها لزيارة والديها، فعن جابر، رضي الله عنه، قال: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَت النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»[2]، وقد أفتى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم: 1/ 59 بتاريخ 23/ 5/ 2006م، بجواز خروج المعتدة نهاراً من بيتها ضمن ضوابط، منها أن تراعي عند خروجها الامتناع عن الزينة والتبرج، وأن لا تتطرق إلى حديث عن النكاح، وأن لا تبيت خارج بيتها، بل تلزم بالمبيت فيه، فعن فريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري، قالت: «تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقَدُومِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ إِنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»[3]، والله تعالى أعلم.

1. المغني لابن قدامة: 8/ 154.
2. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها.
3. سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، وصححه الألباني.

35. عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

السؤال: ما عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟ هل تنقضي عدتها بوضع الحمل أم تعتد بأبعد الأجلين؟

الجواب: اختلف الفقهاء في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عدتها تنقضي بوضع الحمل، قلت المدة أو كثرت، حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، فإن العدة تنقضي وتحل للأزواج، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، وعن عُمَر بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْت الحَارِثِ، رضي الله عنها، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»(*).

وذهب علي وابن عباس، رضي الله عنهما، إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، واستدلوا

* صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب منه.

بالآية السابقة، حيث إنها تعم الحامل سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[البقرة: 234]، فهي عامة في المتوفى عنها زوجها، سواء أكانت حاملًا أم غير حامل، وعليه؛ فإذا اعتدت بأبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، وإعمال النصين معًا خير من إهمال أحدهما باتفاق أهل الأصول(*).

ونميل إلى ترجيح القول بانقضاء العدة في هذه الحالة بوضع الحمل لحديث سبيعة الأسلمية، رضي الله عنها، وهذا ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، المعمول به في المحاكم الشرعية لدينا، في المادة رقم (140)، التي جاء فيها: "المرأة المتزوجة بعقد صحيح، إذا فارقها زوجها بالطلاق أو الفسخ، أو توفي عنها، وهي حامل، فعليها أن تتربص إلى أن تضع حملها ..."، والله تعالى أعلم.

36. حكم ذهاب المعتدة من وفاة إلى المسجد الأقصى

السؤال: هل يجوز للمرأة المعتدة من وفاة زوجها أن تخرج من بيتها للصلاة في المسجد الأقصى، أو الذهاب إلى السوق برفقة ابنها؟

الجواب: نص الفقهاء على أن المعتدة من وفاة لا تخرج من بيتها لغير ضرورة، ولكن يجوز لها الخروج من بيتها نهارًا لقضاء حوائجها ومصالحها التي لا تنقضي إلا بها، كخروجها للعلاج أو العمل أو خروجها لزيارة والديها، فعن جابر، رضي الله عنه، قال: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ،

* انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 29/ 318 - 319.

فَأَتَت النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»[1]، وقد أفتى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم: 1/ 59 بتاريخ 23 /5/ 2006م، بجواز خروج المعتدة من بيتها، على أن تراعي عند خروجها الامتناع عن الزينة والتبرج، وأن لا تتطرق إلى حديث عن النكاح، وأن لا تبيت خارج بيتها، بل تلزم بالمبيت فيه، فعن فريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري، قالت: «تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقَدُومِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ إِنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»[2].

وعليه؛ فيجوز للمعتدة من وفاة زوجها الخروج من بيتها نهاراً من أجل الصلاة في المسجد الأقصى، وقضاء حوائجها الضرورية، فقد جاء في مواهب الجليل: "ولا يمنعن من الخروج والمشي في حوائجهن، ولو كن معتدات، وإلى المسجد، وإنما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج"[3]، والله تعالى أعلم.

37. الوصية إلى الحفيد بثلث المال

السؤال: هل يجوز لي أن أوصي إلى حفيدي بثلث مالي؟

الجواب: الأصل جواز الوصية لغير الورثة، وتصح بما لا يزيد عن ثلث التركة، فعَنْ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ

1. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها.
2. سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، وصححه الألباني.
3. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 3 /405.

عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ»[1]، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2].

وعليه؛ فتجوز وصية الجدة بثلث مالها لحفيدها إن لم يكن ممن يرثها، والله تعالى أعلم.

38. حكم إعطاء الوصية للأحفاد

السؤال: أوصى رجل بصدقة جارية بمقدار مائتين وخمسين دينارًا، توزع للمحتاجين بعد وفاته، ولديه أحفاد يدرسون في الجامعة ووالدهم – ابن المتوفى- متقاعد ودخله محدود، فهل يجوز إعطاء أحفاد المتوفى من هذه الصدقة؟

الجواب: الأصل جواز الوصية لغير الورثة في حدود الثلث من التركة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: 180]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[3] وبالنسبة للأحفاد؛ فلا يرثون من جدهم لأبيهم إن كان أبوهم حيًا، وتصح الوصية لهم في حدود الثلث.

1. صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل.
2. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، بَابُ الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».
3. التخريج نفسه.

والصدقة نوعان: صدقة لا تبقى، كالطعام والمال والملابس، وصدقة جارية، وهي الصدقة التي تبقى مدة طويلة، كبناء المساجد، وحفر الآبار، وفتح الطرق، وإقامة المشافي.

وعليه؛ فينبغي التقيد بشروط الموصي في وصيته إن كان قيدها بشروط معينة، وإذا انطبقت هذه الشروط على الأحفاد، فلا حرج في إعطائها لهم، والله تعالى أعلم.

39. أجرة الحضانة أو نفقتها

السؤال: إذا أبت الأم حضانة ابنها إلا بأجر، وقالت العمة: أنا أربي دون أجرة حضانة، فما حكم الشرع - حسب المذهب الحنفي-؟

الجواب: أجرة الحضانة تثبت حقًا لمن تقوم على حضانة الطفل، سواءً أكانت أُمَّ الطفل أمْ غيرها، ويشترط لاستحقاق الأم لها ألا تكون زوجة أو معتدة، لوجود نفقة الزوجية ونفقة العدة، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وذهب المالكية إلى أنه لا أجرة على الحضانة(*)، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م المعتمد في المحاكم الشرعية لدينا، بمذهب الجمهور، حيث نصت المادّة (159) منه على أن: "أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير، وتقدر بأجرة مثل الحاضنة، على أن لا تزيد على قدرة المنفق"، وفي المادة (160) منه: "لا تستحق الأم أجرة الحضانة حال قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق الرجعي".

وإن تبرعت إحدى قريبات الطفل بالحضانة، وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة؛

* الموسوعة الفقهية الكويتية: 17/ 311 - 312.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأب إن كان موسرًا فيُلزم بدفع أجرة الحضانة للأم، أما إن كان معسرًا ولم يكن للطفل مال، فتخير الأم بين حضانته مجانًا أو إعطائه للمتبرع[1]، قال الحصكفي، رحمه الله: "فإن كانت الأم مُتَزَوِّجَةً بِغَيْرِ مَحْرَمِ الصَّغِيرِ، أَوْ أَبَتْ أَنْ تُرَبِّيَهُ مَجَّانًا، وَالْحَالُ أَنَّ الْأَبَ مُعْسِرٌ، وَالْعَمَّةَ تَقْبَلُ ذَلِكَ، أَيْ تَرْبِيَتَهُ مَجَّانًا، وَلَا تَمْنَعُهُ عَنْ الْأُمِّ، قِيلَ لِلْأُمِّ: إمَّا أَنْ تُمْسِكِيهِ مَجَّانًا أَوْ تَدْفَعِيهِ لِلْعَمَّةِ"[2] وذهب الشافعية إلى أن حضانة الأم تسقط إن تبرعت غيرها بها أو قبلت بأقل من أجرتها.

وقد أخذ القضاء الشرعي لدينا بمذهب الحنفية والحنابلة في هذه المسألة، حيث صدر حكم عن محكمة الاستئناف الشرعية بتاريخ 6/ 1/ 1961م يقضي بأن الأب إذا أثبت إعساره الطارئ، وتقدمت متبرعة للحضانة، تخير أم الصغير بين حضانته مجانًا، أو تسلمه للمتبرعة بحضانته[3]، والله تعالى أعلم.

40. عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم

السؤال: ما عدد الرضعات اللاتي يثبت بها التحريم وفق المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية؟

الجواب: إن قانون الأحوال الشخصية المعمول به لدينا حتى تاريخه، يأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة الذي يقضي بأن رضعة واحدة مشبعة تُحَرم [المادة: 27]، جاء في الاختيار لتعليل المختار: " وحكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ

1. حاشية ابن عابدين، 3/ 557، الموسوعة الفقهية الكويتية، 17/ 311.
2. الدرُّ المختار، ص255، بتصرف يسير، الموسوعة الفقهية الكويتية، 17/ 311.
3. الأحوال الشخصية لأحمد داود، 3/ 71.

الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23]"[1]، وقال السمرقندي، رحمه الله: "كل اثنين اجتمعا على ثديٍ واحدٍ فهما أخوان أو أختان، أو أخ وأخت"[2]، وهذا ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 1/ 138 بتاريخ 17/ 3/ 2016م، والله تعالى أعلم.

41. حكم مصافحة المرأة باليد

السؤال: رجل في منتصف الخمسينات من العمر، ولم يرزقه الله تعالى إلا بالصبيان، وكان يحب صديقتي كأنها ابنته ويحترمها، وعندما يراها يسلم عليها ويصافحها باليد، وهي ملتزمة بدينها وتخشى الله تعالى، فما حكم هذه المصافحة؟

الجواب: تحرم المصافحة بين الرجال والنساء الأجانب عن بعض، لما روي عن عائشة، رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} [الممتحنة: 10] إِلَى {غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 173]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ»[3]، وعن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ»[4].

وأمر الله تبارك وتعالى الرجال والنساء بغض البصر، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ

1. الاختيار: 3/ 132.
2. تحفة الفقهاء: 2/ 236.
3. صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة.
4. سنن النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، وصححه الألباني.

بِمَا يَصْنَعُونَ* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: 30 - 31]، وإذا كان إتباع النظرة بالنظرة محرماً، فمن باب أولى اللمس؛ لأن اللمس أعظم أثراً في النفس، قال الإمام النووي: كلّ مَن حَرُمَ النظرُ إليه حَرُمَ مسُّه، بل المسّ أشدّ، فإنه يحلّ النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوّجها، وفي حال البيع والشراء، والأخذ والعطاء ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك"[1]، وقد ذهب مجلس الإفتاء الأعلى في قراره: 2/ 73 بتاريخ 25/ 3/ 2009م إلى تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية البالغة، وكذلك العكس.

وعليه؛ فتحرم مصافحة الرجل المشار إليه في السؤال لصديقتك، كما يحرم عليها أن تصافحه، والله تعالى أعلم.

42. حكم منع الزوجة من الجلوس مع أخيها

السؤال: ما حكم منع امرأتي من الجلوس مع أخيها؟

الجواب: صلة الأرحام واجبةٌ، يستوي فيها الرجال والنساء، قال النبي، صلى الله عليه وسلم، «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي، وصله اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللَّهُ»[2].

وعليه؛ فلا تجوز لك من حيث المبدأ إساءة الظن بزوجتك وأخيها، أو افتعال المشكلات بينهما دون سبب مقبول، كما لا يجوز أن تقيد العلاقة بينهما دون مبرر شرعي، كأن تترتب على علاقتهما مفاسد؛ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح، والله تعالى أعلم.

1. الأذكار، ص: 266.
2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

43. حكم لمس فتاة مريضة أغمي عليها أو حملها

السؤال: هل يجوز لطالب جامعي أن يساعد طالبة مريضة من قريباته غير المحرمات عليه تدرس معه في الجامعة، مثل أن يقوم بحملها عندما يغمى عليها وتسقط على الأرض، ولو كان ذلك أحياناً تمثيلاً منها؟

الجواب: لا تجوز لك إقامة علاقة خاصة مع فتاة ليست من محارمك، فالفتاة المذكورة في السؤال تأخذ حكم سائر النساء الأجنبيات عنك، فلا تجوز الخلوة بها، ولا لمسها، والنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»(*)، وبإمكانك مساعدتها لحالتها المرضية بإعلام أهلها عن وضعها المرضي المستمر، حتى يجدوا لذلك حلاً، أو إخبار الطواقم الطبية عندما يغمى عليها ليقدموا لها العلاج الطبي.

وعليه؛ فلا يجوز لك مس هذه الفتاة أو الخلوة بها بحجة وضعها الصحي، والله تعالى أعلم

44. حكم عمل المرأة دون إذن أهلها

السؤال: ما حكم عمل المرأة دون إذن أهلها؟

الجواب: الأصل جواز عمل المرأة في المجالات المباحة ضمن ضوابط، وقد وردت النصوص على مشروعية ذلك، ففي القرآن الكريم قصة الفتاتين اللتين كانتا تسقيان الماء لأن أباهما شيخ كبير، فقال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: 23]، وعن الربيع بنت معوذ،

* صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة.

قالت: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ»[1]، كذلك أجاز الفقهاء عمل المرأة بشرط أمنها على نفسها.

ولحكم عمل المرأة حالتان، هما:

1 - أن يكون العمل الذي تقوم به فرض عين عليها، ومن ذلك:

أ. أن توجد حاجة إلى عملها، كأن تكون طبيبة ولا يوجد غيرها في البلد، أو قابلة تولد النساء.

ب. أن لا تجد ما يسد حاجتها.

وفي الحالتين المذكورتين لا يجوز لزوجها ولا وليها منعها من العمل إن كانت ملتزمة بالآداب الإسلامية، واللباس الشرعي، فقال العلامة ابن مفلح، رحمه الله: "وَيَحْرُمُ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِلَا إذْنِهِ إلَّا لِضَرُورَةٍ، أَوْ وَاجِبٍ شَرْعِيٍّ"[2]، وهذا ينطبق أيضاً على وليها.

2 - أن يكون العمل غير واجب عليها، بسبب وجود من ينفق عليها، من زوج أو قريب، وهنا يفرق بين الأب والزوج، حيث إن الأب لا يجوز له منعها إلا إذا كان بحاجة إليها لتخدمه، ونحو ذلك، أو كان في منعها تحقيق مصلحة شرعية، كأن يكون مكان عملها غير آمن.

أما الزوج، فإن كانت قد اشترطت عليه العمل في عقد النكاح، فلا يجوز له منعها، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[3]، وإن لم تشترط عليه العمل في العقد، فيجوز له منعها، على أن لا يكون القصد

1. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو.
2. الآداب الشرعية والمنح المرعية: 3/ 374.
3. سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، وقال الألباني: حسن صحيح.

من ذلك الإضرار بها، وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية في المادة (19) الذي جاء فيها: "إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته".

وعليه؛ فعلى الرغم من أن والد السائلة يقوم بالنفقة عليها وإخوانها، لكنه مقصر في تلبية احتياجاتها، فالأفضل في مثل هذه الحالة ترك الخروج إلى العمل دون إذنه؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار؛ لأن الوالد سيعلم بالأمر في النهاية، والأمور قد تتفاقم، فننصحك في هذه الحالة بالتوجه إلى بعض الأقارب والجيران لدعوة الأب لتقديم المزيد من النفقة لبناته لتلبية احتياجاتهن الخاصة، بالأسلوب الحسن، والله تعالى أعلم.

45. حكم العمل في دار رعاية كبار السن (الذين تتكشف عوراتهم)

السؤال: أعمل في دار لرعاية كبار السن، وفي أثناء عملي تتكشف عوراتهم أمامي، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: الأصل أن يرعى المريض الذي لا يقوى على العناية بنفسه زوجه أو أحد أبنائه وأقاربه المحرمين عليه، وإن تعذر ذلك؛ فيجوز أن يرعاه أحد آخر من جنسه، مع مراعاة عدم انكشاف العورة إلا عند الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، بشرط غض البصر قدر المستطاع عند انكشاف العورات، وستر عورة المريض أو كبير السن بثوب إن أمكن ذلك، وأن لا يباشر العامل العورة بيديه، ولا يجوز أن يرى عورة أحد من غير جنسه، كأن يرى الرجال عورة النساء أو العكس، حيث لا ضرورة لذلك، إذ يمكن لدور رعاية كبار

السن توفير من يقوم بهذه المهمة من جنس المريض.

وعليه؛ فإذا كانت طبيعة عمل السائل تقتضي رؤية عورة كبار السن الذين من جنسه؛ فلا بأس في مزاولة هذا العمل شريطة التقيد بالأحكام الشرعية المذكورة، والله تعالى أعلم.

الفصل الخامس

لباس وزينة

.1	صفة اللباس الشرعي	214
.2	حكم نزع المرأة الحجاب	215
.3	حكم خلع الحجاب للمرأة التي أسلمت	216
.4	حكم وشم الحواجب	217
.5	حكم وصل الشعر للمرأة	218
.6	حكم وضع الحلي في السرة	219
.7	حكم إجراء عملية تجميل لأنف كبير	220
.8	حكم ارتداء معطف من جلد الخنزير	221
.9	حكم حلق اللحية عند الشافعية	221
.10	معنى نص صاحب الدر المحتار من الفقه الحنفي عن حلق اللحية	222
.11	حكم تعليق ليرة من الذهب على قميص (العريس)	224
.12	حكم كشف العورة في العلاج بالتدليك	224
.13	حكم المجسمات التي تعرض الملابس في المحلات	226

1. صفة اللباس الشرعي

السؤال: هل اللباس الشرعي للمرأة المسلمة هو الجلباب فقط لا غير، أم أنه يشترط فيه فقط أن يكون فضفاضاً، لا يصف ولا يشف؟

الجواب: فرض الله تبارك وتعالى الحجاب على المرأة المسلمة، لغايات سامية، وحكم عظيمة، منها الحفاظ على عفاف المرأة، وصون كرامتها، وإظهارها في الصورة التي تليق بها، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيما﴾ [الأحزاب: 59].

ووضع الشرع صفات معينة، وشروطاً وضوابط ثابتة في القرآن والسنة يجب على المرأة المسلمة الالتزام بها في اللباس، وعدم مخالفتها، تتمثل بما يأتي:

1 - أن يستر اللباس بدنها جميعه، ما عدا الوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، وقال ابن عباس: "(إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) يعني الوجه والكفين والخاتم"[1].

2 - ألا يكون زينةً في نفسه، فينبغي أن يخلو اللباس من مظاهر الزينة اللافتة لأنظار الرجال، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: 31].

3 - ألا يصف ولا يشف، بمعنى أن يكون سميكاً فضفاضاً لا يظهر تفاصيل جسم المرأة، وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ...»[2].

1. أيسر التفاسير: 1 /2704.
2. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

4 - ألا يكون مبخراً، أو معطراً، فلا يحل للمرأة الخروج أمام الأجانب في البيت، أو خارجه متطيبة ومعطرة.

5 - ألا يكون فيه تشبه بالرجال، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما: «عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»(*).

6 - ألا يكون فيه تشبه بلباس الكافرات؛ لأن التشبه بهن يخالف توجيهات الشريعة الإسلامية.

سائلين الله العلي القدير أن يهدي نساءنا وبناتنا وأخواتنا لأحسن الأخلاق وأعظمها، وأن يلبسهن ثوب العزة والحياء والعفاف.

2. حكم نزع المرأة الحجاب

السؤال: وأنا في سن الحادية عشرة قام والدي بفرض الحجاب عليّ، والسبب بلوغي في سن مبكرة، فانعزلت عن الناس وشعرت بالاكتئاب؛ لأن صديقاتي كن ينعتنني بالعجوز، وأصبحت مقيدة لا ألعب، ولا أذهب إلى الرحلات، وأنا الآن أبلغ سبعة عشر عاماً، وأريد أن أنزع الحجاب، لكني أخاف أن أعصي الله، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: فرض الله تبارك وتعالى الحجاب على الفتاة المسلمة لغايات سامية، وحكم عظيمة، منها الحفاظ على عفاف المرأة المسلمة، وصون كرامتها، وإظهارها في الصورة التي تليق بها، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ

* سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، وصححه الألباني.

اللَّهُ غَفُورًا رَحِيما﴾ [الأحزاب: 59]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33]، وتأثم المسلمة التي لا ترتديه، وتعد عاصية لأمر الله تعالى، ورسوله، صلى الله عليه وسلم، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 14]، وقد حذر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من السفور والتبرج، فقال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(*).

وعليه؛ فينبغي للمسلمة أن تلتزم بلباسها الشرعي، وتحافظ عليه، على الرغم مما قد تلقاه من أذى بسببه، وأن تصبر وتحتسب أجرها عند الله تعالى، والله تعالى أعلم.

3. حكم خلع الحجاب للمرأة التي أسلمت

السؤال: أنا فتاة أسلمت، وتزوجت مسلماً، وأهلي تقبلوا ذلك، لكنهم يريدونني أن أخلع الحجاب، ويهددونني بعدم رضاهم عني طوال حياتهم، فهل يجوز لي خلع الحجاب إرضاء لهم؟

الجواب: فرض الله تبارك وتعالى الحجاب على الفتاة المسلمة لغايات سامية، وحكم عظيمة، منها الحفاظ على عفاف المرأة المسلمة، وصون كرامتها، وإظهارها في الصورة التي تليق بها، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ

* صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

اللَّهُ غَفُورًا رَحِيما﴾ [الأحزاب: 59]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33]، وتأثم المسلمة التي لا ترتديه، وتعد عاصية لأمر الله تعالى، ورسوله، صلى الله عليه وسلم، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 14]، وقد حذر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من السفور والتبرج، فقال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1]

وعليه؛ فينبغي للمسلمة أن تلتزم بلباسها الشرعي، وتحافظ عليه، على الرغم مما قد تلقاه من أذى بسببه من أهلها أو غيرهم، وأن تصبر وتحتسب أجرها عند الله تعالى، وتحاول إرضاء أهلها بالحكمة والموعظة الحسنة حتى يتقبلوا هذا الأمر، والله تعالى أعلم.

4. حكم وشم الحواجب

السؤال: فتاة تعاني من مشكلة في شعر الحاجبين، حيث توجد فراغات ملحوظة بينهما، وشكلهما غير طبيعي، ونمو الشعر فيهما ضعيف جداً، مما يُسَبب لها ضيقاً نفسياً واجتماعياً، فما حكم الشرع في وشم الحاجبين للضرورة، أو ما يسمى بـ - التاتو-؟

الجواب: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن النمص والوشم، ولعن من تقوم بهما، فعن عبد الله، رضي الله عنه، قال: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»[2]، ووشم الحواجب، أو

1. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.
2. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة الحشر، باب {وما آتاكم الرسول فخذوه} (الحشر: 7).

ما يسمى بـ -التاتو- يُجرى لإزالة عيب، أو لتغيير في الشكل والمظهر، فيجوز لإزالة عيب أو تشوه، بشرط أن لا يمنع وصول الماء إلى البشرة عند إرادة الطهارة، ولا مانع من إجرائه لهذه الغاية، على اعتبار أنه يعالج مشكلة مرضية، أمّا بالنّسبة إلى الوشم الذي يهدف إلى إجراء تعديل مزاجي على شكل الحاجب، أو حجمه فهو يندرج تحت مسمّى تغيير خلق الله تعالى، المنهي عنه، والمعتبر من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: 119]، والله تعالى أعلم.

5. حكم وصل الشعر للمرأة

السؤال: ما حكم أن تركب العروس شعراً صناعياً في يوم عرسها لأن شعرها خفيف؟

الجواب: الأصل تحريم وصل الشعر للمرأة عند معظم أهل العلم، فعن جابر بن عبد الله، أنه قال: «زَجَرَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»(*)، وفرق الفقهاء بين الوصل بشعر الآدمي، وشعر غير الآدمي، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم وصل الشعر بشعر الآدمي، سواء أكان شعر امرأة أم رجل؛ وذلك لحرمة الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، فعَنْ أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ

* صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[1].

وفي قول للحنابلة، ورأي عند الحنفية أنه يكره وصل الشعر بشعر الآدمي، وفي رواية أخرى للحنابلة، أنه يجوز وصل الشعر بشعر الآدمي إذا كان بإذن الزوج.

أما وصل الشعر بشعر غير الآدمي، فللفقهاء في ذلك مذاهب، فذهب الحنفية، ورواية للحنابلة إلى إباحة الوصل بغير شعر الآدمي الطاهر، أما الشافعية فكان لهم في هذه المسألة ثلاثة أوجه، أصحها: إن وصلت بإذن الزوج جاز، وإلا يحرم الوصل[2]، أما المالكية فلم يفرقوا بين الوصل بشعر الآدمي أو غيره، فحرموا مطلق الوصل.

وعليه؛ فالراجح جواز وصل المرأة لشعرها بشعر غير الآدمي إذا وجدت ضرورة تستدعي ذلك، والله تعالى أعلم.

6. حكم وضع الحلي في السرة

السؤال: هل يجوز وضع الحلي في السرة إذا كان لغرض التزين للزوج، والتي تقوم بوضعه امرأة؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تتزين بأنواع الزينة المباحة، ومنها التزين بالحلي، كالذهب والفضة وغيرهما، ووضع الحلي في السرة جائز بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى أضرار أو مضاعفات صحية، وألا يكون فيه تشبه بالكافرات، مع الحذر من كشف العورات الواجب سترها، سواء ما كان من ذلك أمام النساء أم الرجال، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر.
2. المجموع شرح المهذب: 3/ 147.

7. حكم إجراء عملية تجميل لأنف كبير

السؤال: ما حكم إجراء عملية تجميل للأنف عن طريق حقن الإبر دون اللجوء إلى الجراحة، علماً أنه كبير جداً، مما يسبب لي الضيق والحرج، كما أنني أتعرض لكثير من الاستهزاء والسخرية بسببه؟

الجواب: عمليات التجميل تُجرى لإزالة عيب، أو لتغيير في الشكل والمظهر، فإن كانت لإزالة عيب أو تشوه فهي جائزة، ولا مانع من إجرائها، وقد رخص الفقهاء في إجراء مثل هذه العمليات إذا كان شكل العضو وحجمه على غير المألوف والطبيعي، ويسبب لصاحبه الضيق والحرج، على اعتبار أن ذلك مشكلة مرضية غير عادية، وذلك عن طريق استعمال المراهم والمستحضرات الطبية، أو غيرها من سبل العلاج، بشرط أن يتم ذلك تحت إشراف طبي متخصص، لتلافي المضاعفات الجانبية الضارة، وقد روي عن عبد الرحمن بن طرفة: «أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»(*).

وعليه؛ فإن إجراء العملية التجميلية المذكورة في السؤال يجوز ضمن الإطار المحدد آنفاً، والضوابط الشرعية المبينة فيه، ما دام علاجاً لمشكلة مرضية، والله تعالى أعلم.

* سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، وحسنه الألباني.

8. حكم ارتداء معطف من جلد الخنزير

السؤال: قمت بشراء معطف جلدي، ثم وجدت أن من مكوناته جلد الخنزير، كما هو مكتوب في بيان الشركة المنتجة، فهل يجوز لي استخدامه؟

الجواب: أجزاء الخنزير نجسة جميعها، ويحرم الانتفاع بأي جزء منها، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...﴾ [الأنعام: 145]، والضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ راجع إلى الخنزير، فيدل على تحريم عين الخنزير، وأجزائه جميعها[1].

وجلد الخنزير لا يطهر حتى لو دُبغ، فلا يجوز الانتفاع به؛ لأنه نجس العين، وبالتالي؛ لا يجوز لك ارتداء معطف من مكوناته جلد الخنزير، والله تعالى أعلم.

9. حكم حلق اللحية عند الشافعية

السؤال: ما حكم حلق اللحية عند الشافعية؟ وهل يأثم حالق اللحية عندهم؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول عند الشافعية، إلى تحريم حلق اللحية؛ لأنه مناقض للأمر النبوي؛ الذي يفيد بوجوب إعفائها وتوفيرها في أحاديث صحيحة مختلفة، منها حديث ابْنِ عُمَر، رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[2].

1. الموسوعة الفقهية: 20 /33.
2. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار.

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أن حلق اللحية مكروه، لأن إطلاقها سنة ومستحب[1]. قال العلامة البيجرمي في شرحه على الخطيب ما نصه: " إن حلق اللحية مكروه، حتى من الرجل وليس حراماً"[2].

وعلى المسلم أن يتمسك بسنة النبي، صلى الله عليه وسلم، قدر استطاعته لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3]، وإعفاء اللحية يأتي في هذا الإطار، ففي الأحوال العادية ينبغي للمسلم إطلاقها والكف عن حلقها، أما إذا وجدت ظروف أو أسباب تستدعي حلقها، أو أن إعفاءها يجلب لصاحبها مشكلات، أو مضايقات في بيئته وعمله، فهنا يباح اللجوء إلى حلقها؛ تماشياً مع القاعدة التي أرساها الرسول، صلى الله عليه وسلم، في الحديث السابق: (فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، ووجود شيء من اللحية - ولو أن تكون قصيرة - خير من لا شيء.

وعليه؛ فإن حالق اللحية يأثم عند الجمهور بغير عذر، ولا يأثم في الرأي المعتمد عند الشافعية؛ لأنها سنة، والله تعالى أعلم.

10. معنى نص صاحب الدر المحتار من الفقه الحنفي عن حلق اللحية

السؤال: ما توجيه ما قاله صاحب الدر المحتار من الفقه الحنفي عن حلق اللحية في النص الآتي: "وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ، وَمُخَنَّثَةُ الرِّجَالِ، فَلَمْ يُبِحْهُ أَحَدٌ، وَأَخْذُ كُلِّهَا فِعْلُ يَهُودِ الْهِنْدِ، وَمَجُوسِ الْأَعَاجِمِ"[4]؟

1. الموسوعة الفقهية الكويتية: 35/ 225، وحاشية القليوبي: 4/ 205.
2. حاشية البيجرمي على شرح الخطيب : 4 / 346.
3. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.
4. الدر المحتار: 2/ 460.

الجواب: صاحب النص المذكور في السؤال هو من المذهب الحنفي الذي يحرم حلق اللحية، والأخذ منها بأقل من قبضة اليد، كما ورد ذلك عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ، أَوِ اعْتَمَرَ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»[1]، بل ويعد فاعل ذلك من المخنثين من الرجال، ويعد حلق اللحية بالكلية من فعل اليهود والمجوس، وهذا هو رأي الجمهور في حلقها أنه يحرم مستندين إلى الأدلة الصحيحة، إلا أن المعتمد في المذهب الشافعي أن حلقها يكره.

وعلى المسلم أن يتمسك بسنة النبي، صلى الله عليه وسلم، قدر استطاعته لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]، وإعفاء اللحية يأتي في هذا الإطار، ففي الأحوال العادية، ينبغي للمسلم إطلاقها والكف عن حلقها، أما إذا وجدت ظروف أو أسباب تستدعي حلقها أو أن إعفاءها يجلب لصاحبها مشكلات أو مضايقات في بيئته وعمله، فهنا يباح اللجوء إلى حلقها؛ تماشياً مع القاعدة التي أرساها الرسول، صلى الله عليه وسلم، في الحديث السابق (فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، ووجود شيء من اللحية - ولو أن تكون قصيرة - خير من لا شيء، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار.
2. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

11. حكم تعليق ليرة من الذهب على قميص (العريس)

السؤال: ما حكم تعليق ليرة من الذهب على قميص العريس لمدة زمانية قصيرة؟

الجواب: لبس الذهب محرم على الرجال؛ لأن الذهب من الزينة الخاصة بالنساء، فعن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»[1]، وعن عبد الله بن زرير - يعني الغافقي - أنه سمع علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، يقول: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[2].

وعليه؛ فلا يجوز شرعاً تعليق الذهب على قميص الرجل؛ لأن ذلك نوع من الاستخدام والتزين المحرمين، والله تعالى أعلم.

12. حكم كشف العورة في العلاج بالتدليك

السؤال: يتم عمل تدليك لي أسفل الظهر؛ لأني أعاني من ألم فيه، وقد يؤدي ذلك إلى انكشاف العورة، فهل هذا جائز؟

الجواب: الله تعالى أمرنا بستر العورات، وغض البصر عنها، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

1. سنن الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحرير والذهب، وصححه الألباني.
2. سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، وصححه الألباني.

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ [النور: 30 - 31]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[1].

وبالنسبة إلى كشف العورة لغرض طبي محض، ولضرورة علاجية، فلا مانع منه، ضمن الضوابط الشرعية التي ينبغي الالتزام بها، ومنها:

1 - الأصل أن يقوم طبيب ثقة بالكشف على المريض الذكر، أما إن لم يتوافر فطبيبة ثقة، وتكشف على المريضة طبيبة ثقة، وإلا فطبيب مسلم ثقة.

2 - الحرص على الامتناع عن كشف عورات المرضى، إلا في حال الضرورة، وأن يكون الكشف بقدر الحاجة، وعلى الطبيب أو الطبيبة قصر النظر إلى العورات على قدر الحاجة التي يستلزمها تشخيص المرض ومداواته، وألا تزيد على ذلك، بناءً على القاعدة الفقهية: "الضرورة تقدر بقدرها"[2]، مع مراعاة غض البصر قدر الاستطاعة.

3 - يحرم طاعة الطبيب أو الطبيبة في التعري، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة، والإثم يتحمله الطرفان إذا كان الكشف دون حاجة، ولو برضا المريض، فرضا المريض لا يبيح المحرم، أما إذا لم يكن برضا المريض، ولا بإذن صريح منه، فالإثم يقع على الطبيب وحده، أو من تسبب في انتهاك الحرمات.

وعليه؛ فنهيب بمرضانا وأطبائنا العمل على التقيد بالضوابط الشرعية الخاصة بمعاينة المرضى، وقد أكد هذا مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم 1/ 116 بتاريخ 17/ 4/ 2014م، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات.
2. القواعد الفقهية: 1/ 4.

13. حكم المجسمات التي تعرض الملابس في المحلات

السؤال: ما حكم المجسمات التي توضع في محلات الملابس، والتي تكشف العورات بشكل فاضح، وما حكم المال والربح الذي يدخل على أصحاب المحلات من هذه المجسمات؟

الجواب: ناقش مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين هذه المسألة، وفي قراره رقم: 1/ 135 بتاريخ 10 /12/ 2015م، وخلصَ إلى أن الأصل جواز التجارة في الأمور المباحة، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، شريطة أن تتوافر ضوابط الإباحة التي منها: الامتناع عن الغش والتدليس، والتعامل بالمحرمات، وفي مجال ملابس النساء، ينبغي أن يراعى في بيعها وشرائها الوقار والعفة والبعد عن الفحش، وبخاصة عند عرض هذه البضائع والترويج لها، واستخدام بعض التجار لمجسمات تُعرض فيها ملابس النساء بطريقة خادشة للحياء، من أجل الدعاية والترويج لبضائعهم، يُعد باباً من أبواب المنكر لما فيه من إثارة الغرائز، وتأجيج الشهوات، وفضح ما ينبغي ستره، مما يشكل مدخلاً لإشاعة المنكرات والفواحش بين الناس، ومعلوم أن ما كان محرماً في ذاته، فإن الوسيلة المؤدية إليه محرمة وغير جائزة، يقول الإمام العزُّ بن عبد السلام: "للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد، هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد، هي أرذل الوسائل"(*).

ويرى المجلس أن من واجب من يزاول هذه المهنة أن يبتعد عن استعمال وسائل الترويج المسيئة والمحرمة، وأن يتجنب بيع ما يؤول إلى شرّ وضرر، وأن

* قواعد الأحكام: 1 /46.

يقصر بيعه وتجارته على ما فيه الخير والنفع للمسلمين، ففي الحلال غنية عن الحرام، وصدق الله تعالى حيث قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 2 - 3].

وعليه؛ فالبائع والمشتري مطالبان بالاحتكام إلى الشرع في تعاملهما، والتعاون على البر، وتجنب الإثم حيث كان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، والله تعالى أعلم.

الفصل السادس

جنائز ومقابر

.1	حكم استملاك أراض لإقامة مرفق عام كمقبرة	229
.2	حكم توزيع التمر في العزاء	230
.3	حكم زيارة المرأة قبر زوجها، وقراءة القرآن عند القبر والدعاء له	231
.4	حكم الثمار الساقطة من الشجر في المقبرة	232

1. حكم استملاك أراض لإقامة مرفق عام كمقبرة

السؤال: ما حكم استملاك بلدية أراضي مواطنين بالإكراه لإقامة مقبرة؟ وما حكم دفن الموتى في أرضٍ مغتصبة؟

الجواب: يجوز للبلدية استملاك أراضٍ خاصة للمواطنين لمصلحة معتبرة شرعاً، كبناء المساجد، والمدارس والمشافي، وإقامة المقابر، وشق الطرق، وبناء الجسور والمرافق العامة التي يحتاج إليها المواطنون، كالأسواق ونحوها، مقابل تعويض المالك تعويضاً مناسباً يحدده أهل الخبرة العدول، فقد اشترى النبي، صلى الله عليه وسلم، مكان مسجده المبارك من غلامين يتيمين من الأنصار[1]، وعرض على بني النجار ثمن الأرض التي بني عليها مسجد قباء[2].

وأجاز قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م الأردني، والمعمول به في الأراضي الفلسطينية، في المادة رقم (33) استملاك الأراضي الخاصة للغايات العامة، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (4) د 4/ 08/ 88 بشأن انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، أنه: " يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بوجوهه جميعها والانتفاعات الشرعية جميعها، ولا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية الآتية:

1 - أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة، بما لا

1. صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه إلى المدينة.
2. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد.

يقل عن ثمن المثل.

2 - أن يكون نازعه ولي الأمر، أو نائبه في ذلك المجال.

3 - أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد والطرق والجسور.

4 - أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان".

وعليه؛ فلا يجوز الاعتداء على ملكية المواطنين دون مسوغ معتبر، فإن لم يكن في البلد مقبرة، أو كانت هذه الأرض هي أنسب الأماكن لإقامة المقبرة عليها، فيجوز للبلدية استملاكها بالضوابط المذكورة آنفاً، والله تعالى أعلم.

2. حكم توزيع التمر في العزاء

السؤال: ما حكم توزيع التمر في العزاء على المعزين بنية الصدقة؟

الجواب: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يحرمها، وإن ما يحدث في بيوت العزاء من توزيع للتمر والماء والقهوة من العادات السائدة في بعض المجتمعات، وليس من العبادات، وتلك العادة تفعل حسب أعراف الناس بما لا يتناقض مع الشرع، وتعد تكريماً من أهل الميت للمعزين الذين يأتون لمواساتهم ودعمهم، ولم يرد نهي عنها، بل النهي ورد عن صنع الولائم من قبل أهل الميت، وعد ذلك من النياحة، ويشترط لهذه الإباحة أن لا يشكل ما يوزع في بيوت العزاء ثقلاً وعبئاً مالياً مرهقاً للناس.

وبالنسبة إلى اعتبار ما يوزع في بيوت العزاء من الصدقات، فالصدقة تكون

للفقراء دون الأغنياء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1].

وعليه؛ فإن تقديم التمر أو ما شابهه للمعزين لا حرج فيه، بشرط أن يكون مقدوراً عليه، ولا يرهق كاهل الفقراء، وأن لا يُعد جزءاً من متطلبات الجنائز، والله تعالى أعلم.

3. حكم زيارة المرأة قبر زوجها، وقراءة القرآن عند القبر، والدعاء له

السؤال: ما حكم زيارة المرأة قبر زوجها، وقراءة القرآن عنده والدعاء له؟

الجواب: تجوز للمرأة زيارة قبر الميت والدعاء له وقراءة القرآن، لأن في ذلك ترقيقاً للقلوب، وتذكيراً لأحوال الموت والآخرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»[2]، ولزيارة المقابر آداب ذكرها مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 7/ 59 بتاريخ 23/ 5/ 2006م وهي: السلام على أهل القبور، والبعد عن المخالفات الشرعية كالنياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود، وعدم استقبالها بالصلاة، والوقوف عند القبور بالسكينة والهدوء، للتفكر والاتعاظ، فقد ورد أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، زار شهداء البقيع، ودعا لهم، وقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»[3].

وأما عن ذم زوارات القبور كما جاء في الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه،

1. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، وصححه الألباني.
2. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي، صلى الله عليه وسلم، ربّه عز وجلّ في زيارة قبر أمه.
3. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُور»[1]، فإنه محمول على اللواتي يكثرن من زيارة القبور، ويحدثن ضجيجاً وصياحاً وصخباً.

وبالنسبة إلى حكم قراءة القرآن للميت، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب بعض المالكية والشافعية بأن ثواب القراءة لا يصل الميت، فيما ذهب الجمهور إلى وصول ثواب قراءة القرآن للميت، وهذا ما أخذ به مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 1/ 111 بتاريخ 28/ 11/ 2013م، والله تعالى أعلم.

4. حكم الثمار الساقطة من الشجر في المقبرة

السؤال: توجد شجرة زيتون داخل مقبرة، وبعد قطف الزيتون أخذ رجل ثمار الزيتون الساقطة على الأرض، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: الأصل ألا تزرع الأشجار في المقابر، لا سيما إن كان القصد من زراعتها تزيين المقبرة؛ لأن المقابر للعظة والتذكير بالآخرة، لا للمباهاة والزينة، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «فزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»[2].

وإن نبتت شجرة في محيط ما يعد وقفًا من أرض المقبرة؛ فثمار الشجرة تعد وقفًا، وتصرف في مصالح المسلمين، وفي هذه الحالة لا يحل الأكل منها إلا بإذن الواقف، أما الثمار الساقطة بعد جني المحصول، والتي تبقى ملقاة على الأرض، فلا حرج في أخذها، وذلك أولى من تركها تفسد ولا يستفيد منها أحد، والله تعالى أعلم.

1. سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، وحسنه الألباني.
2. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي، صلى الله عليه وسلم، ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

الفصل السابع

أيمان ونذور

.1	اليمين الغموس، والفرق بينها وبين اليمين المنعقدة	234
.2	الحلف كذباً على المصحف، والتوبة عن ذلك	235
.3	حلف يمين في المحكمة	236
.4	كفارة الحنث بأيمان متعددة على أمر واحد	237
.5	النذر حسب نية الناذر	239
.6	حكم النذر المعلق	239
.7	النذر ونسيان المنذور	240
.8	حكم أكل أهل بيت الناذر من النذر	241
.9	حكم التراجع عن الوعد	242

1. اليمين الغموس، والفرق بينها وبين اليمين المنعقدة

السؤال: ما اليمين الغموس؟ وما الفرق بينها وبين اليمين المنعقدة؟

الجواب: اليمين بالله عزّ وجلّ أمر خطير، لا ينبغي للمسلم أن يتساهل بها، وينبغي تجنب كثرة الحلف من غير داع، والله تعالى يقول: ﴿وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: 10]؛ يعني: كثير الحلف، وكثرة الحلف من صفات المنافقين، وقد أخبر أنهم يحلفون على الكذب وهم يعلمون؛ وعلى المؤمن أن يبتعد عن كثرة الأيمان، ولا يعوِّد لسانه على ذلك، ولا يحلف إلا لحاجة.

ومن أنواع اليمين، اليمين الغموس؛ وهي أن يحلف بالله كاذبًا متعمدًا على شيء قد مضى، كمن يحلف على سلعة أنه اشتراها بكذا، بخلاف سعرها الحقيقي، وأنها سليمة من العيوب، وهي غير سليمة في الحقيقة، وما شابه ذلك؛ وهي من كبائر الذنوب، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار أو في الإثم، وهذه اليمين لا كفارة لها على رأي جمهور العلماء، وإنما تجب فيها التوبة النصوح؛ لأنها محرمة تحريماً شديداً؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»[1]، وقال ابن مسعود، رضي الله عنه: "كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له: اليمين الغموس"[2]، والواجب فيها التوبة الصادقة، ورد الحقوق إلى أصحابها إن ترتب عليها سلب الناس بعض حقوقهم.

أما اليمين المنعقدة، فهي التي يتم الحلف فيها على فعل أو ترك أمر مستقبلي،

1. صحيح البخاري، كتاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.
2. فتح الباري لابن حجر: 11 / 557.

وهذه لا بأس بها؛ مع تجنب كثرة الحلف من غير داع، لأن الأصل في المسلم أن يفعل أموره أو يترك فعلها من غير حلف؛ لأن الحلف مسؤولية عظيمة، فإذا حنث الحالف في يمينه؛ فعليه كفارة، وذلك بعتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم؛ فإذا لم يستطع؛ يصوم ثلاثة أيام، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89].

2. الحلف كذباً على المصحف، والتوبة عن ذلك

السؤال: حلفت على المصحف مجبرة لأمر تافه، ولكن أجبرت أن أحلف كذباً، فما كفارة هذه اليمين؟

الجواب: إن ما قمت به من الحلف على المصحف كذباً يعد إثماً شديداً، ويسمى اليمين الغموس، وهي أن يحلف بالله كاذبًا متعمدًا، وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في النار أو في الإثم، وهذه اليمين لا كفارة لها على رأي جماهير العلماء، وإنما تجب فيها التوبة النصوح؛ لأنها محرمة تحريماً شديداً؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»[1]، وقال ابن مسعود، رضي الله عنه: "كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له: اليمين الغموس"[2].

وعليه؛ فبما أنك تبت توبةً نصوحاً، فالله يقبل التوبة عن عباده، وهو التواب

1. صحيح البخاري، كتاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.
2. فتح الباري لابن حجر: 11 / 557.

الرحيم، وهو القائل سبحانه في كتابه العظيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحريم: 8]، وننصحك بالتقرب إلى الله تعالى بالصلاة، وقراءة القرآن، والإكثار من الدعاء والاستغفار، فالله تعالى يقول: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[الزمر: 53]، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»(*)، والله تعالى أعلم.

3. حلف يمين في المحكمة

السؤال: هل يجوز أن أحلف يميناً في المحكمة على صحة بيانات عقد إيجار قديم كان باسمي، وتم تغيير بياناته دون موافقتي الخطية، وذلك حفاظاً على الحقوق والمأجور؟

الجواب: حلف اليمين بالله عزّ وجلّ أمر خطير، يحرم على المسلم أن يتساهل به، وينبغي تجنب كثرة الحلف من غير داع، والله جلّ وعلا يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 224].

وبالنسبة إلى حلف اليمين، فإن كانت تستند إلى بيانات صحيحة، فيجوز الحلف، ولا يترتب على الحالف شيء، أما إن كانت البيانات غير صحيحة، فلا يجوز الحلف؛ إذ إن الحلف الكاذب يسمى غموساً، وهو من كبائر الذنوب، وسمي غموسًا؛ لأنه يغمس صاحبه في الإثم، ثم في النار، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ

* سنن ابن ماجة، كِتَاب الزُّهْدِ، باب ذكر التوبة، وحسنه الألباني.

لِلْبَرَكَةِ»[1] واليمين الغموس لا كفارة لها؛ وإنما تلزم صاحبها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما حصل منه، وأن لا يعود إلى الحلف بها مستقبلاً.

وعليه؛ فإن الحلف على صحة بيانات مخالفة للحقيقة يندرج تحت باب اليمين الغموس، ولا يعذر الحالف هنا كون البيانات تغيرت دون موافقته، فهي تغيرت بعلمه، وهو يحلف على علمه بتغييرها، وليس على رأيه في صحتها، والله تعالى أعلم.

4. كفارة الحنث بأيمان متعددة على أمر واحد

السؤال: أقسمت مرات عدة أن لا أعود إلى عمل أمر معين وعدت، وأيضاً حنثت بأيمان كثيرة جداً تتمحور حول الموضوع نفسه، فكيف أستطيع أن أكفر عن هذا العدد الكبير من الأيمان؟ وهل يجوز إخراجها لأقارب غير فقراء، أو لمسجد؟

الجواب: ينبغي لمن حلف يميناً أن يبر بيمينه، وعلى من يحنث بيمينه أن يكفر عنها، لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[2]، ويجب على الحالف أن يحنث بيمينه إن حلف على معصية، ويحبذ له الرجوع عن الحلف إن وجد بذلك خيراً من التمسك به.

وتكرر اليمين مرات عدة على الأمر نفسه، ذهب المالكية والحنفية بالنسبة إلى ذلك إلى أنه إذا حلف الحالف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة، ففي كل يمين كفارة، إلا أن ينوي التأكيد أو يريده، وقال الحنابلة إذا كرر الحالف اليمين

1. صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَاب (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)(البقرة:276).
2. صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

على شيء واحد وحنث، فليس عليه إلا كفارة واحدة(*)، وهو الراجح، فتجب على الحانث به كفارة واحدة، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89]، أما إذا كانت اليمين منعقدة على أمور عدة، كأن يقول: "والله لا آكل، والله لا أكلم فلاناً، والله لا أزور فلاناً"، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه تجب على الحالف في مثل هذه الحالة لكل يمين يحنث بها كفارة.

وعليه؛ فيجب على السائل في هذه الحالة كفارة واحدة؛ لأن حنث اليمين تعلق بأمر واحد، وإذا تعددت الأيمان على أشياء مختلفة، فإن الكفارات تتعدد، وإذا أخرج الكفارة ثم حنث بيمينه عن الشيء نفسه مرة أخرى، تلزمه كفارة أخرى، وكفارة اليمين ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89]، فيجب على من حنث بيمينه أن يكفر عنها بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وإن لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام، وقيمة كفارة اليمين ما يعادل عشرة شواقل فما فوق لكل مسكين، تدفع لعشرة مساكين، ويجوز دفعها كلها لمسكين واحد، والله تعالى أعلم.

* الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 4/ 2476.

5. النذر حسب نية الناذر

السؤال: نذرت لله تعالى إن رزقني وظيفة أن أحضر لوالدتي خادمة، وقد رزقني الله تعالى الوظيفة، وأحضرت لها الخادمة، فهل يجب عليّ أيضاً أن أتكفل بدفع راتب الخادمة، أم يكفي أن يدفع لها إخواني، وأكون بذلك قد أوفيت بنذري بمجرد إحضارها؟

الجواب: نوصي السائل بداية بالابتعاد عن النذر المعلق الذي فيه اشتراط على الله تعالى أن ينفع نفسه، أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه، للنهي النبوي الوارد عنه، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»(*).

والواجب على الناذر الوفاء بنذره على الحالة التي نواها، فإن نوى إحضار الخادمة مع التكفل بمصاريفها، فالواجب إحضارها والتكفل بمصاريفها، ولا يضر في ذلك مساعدة إخوته له بدفع مصاريفها جميعها أو جزء منها، طالما أنه ملتزم بدفع المصاريف عند التخلف عن دفعها، لأنه يعد بذلك موفياً بنذره، أما إن نوى إحضار الخادمة فقط دون التكفل بمصاريفها، فبمجرد إحضارها يكون قد أوفى بنذره، والله تعالى أعلم.

6. حكم النذر المعلق

السؤال: قبل سبع سنوات تقريباً كان جدي مريضاً بالسرطان، وكان في المشفى في حالة صعبة، وكنت حزيناً عليه، فقلت إذا خرج من المشفى سوف أعمل وليمة،

* صحيح البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر.

وبعد فترة خرج من المشفى وهو تعبان، وكان يتعب ويرجع إلى المشفى، فهل قولي هذا يعد نذراً؟

الجواب: الصيغة المذكورة في السؤال تشير إلى أن المقصود نذراً معلقاً، وهو مباح عند الحنفية، ومكروه كراهة تنزيهية عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، ورأي عند المالكية[1] ؛ لِما رُوي أنّ النّبي، صلّى الله عليه وسلّم، نهى عن النّذر، فقال: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[2]، ولأنّه عَلّق فعل قربة للحصول على غرض معين، فلم تكن نيته خالصة لله تعالى، وإنّما كانت القربة على سبيل المعاوضة، والكراهة هنا مبناها على ابتداء النّذر، وليس على الوفاء به؛ لأنّ الوفاء به إذا تحقق الشرط الذي علّق عليه النّذر واجب شرعًا.

وعليه؛ فينبغي لك الوفاء بنذرك، لأنّ شرطه تحقق؛ والله تعالى يقول: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: 29]، ويقول النّبي، صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِه»[3]، والله تعالى أعلم.

7. النذر ونسيان المنذور

السؤال: نذرت قبل فترة إن تحقق مطلب لي أن أفعل شيئًا معينًا، وتحقق مطلبي، لكنني نسيت المنذور، وما أذكره أنه كان يتعلق بعبادة، صيام أو صلاة، فماذا أفعل؟

الجواب: إذا نذر المرء نذرًا ونسي المنذور، فعليه أن يجتهد في معرفة جنس المنذور، كالصلاة، أو الصيام، أو الصدقة، ثم يفعل مقدار ما يغلب على ظنه

1. الفقه الإسلامي وأدلّته، 4 /116.
2. صحيح البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر.
3. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنّذور، باب النّذر في الطاعة.

أنه نذره، فلو نذر صدقة ونسي مقدارها؛ تصدَّق بمبلغ يغلب على ظنه أنه قضى نذره به[1].

أما إذا لم يتذكر جنس المنذور ولا مقداره؛ فيلزمه أن يكفر عن نذره بكفارة يمين؛ لأنه يكون قد حنث بنذره ولم يفِ به، والنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[2].

8. حكم أكل أهل بيت الناذر من النذر

السؤال: والدي نذر بعد شفائه أن يذبح ذبيحة ويطبخها ويطعم الناس، فهل يجوز له أن يطعم أهل بيته منها وله أجر عليها؟

الجواب: الأصل في المسلم إذا نذر طاعة أن يلتزم بها، وأن يفي بنذره إذا تحقق، قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: 29]، وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[3].

وينبغي للناذر الوفاء بنذره على الحال الذي نوى، فإن نوى إنفاق النذر على الفقراء والمساكين من غير أهل بيته، فالواجب إنفاقه على هذا الوجه، ولا يجوز له ولا لأهل بيته الأكل منه، وقد ذهب بعض الفقهاء من المالكية والشافعية إلى جواز أكل الناذر من نذره المطلق[4]، ولم يجز جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة - في قول- الأكل من النذر المطلق؛ لأن النذر صدقة، ولا يجوز الأكل من الصدقة، ففي المغني، عن أحمد: "أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ الْمَنْذُورِ"[5].

1. فتاوى ابن الصلاح، 2/ 715، مطالب أولي النهي: 2/ 318، الموسوعة الفقهية الكويتية: 40/ 276.
2. صحيح مسلم، كتاب النذر، باب في كفارة النذر.
3. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة.
4. الموسوعة الفقهية الكويتية: 6/ 117.
5. المغني: 3/ 465.

وعليه؛ فعلى من نذر نذراً ينفقه على الفقراء، أن يقصر إنفاقه عليهم، والأولى للناذر نذراً مطلقاً أن يوزعه على الفقراء والمساكين، دون أن يأكل منه هو وأهل بيته، خروجاً من الخلاف، وله الأجر على ذلك إن شاء الله تعالى، وهذا ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 3/ 57 بتاريخ 7/ 2/ 2006م، والله تعالى أعلم.

9. حكم التراجع عن الوعد

السؤال: حدث معي منذ فترة أني قد قلت لأحد أقاربي على برنامج المراسلة الخاص بموقع الفيسبوك: "وعد لن أتحدث معك"، هل هذا الوعد صحيح؟ وماذا يترتب عليه؟

الجواب: الأصل الوفاء بالعهود والوعود إذا تعلقت بشيء واجب أو مندوب أو مباح، فالله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا﴾ [الإسراء: 34]، أما إذا تعلق الوعد بشيء منهي عنه؛ فلا يجوز الوفاء به، قال ابن حزم، رحمه الله: "من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك"[1].

وهجر المسلم وترك كلامه لا يجوز فوق ثلاثة أيام، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[2].

وعليه؛ فلا يجوز لك الوفاء بهذا الوعد؛ لأنه وعد بما لا يحل لك من هجران قريبك، فينبغي لك أن ترجع عن هذا الوعد، ولا يترتب عليك بخصوصه شيء، والله تعالى أعلم.

1. المحلى بالآثار: 6/ 279.
2. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر.

الفصل الثامن

متفرقات

.1	المقصود باللمم في الآية، وكيفية مضاعفة العذاب لنساء النبي، صلى الله عليه وسلم	245
.2	معنى (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيك)	247
.3	حكم تدريس المنهاج الإسرائيلي في المدارس الفلسطينية	248
.4	حكم الاستفادة من طرق أجنبية في تعليم الإنجليزية	249
.5	حكم الأكل من المزروعات وثمار الأشجار في الأماكن المهجورة أو المحاذية للمستوطنات	249
.6	حكم إضراب الأسرى عن الطعام	250
.7	حكم الوقوف للسلام الوطني	253
.8	حكم عمل الفسيفساء أو النحت	253
.9	حكم استخدام المؤثرات الصوتية في عمل فيديو لدعاية مثل الموسيقى	253
.10	حكم سماع الموسيقى عند ممارسة الرياضة	254
.11	حكم صناعة أفلام الكرتون	255
.12	حكم صناعة الألعاب الإلكترونية	257
.13	حكم الألعاب الإلكترونية لأغراض التعليم	257
.14	حكم نشر فيديو للتوعية الصحية على اليوتيوب	258
.15	حكم العيدية	258

.16	حكم اتخاذ المرأة أخاً في عهد الله	259
.17	الفتاة التي صوتها ناعم ورقيق	260
.18	حكم اشتراك الفتيات في كشافة مختلطة	261
.19	حكم وسم الغنم	261
.20	حكم قطع شجر السدر	262
.21	حكم استعمال القليل من جوزة الطيب في الطعام	263
.22	حكم الشرع في احتفال الأهل بعيد الميلاد	264
.23	حكم التطعيم للأطفال	265
	أسماء مواليد حكم تسمية الولد أو البنت بـ:	
.1	(قاسم) إذا كان الأب اسمه (محمد)	266
.2	(رواد)	267
.3	(دانيال)	268
.4	(مؤمن)	269
.5	(يارا) و(لارا) و(راما)	269
.6	(لُجين)	270
.7	(رانسي)	271
.8	(سيلين)	271

1. المقصود باللمم في الآية، وكيفية مضاعفة العذاب لنساء النبي، صلى الله عليه وسلم

السؤال: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾(النجم:32) ما معنى اللمم في هذه الآية الكريمة؟ وهل يضاعف العذاب ضعفين بالجلد لنساء النبي، صلى الله عليه وسلم، إن هن اقترفن فاحشة الزنى بناء على قول من استدل بالآية الكريمة الآتية: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب:30).

الجواب: الآية الكريمة الأولى المذكورة أعلاه من سورة النجم تذكر صفات المحسنين الذين هم أهل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم:31 - 32]، وقد اختلف المفسرون والأئمة في معنى "اللمم" على أقوال، منها: أنه الإلمام بالذنب مرة، ثم لا يعود إليه، وإن كان كبيراً، وقول آخر هو ما ألم بالقلب، أي ما خطر عليه.

وآخرون قالوا: إنه النظر من غير تعمد، فهو مغفور، فإن أعاد النظر: فليس بلمم، وهو ذنب.

وذهبت طائفة إلى أن "اللمم": هو ما فعلوه في الجاهلية قبل إسلامهم، فالله لا يؤاخذهم به، وذلك أن المشركين قالوا للمسلمين أنتم بالأمس كنتم تعملون معنا، فأنزل الله هذه الآية، وذهب جمهور العلماء إلى أن "اللمم" هو صغائر

الذنوب، قَالَ الرَّاغِب: "اللَّمَم مُقَارَفَة الْمَعْصِيَة، وَيُعَبَّر بِهِ عَنْ الصَّغِيرَة"[1]، وقال القرطبي، رحمه الله: "(إلا اللمم) هي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه"[2].

وليس معنى الآية الإذن لهم في ارتكاب (اللمم) وهي الصغائر، بل المعنى: الثناء عليهم لأنهم يجتنبون الكبائر، ثم ما وقع منهم من الصغائر - على سبيل الزلة والخطأ - فإنه يقع مغفوراً لهم باجتنابهم الكبائر.

أما بالنسبة إلى مضاعفة العذاب لنساء النبي، صلى الله عليه وسلم، فإنّ نساء النبي، عليه الصلاة والسلام، لهنّ موقعهنّ الخاص، كونهنّ زوجاته وعِرضه، فإن ارتكبت إحداهنّ فاحشةً فيكون تأثير ذلك خطيراً في النبي، صلى الله عليه وسلم، وفي الدين، فلهذا " فإنّ الله تعالى جعل عقوبة أيٍّ منهنّ إن ارتكبت فاحشةً مبيّنة ضعف عقوبة سائر النساء في الدنيا والآخرة، إن ارتكبن المعصية نفسها وبالطريقة نفسها يكون ثوابهنّ مضاعفاً في حالة إطاعتهنّ لله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وهذا يتعلّق بكبائر الذنوب، وخاصةً الفاحشة المبيّنة، وهذا ما ذهب إليه بعض المفسرين، وذهب آخرون إلى أن التضعيف في العذاب إنما هو في الآخرة، لأن إيتاء الأجر مرتين أيضاً في الآخرة، وهذا حسن، لأن نساء النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يأتين بفاحشة توجب حداً"[3]، والله تعالى أعلم.

1. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: 11/ 504.
2. تفسير القرطبي: 17/ 106.
3. تفسير القرطبي: 14/ 176.

2. معنى (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيك)

السؤال: في الحديث النبوي الشريف: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، ما مدى حرية تدخل الأب في أملاك الابن؟

الجواب: هذا الحديث يدل على أهمية تعظيم حقوق الآباء، والله تعالى يقول: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: 14]، ومن حقوق الآباء على أبنائهم تلبية احتياجاتهم المالية، وإفساح المجال لهم للتصرف بالمعروف، دون إسراف ولا سفه في أموال أولادهم، ومناسبة هذا الحديث، أن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، ذكر أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[1]، ومعنى الحديث: أنه إذا احتاج الوالد لمال ابنه أخذ منه، ويجوز له الأكل منه، سواء أذن له الولد أم لم يأذن، ما دام محتاجاً، ولم يكن ذلك على وجه الإسراف والسفه، ولا يباح مال الولد للوالد مطلقاً، فلم يقل بذلك أحد، واللام في قوله عليه الصلاة والسلام (لأبيك) تفيد الإباحة لا التمليك، والحديث في مجمله يحث على بر الوالد وإكرامه، ودليل ذلك أن مال الولد له، وهو موروث عنه[2]، والله تعالى أعلم.

1. سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، وصححه الألباني.
2. انظر: الاستذكار: 7 /525، ونيل الأوطار: 6 /83.

3. حكم تدريس المنهاج الإسرائيلي في المدارس الفلسطينية

السؤال: هل يجوز تدريس المنهاج الإسرائيلي في المدارس الفلسطينية؟

الجواب: لا شك في أن المنهاج الإسرائيلي يحتوي على أمور تخالف العقيدة الإسلامية والهوية العربية، والقيم والعادات الفلسطينية، لا سيما فيما يتعلق بقضية فلسطين وأرضها، والرواية التاريخية لمأساة شعبها، وتقوم سلطات الاحتلال بابتزاز المدارس المقدسية لتطبيق المنهاج الإسرائيلي مقابل دعم ميزانياتها، حيث تعاني كثير من المدارس من عجز في الميزانيات وضائقة مالية - في ظل غياب الدعم وقلته- وبعضها مهدد بالإفلاس، مما يدفع الكثير من الطلبة للتسرب من المدرسة، وذلك يثير مخاوف تجاه قطاع التعليم المدرسي في القدس، وقد يفضي إلى انهياره، كما يؤدي إلى تعرض الجيل الجديد لعملية مسح دماغ وقلب الحقائق.

ولم يتوقف استهداف قطاع التعليم في القدس عند هذا الحد، بل تتمادى سلطات الاحتلال في استهداف الطلاب بالاعتقال، ومنع إعطاء التصاريح لمعلمي الضفة العاملين في المدارس المقدسية، مع دعاية إعلامية تهدف إلى غسل أدمغة الطلبة وذويهم فيما يتعلق بالمنهاج الإسرائيلي، وتفضيله على المنهاج الفلسطيني.

وعليه؛ فإن تدريس المنهاج الإسرائيلي في المدارس الفلسطينية ينطوي على محاذير ومفاسد جمة، فلا يجوز القبول بتطبيقه في مدارسنا عوضًا عن المنهاج الفلسطيني المعتمد.

4. حكم الاستفادة من طرق أجنبية في تعليم الإنجليزية

السؤال: أنا خريجة لغة إنجليزية، وأفكر في كسب المال عن طريق تقديم دروس في تعليم اللغة الإنجليزية عبر اليوتيوب، فهل يجوز لي أن أستفيد من طريقة الأجانب في شروحهم؟

الجواب: الأصل جواز كسب المال من الأعمال المباحة، كتعليم اللغات وغير ذلك، ولا بد في ذلك من مراعاة الأحكام الشرعية من اللباس الشرعي وعدم التبرج، وحفظ حقوق الآخرين، وعدم ارتكاب ما هو من قبيل السرقة العلمية، أو التعدي على الملكية الفكرية؛ لأن ذلك واجب الاعتبار والمراعاة في الشريعة، وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت في قراره رقم 43 بتاريخ 1 - 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 - 15 كانون الأول 1988م، إلى أن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

وعليه؛ فإن كانت استفادتك من الشروح الأخرى لا تنطوي على سرقة علمية أو اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فلا حرج في ذلك.

5. حكم الأكل من المزروعات وثمار الأشجار في الأماكن المهجورة أو المحاذية للمستوطنات

السؤال: ما حكم الأكل من ثمار الأشجار دون إذن مالكها في الأماكن المهجورة أو المحاذية للمستوطنات؟

الجواب: لا يجوز للمسلم الأخذ من مال غيره إلا بحق، وإن كان عوداً من

أراك، لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[1]، ويستثنى من ذلك الأكل من الحائط أو المزرعة لمن مر بهما، أو الشرب من لبن الماشية بعد أن ينادي صاحبها ثلاث مرات، فإذا لم يُجِبْ أكل وشرب من غير أن يتزود، أو يحمل شيئاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلْيُنَادِ يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ -أَوْ يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ- فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ»[2].

وقد أجاز النبي، صلى الله عليه وسلم، لمن مر بثمر بستان أن يأكل منه، دون أن يتخذ خبنة - أي لا يحمل منه في ثوبه - فعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»[3].

وعليه؛ فالأولى بالمسلم التحرز عن الأكل من مال غيره إلا بإذنه، ولا حرج عليه من الأكل من الزروع والثمار المهجورة والبعيدة بالشروط المتقدمة، والله تعالى أعلم.

6. حكم إضراب الأسرى عن الطعام

السؤال: ما حكم الشرع في إضراب الأسرى عن الطعام لمدة تتعدى الشهر، من أجل الضغط على العدو، لتحقيق الحرية، والحصول على حقوق مسلوبة داخل سجون الاحتلال، وهذه الفترة من الإضراب تسبب مضاعفات خطيرة لأجهزة الجسم الداخلية، وتحتاج إلى فترة طويلة من العلاج؛ لأن الإضراب يقوم

1. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ.
2. مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، وحسنه الأرنؤوط.
3. سنن الترمذي، كتاب الْبُيُوعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا، وصححه الألباني.

فقط على شرب الماء والملح؟

الجواب: إن حفظ الإنسان لحياته وبقائه أصل واجب، وابتعاده عن كل ما يؤذي نفسه ويضر بها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لحفظ الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

والإنسان قد يتعرض لضرورات وموجبات تتطلب منه القيام بأعمال تتعارض في ظاهرها مع هذا الأصل، لكنها تستند إلى أدلة شرعية، يمارسها المرء لغايات عظيمة وأهداف كبيرة، ومن ذلك امتناع الأسرى عن تناول الطعام، كوسيلة لمقاومة السجّان الظالم الغاشم، وأسلوب ضغط على المحتل؛ لتحصيل حقوقهم المشروعة، وهذا مما كفلته لهم الأديان السماوية، والمواثيق الدولية، فمنظمة الصحة العالمية، انتقدت بشدة اللجوء إلى التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام، معتبرة أن لجوء الأسير إلى الإضراب حق شخصي له، يمارسه في إطار المقاومة المشروعة لاعتقاله وظروف سجنه.

ومن ناحية فقهية؛ فإن إضراب الأسرى في سجون الاحتلال يشكل باباً من أبواب الصبر والمصابرة لنيل مطالبهم العادلة، وأسلوباً من أساليب مقاومة المحتل ومقارعته في سبيل رفع الظلم والضيم عنهم، وهو جهاد مشروع، دلت على ذلك آيات قرآنية، منها قوله تعالى: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: 29]، والإضراب سلاح يغيظ الاحتلال ويحرجه، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا

يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: 120]، فالآية شملت كل موطئ يغيظ الكفار؛ ومن ذلك الإضراب الذي يفضح جرائم المحتل، ويكشف ظلمه، ويحرجه على الملأ، وقد أشار مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 1 /98 بتاريخ 31/ 5/ 2012م إلى ذلك. فإضراب الأسرى إذا تعين كوسيلة لازمة للحصول على الحقوق المشروعة، بعد استنفاذ الوسائل الممكنة، وغدا أمراً لا بد منه، كوسيلة لرفع الظلم والاضطهاد، وكان يرجى تأثيره في العدو، وفضح ممارساته، أصبح مشروعاً إلى أن يحقق الأسرى مطالبهم العادلة في رفع الظلم عنهم.

والأسرى أدرى بظروفهم وأكثر فقهاً لأحوالهم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، يقول: "قال الإمامان عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، رضي الله عنهما: إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[العنكبوت: 69](*).

وعليه؛ فإن إضراب الأسرى في سجون الاحتلال عن الطعام ومقاومة التغذية القسرية، كأسلوب ضغط على السجّان، يجوز إذا لم يجدوا وسيلة غيرها، لتحصيل حقوقهم الإنسانية المشروعة، وإن من يقضي نحبه من الأسرى وهو يقاوم بالإضراب عن الطعام لنيل حريته، يُعدّ من الشهداء، والله تعالى أعلم، ونسأله سبحانه أن يعجل في إطلاق سراح أسرانا البواسل، وأن يثبت أقدامهم، ويجزيهم خير الجزاء.

* مجموع الفتاوى: 28 /442.

7. حكم الوقوف للسلام الوطني

السؤال: ما حكم الوقوف للسلام الوطني؟

الجواب: الوقوف للسلام الوطني -تقديراً للوطن- من المستجدات التي استحدثت للتعبير عن احترامنا للوطن، ولا ضير في ذلك، والتعبير عن ذلك يعد من العادات، وليس من العبادات، والقاعدة الفقهية تقول: " الأصل في العادات الإباحة"(*).

وعليه؛ فلا مانع شرعاً من الوقوف للسلام الوطني كتعبير جماعي عن حب الوطن، واحترامه، والدفاع عنه، وهذا ما أكده مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 1/ 144 بتاريخ 29/ 9/ 2016م، والله تعالى أعلم.

8. حكم عمل الفسيفساء أو النحت

السؤال: ما حكم عمل الفسيفساء أو النحت؟

الجواب: بخصوص أعمال الفسيفساء والنحت إذا كانت تختص برسم الأشكال التي لا روح فيها ونحتها، كالنباتات والشجر والحجر، فلا مانع من ذلك، وأما ما تعلق منها بنحت صور ومجسمات لذوات الأرواح، فلا يجوز، والله تعالى أعلم.

9. حكم استخدام المؤثرات الصوتية في عمل فيديو لدعاية مثل الموسيقى

السؤال: ما حكم استخدام المؤثرات الصوتية في عمل فيديو لدعاية، مثل الموسيقى؟

الجواب: استخدام المؤثرات الصوتية في عمل الفيديو، مثل الموسيقى،

* د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2 / 769.

اختلف أهل العلم في حكمه، فذهب فريق إلى تحريمها، واستدلوا على ذلك بأدلة اعتبروها بمجموعها دالة على تحريم تعلم الموسيقى أو الاستماع لها.

وذهب فريق آخر إلى أن أدلة تحريم الموسيقى مقيدة بترافقها مع الخمر أو الملاهي أو الفسوق أو الفجور، وعليه يكون تحريم تعلم الموسيقى أو سماعها مستنداً إلى اقترانها بمحرمات، أو اتخاذها وسيلة للمحرمات، أو إذا أوقعت في المحرمات، وإذا سلمت من ذلك كانت مباحة، فصوت الآلات ذات النغمات لا يمكن أن يحرم باعتباره مجرد صوت آلة، وإنما يحرم إذا استعين به على محرم، أو اتخذ وسيلة إلى محرم، أو ألهى عن واجب؛ أو إذا صاحبه محرم؛ كشرب الخمر، أو الغناء الماجن.

وعليه؛ فلا حرج في استخدام المؤثرات الصوتية في عمل الفيديو، ما لم يصاحب ذلك فحش، واختلاط، وعري، ومجون، وشرب للمسكرات، وإثارة للشهوات، والله تعالى أعلم.

10. حكم سماع الموسيقى عند ممارسة الرياضة

السؤال: ما حكم سماع الموسيقى عند ممارسة الرياضة، حتى يسهل الأمر عليَّ؟

الجواب: اختلف أهل العلم في حكم الموسيقى، فذهب فريق إلى تحريمها، وذهب فريق آخر إلى أن أدلة تحريم الموسيقى مقيدة بترافقها مع الخمر أو الملاهي أو الفسوق أو الفجور، وعليه يكون تحريم تعلم الموسيقى أو سماعها مستنداً إلى اقترانها بمحرمات.

وعليه؛ فلا حرج في سماع الموسيقى المباحة، ما لم يصاحبها فحش، واختلاط، وعري، ومجون، وشرب للمسكرات، وإثارة للشهوات، وهذا ما أكدّه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 4/ 74 بتاريخ 21/ 6/ 2009م، والله تعالى أعلم.

11. حكم صناعة أفلام الكرتون

السؤال: ما حكم صناعة أفلام الكرتون؟ وما ضوابط هذا العمل؟

الجواب: بعد الاطلاع على قرار مجلس الإفتاء رقم: 1/ 149 بتاريخ 16/ 2/2017م فإنَّ أفلام الكرتون والرسوم المتحركة عبارة عن: "متسلسلة من الصور المرسومة أو الملونة أو المنتجة بأي طريقة فنية أخرى، والتي تتغير مع الزمن لخلق إحساس بصري بالحركة"[1]، وعند التمعن في ماهية تلك الصور والرسوم، نجد أنها لا ينطبق عليها معنى الصور المذمومة في عدد من النصوص الشرعية، مثل ما رواه البخاري، أنَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ»[2]، وما رواه البخاري أيضاً، أنَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[3]، فالتصوير وفق هذه النصوص من أكبر الكبائر، وما تضمنته من وعيد شديد، إنما قصد به صانعو الأصنام، أو من يقصد مضاهاة خلق الله تعالى، يقول النووي، في شرح حديث "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا": "قيل هي محمولة على من فعل الصورة لتُعْبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر وهو أشد عذاباً"[4].

أما المضاهاة؛ فالصحيح أنَّ المقصود بها صُنْع الصُّورَة مع التحدي لقُدْرَة الْخَالِقِ

1. تاريخ الرسوم المتحركة: http://xash.me/animations-cartoons-history.
2. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة.
3. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.
4. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، 14/ 91.

عَزَّ وَجَل"[1]، وليس مجرد مشابهة صور مخلوقات الله، فالنباتات والجمادات من خلق الله، وتصويرها لا يكون مضاهاة.

وقد وردت أحاديث صحيحة تبين جواز بعض الصور، كما أخرج مسلم، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ، فَرَأَيْتُهُ، ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»[2]، فيستنتج من الحديث أن النبي، عليه الصلاة والسلام، لم يحرّم استعمال الستر الذي فيه الصورة، وإنما أمر بتحويل موضعه.

وعليه؛ فقد أجاز مجلس الإفتاء الأعلى في قراره المذكور آنفاً صناعة الأفلام الكرتونية، واستخدامها، وتوزيعها، إذا تحققت فيها الضوابط الآتية:

1. ألا تشتمل على مخالفات عقدية، مثل تمجيد ما يعبد من دون الله، أو مضاهاة خلقه عزَّ وجلَّ.

2. ألا تتضمن أشياء محرمة، مثل الصور المخلة بالآداب.

3. ألا تحمل مضامين سلبية، مثل السخرية من الآخرين، أو تمجيد العدوان، أو تشويه التاريخ، أو تعليم الأطفال البلاهة والحمق.

4. ألا تجسم صور الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام.

5. أن تعالج قضايا تربوية هادفة، وتربي في النشء قيم الإسلام الحميدة، والله تعالى أعلم.

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، 12 /105.
2. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة.

12. حكم صناعة الألعاب الإلكترونية

السؤال: ما حكم صناعة الألعاب الإلكترونية للترفيه، والتي ليس فيها صور من ذوات الأرواح، ولا موسيقى، ولا قمار، ولا صور عارية؟

الجواب: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يحرمها، والألعاب الإلكترونية إذا كانت تعليمية ومفيدة، وتدعو إلى الخير، والأخلاق الحميدة، وما إلى ذلك من الأمور الحسنة، أو كانت للترفيه، وتتقيد بضوابط الشريعة وأحكامها، وتخلو من المخالفات الشرعية، فتجوز صناعتها واللعب بها، بشرط ألا تلهي المرء عن واجباته الدينية والدنيوية، والله أعلم.

13. حكم الألعاب الإلكترونية لأغراض التعليم

السؤال: ما حكم الألعاب الإلكترونية التي يكون فيها أشخاص وأشجار وبيوت، ويكون الهدف منها تعليمياً، للنهوض بالمدينة التي يعيشون فيها؟

الجواب: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل بتحريمها، وهذه الألعاب الإلكترونية إذا كانت تعليمية ومفيدة، وتدعو إلى الخير، والأخلاق الحميدة، وحماية الوطن، وتتقيد بضوابط الشريعة وأحكامها، وتخلو من المخالفات الشرعية، فيجوز اللعب بها، بشرط ألا تلهي المرء عن واجباته الدينية والدنيوية، والله تعالى أعلم.

14. حكم نشر فيديو للتوعية الصحية على اليوتيوب

السؤال: ما حكم نشر فيديو للتوعية الصحية على اليوتيوب والفيسبوك، وتكون المتحدثة امرأة ملتزمة بالحجاب دون تبرج؟

الجواب: يجوز للمرأة الظهور في فيديوهات هادفة ومفيدة بهدف التوعية الصحية، وغيرها، بشرط التزامها بالضوابط الشرعية كعدم الخلوة، والالتزام باللباس الشرعي، وترك التبرج، وعدم الخضوع بالقول، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32]، وهذا الظهور المصور لا يختلف عن الظهور المباشر، حيث إن الشريعة الإسلامية أباحت للمرأة التعلم والتعليم، شريطة تقيدها بأحكام الإسلام وآدابه، والله تعالى أعلم.

15. حكم العيدية

السؤال: ما حكم العيدية؟

الجواب: العيدية هي ما يقدمه المرء لأقاربه من الرحم وغيرهم بمناسبة الأعياد، ويشمل ذلك هدايا وعطايا نقدية وغيرها، ولا حرج فيها، بل هي من محاسن العادات، وباب لإدخال السرور على الصغار والكبار، وهي كذلك من الأمور التي تقوي أواصر الرحم والقربى التي رغّب فيها الشرع، ورتب عليها الأجر والثواب كالصدقة، خاصة عندما تعطى للفقراء والمحتاجين بهدف إعانتهم، ولكن ينبغي العدل بين الأبناء فيها إلا لدواع تستدعي التفضيل؛ كإعطاء الكبير أكثر من الصغير، كما ينبغي للآباء مراقبة الأبناء في مجال صرف العيدية، لئلا تصرف في اللهو الحرام، والله تعالى أعلم.

16. حكم اتخاذ المرأة أخاً في عهد الله

السؤال: أنا فتاة لي أخ بعهد الله، ونتعامل سوية من منطلق هذه الأخوة، وليس بيننا غيرها، ولا تشوبها شائبة أبدًا، وهي أخوة صادقة بنية حسنة، وأهلي يعلمون بذلك، وكذلك زوجته، ونحن نتصافح ونسأل عن بعضنا، ويساندني وأسانده، وأساعده في العديد من الأمور، كالأمور العلمية والمالية، وهو يساعدني أيضًا، ويوجه لي النصح والإرشاد، فما حكم ذلك؟

الجواب: المسلمون جميعًا تربطهم أخوة إيمانية، تقتضي اجتماعهم وتناصرهم وتآزرهم وتواددهم، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..﴾ [الحجرات: 10]، وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(*).

لكن هذه الأخوة لا يصح أن تبني عليها علاقة خاصة بين رجل وامرأة ليسا من المحارم، ولا هما أزواج، فهذا الرجل حكمه حكم سائر الرجال الأجانب عنك، فلا يجوز لكما أن تتصافحا، ولا أن تتكشفي أمامه، فالأحكام الشرعية لا تزيلها هذه المؤاخاة الصورية.

وعليه؛ فينبغي لك أن تتجنبي هذه العلاقة، وتستعيضي عنها بمؤاخاة نساء صالحات، تنتفعين بهن في قضاء أمور الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

17. الفتاة التي صوتها ناعم ورقيق

السؤال: فتاة صوتها رقيق للغاية، فهو ناعم لدرجة أنه يشبه صوت الأطفال، وهذا يسبب لها مضايقات من قبل الرجال ومعاكسات، فمن يتحدث معها من الذكور يظن بأنها تفعل ذلك عمداً، وكأنها ترغب في هذه المعاكسات، وبسبب هذه المشكلة أصبحت تشعر بقلق شديد، وفقدان للثقة، فماذا عليها أن تفعل؟

الجواب: إذا كان صوت الفتاة ناعماً ورقيقاً لدرجة أنه يمكن أن يحدث فتنة للرجال، فينبغي لها أن تغلظه قدر المستطاع منعاً لحدوث الفتنة، وحتى لا يفهم أنها تقصد ترقيق صوتها لجذب انتباه الرجال، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْمَالِكِيُّ: "أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا فِي طَرِيقِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَعَلَى الرِّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهُنَّ، وصَوْتُهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ، لَكِنْ يَحْرُمُ الْإِصْغَاءُ إِلَيْهِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَإِذَا قَرَعَ بَابُ الْمَرْأَةِ أَحَدٌ فَلَا تُجِيبُهُ بِصَوْتٍ رَخِيمٍ، بَلْ تُغْلِظُ صَوْتَهَا، بِأَنْ تَأْخُذَ طَرَفَ كَفَّيْهَا بِفِيهَا وَتُجِيبَ، وَفِي الْعُبَابِ: وَيُنْدَبُ إِذَا خَافَتْ دَاعِيًا أَنْ تُغْلِظَ صَوْتَهَا، بِوَضْعِ ظَهْرِ كَفِّهَا عَلَى فِيهَا"[1].

وعليه؛ فلا إثم عليك من حيث المبدأ ما دمت لا تقصدين بصوتك فتنة الرجال، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2]، وعليك تجنب مسببات الفتنة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، والله تعالى أعلم.

1. حاشية البجيرمي على الخطيب: 3/ 372.
2. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

18. حكم اشتراك الفتيات في كشافة مختلطة

السؤال: ما حكم اشتراك الفتيات في كشافة مختلطة، وهذه الكشافة تشارك أحياناً في أعياد غير المسلمين؟

الجواب: وضع الشرع شروطاً وضوابط تتعلق بتعامل المرأة الراشدة مع الرجل الأجنبي عنها، ومشاركتها في أنشطة وفعاليات مختلفة مثل الكشافة، ومنها:

1 - تجنب حصول الخلوة، والاختلاط المحرم بين المرأة والرجل.

2 - أن تكون ملتزمة بالزي الشرعي.

3 - ألا يحصل محرم، كالنظر والمصافحة والكلام اللين، أو الكلام فيما لا تدعو إليه الحاجة.

4 - تجنب المشاركة في أي نشاطات تخالف عقيدة الإسلام أو أحكام الشريعة.

وعليه؛ فلا مانع من اشتراك الفتيات في الكشافة إذا تم ضمان الالتزام بالضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

19. حكم وسم الغنم

السؤال: ما حكم وسم الغنم لتمييزها عن غيرها؟

الجواب: وسم الغنم وسائر الأنعام لتمييز بعضها عن بعض، يختلف حكمه باختلاف موضعه، فيحرُم إن كان في الوجه، لما روى جَابِرٌ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»(*).

ويجوز الوسم إن كان في غير الوجه، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ،

* صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»[1]، واستحب النووي، رحمه الله، أن يكون ذلك في موضع يقل الألم فيه، فقال: "يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِمَ الْغَنَمَ فِي آذَانِهَا، وَالْإِبِلَ وَالْبَقَرَ فى أصول أفخاذها؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ صُلْبٌ، فَيَقِلُّ الْأَلَمُ فِيهِ، وَيَخِفُّ شَعْرُهُ، وَيَظْهَرُ الْوَسْمُ"[2].

وعليه؛ فلا بأس في وسم الأنعام في غير الوجه للحاجة، والله تعالى أعلم.

20. حكم قطع شجر السدر

السؤال: ما حكم الشرع في قطع شجرة سدر معمرة تقع في وسط بلدة، بهدف البناء مكانها؟

الجواب: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يحرمها، وقد ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»، وسئل أبو داود عن معنى هذا الحديث، فقال: «هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم، عبثاً وظلماً، بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار»[3].

فالنهي عن قطع السدر، يكون في حالتين؛ الأولى: قطع السدر الذي يستظل به الناس وغيرهم من الأنعام، عبثاً دون حاجة ولا مصلحة، والثانية: قطع شجر السدر الذي يكون في الحرم، فقد قال أبو ثور: سألت أبا عبد الله الشافعي عن قطع السدر، فقال: لا بأس به، قد قال عليه الصلاة والسلام: "اغسلوه بماء وسدر"، وحكى أبو سليمان، عن المزني أنه أخبر بذلك، وقال: لو كان حراماً لم يحل الانتفاع به، كما سوى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيما حرم قطعه

1. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده.
2. صحيح مسلم بشرح النووي: 14/ 99.
3. سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في قطع السدر، وصححه الألباني.

من شجر الحرم، بين الورق وغيره، وعن عروة بن الزبير، روي عن أبيه، أنه كان يقطعها بأرضه، وقيل: النهي عن سدر مكة؛ لأنها حرم.[1]

وعليه؛ فيجوز قطع شجرة السدر للبناء والتعمير وغيرهما، ولا حرج في قطعها، والله تعالى أعلم.

21. حكم استعمال القليل من جوزة الطيب في الطعام

السؤال: ما حكم استعمال القليل من جوزة الطيب على القهوة وبعض الحلويات؟

الجواب: جوزة الطيب نوع من التوابل، تستخدم في الطبخ، وفي إعداد بعض الحلويات، وقيل إنها تحتوي على نسبة معينة من الكحول، وقد ذهب جمهور العلماء إلى حرمة استعمال القليل من جوزة الطيب والكثير، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[2].

وذهب آخرون إلى جواز استعمال اليسير منها إذا كانت مغمورة مع غيرها من المواد، حيث جاء في مؤتمر " الندوة الفقهية الطبية الثامنة " المعقود بدولة الكويت لعام 1415هـ: "ولا حرج في استعمال " جوزة الطيب" في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التخدير"، وهذا ما قاله الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته: 7/ 5266.

وعليه؛ فالذي نميل إليه هو إباحة استعمال اليسير من جوزة الطيب لإصلاح نكهة الطعام، والله تعالى أعلم.

---

1. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: 4 /456.
2. سنن الترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال الألباني: حسن صحيح.

22. حكم الشرع في احتفال الأهل بعيد الميلاد

السؤال: ما حكم الشرع في احتفال الأهل والأصدقاء بعيد الميلاد، والتهنئة به، وإرسال معايدات بالخصوص؟

الجواب: العيد هو ما يعود كل سنة بفرح متجدد، وفي الإسلام عيدان، هما الفطر والأضحى، فعن أنس، رضي الله عنه، قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»[1].

وفي بعض الروايات عُدَّ يوم الجمعة عيداً للمسلمين، حيث قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[2].

أما بالنسبة إلى تسمية بعض المناسبات كذكرى يوم الميلاد بالعيد، فهي تسمية عرفية، وليست شرعية، والأولى تسميتها بالذكرى، ومجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 1/ 142 بتاريخ 28 /7/ 2016م، رأى أن الاحتفال بميلاد الشخص أو يوم الأم وما شابه ذلك من العادات الدارجة التي سار بها العرف والعادة، لا بأس بها شريطة أن لا يظن الناس أنها لازمة وواجبة، وهي ليست كذلك، وألا يقترف فيها فعل محرم يخالف شريعة الإسلام، وألا يصاحب تلك المناسبات إسراف في الإنفاق، وألا تكون تقليداً لغير المسلمين، والله تعالى أعلم.

1. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب صلاة العيدين، وصححه الألباني.
2. سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، وحسنه الألباني.

23. حكم التطعيم للأطفال

السؤال: ما حكم التطعيم للأطفال في الإسلام؟

الجواب: لا حرج شرعًا في الأخذ بالأسباب التي تفضي إلى الوقاية من الأمراض، فعن سعد بن أبي وقاص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ»[1]، وعن أسامة بن زيد، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[2].

وبالنسبة إلى التطعيم؛ فهو من الوسائل المعاصرة للوقاية من الأمراض، وقد ثبتت فعاليته وجدواه بما لا يخفى على عاقل، لذلك صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بيان بتاريخ 17 /4 /2013م، يستنكر فيه بعض الفتاوى التي صدرت بتحريمه، جاء في البيان: "تستنكر أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الفتاوى التي صدرت - من قبل بعض من جانبهم الصواب- بتحريم التطعيم، معتمدين على معلومات واهية وأفكار خاطئة، دون خشية من العواقب التي تترتب على فتاويهم، من تعرض الأطفال لهذا المرض الشنيع دون ذنب، إلا أن والديهم استجابوا لفتاواهم"[3].

وقد حرص الإسلام على جلب المصلحة ودرء المفسدة، والتطعيم وسيلة للوقاية من الأمراض، وحتى كلفته الاقتصادية لا تقاس بما يمكن أن يترتب على

1. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر.
2. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون.
3. http://www.iifa-aifi.org/2683.html.

تركه، لو انتشرت الأمراض والعاهات بين أبناء المجتمع.

وعليه؛ فالتطعيم الذي تقرره الجهات الصحية المعتمدة ضد الأمراض من التداوي المباح شرعًا، ومن تمام التوكل على الله الأخذ بالأسباب التي تقي من المرض، وذلك يتفق مع مبدأ (اعقلها وتوكل)، فتنبغي المبادرة إليه، مع الحرص على أن يكون ذلك تحت إشراف الجهات المتخصصة الموثوقة.

أسماء مواليد

حكم تسمية المولود بـ:

1. (قاسم) إذا كان الأب اسمه (محمد)

السؤال: هل تجوز تسمية ابني قاسماً رغم أن اسمي محمد، حيث يصبح اسم ابني " قاسم محمد"؟

الجواب: اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز، وهو قول الشافعي، وذلك لأنه أمر مختص بالرسول، صلى الله عليه وسلم، وقد استدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»[1]، واختلف هؤلاء في حكم تسمية المولود بقاسم، فأجازته طائفة، ومنعه آخرون.

القول الثاني: أن النهي متعلق بالجمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم، وكنيته، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر، فلا بأس، واستدلوا بحديث جابر، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي، فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي، فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي»[2].

1. صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41].
2. مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، رضي الله عنه، وقال الأرنؤوط: حديث حسن لغيره.

القول الثالث: جواز ذلك، وهو المنقول عن مالك، واحتجوا بحديث علي، رضي الله عنه، قال: قلت: «يا رسول الله، إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ، أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

القول الرابع: إن التكني بكنيته، صلى الله عليه وسلم، ممنوع في حياته، وجائز بعد وفاته، وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف، والمالكية، ورواية عند الشافعية، ورواية أخرى عند الحنابلة[2].

وعليه؛ فنرى أنه لا مانع من التسمية باسم قاسم، والتكني "بأبي القاسم" حتى وإن كان اسم الأب محمداً، والله تعالى أعلم.

2. (رواد)

السؤال: ما حكم الشرع في تسمية الولد باسم "رواد"؟

الجواب: الأصل أن الشريعة الإسلامية رغبّت في اختيار الأسماء الحسنة للأبناء، فمن بر الآباء بأبنائهم حسن اختيار أسمائهم، وتجنب الأسماء الممنوعة شرعاً والمحرمة، فقد كان من هدي الرسول، صلى الله عليه وسلم، الحث على التسمية بالاسم الحسن، والحرص على ذلك، وتغيير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة، فغير اسم حزن إلى سهل، وغير اسم برة إلى زينب.

وبالنسبة إلى اسم "رواد" فهو مأخوذ من رود: مصدر فعل الرائد، والرائد هو الذي يرسل في التماس النجعة، وطلب الكلإ، والجمع رُوّاد مثل زائر وزوار، وقد راد أهله منزلا وكلأ، وراد لهم روداً ورياداً، وارتاد واستراد، وفي حديث معقل

1. سنن أبي داود، كِتَاب الْأَدَبِ، بَاب في الرُّخْصَةِ في الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وصححه الألباني.
2. حاشية ابن عابدين: 5/ 268، مواهب الجليل – للحطاب: 3/ 256، مغني المحتاج – للشربيني: 1/ 9، المغني – لابن قدامة: 8/ 647.

ابن يسار وأخته: فاستراد لأمر الله، أي رجع ولان وانقاد، ورادت الريح ترود روداً ورويداً، إذا تحركت تحركاً خفيفاً[1].

وحيث لم نعثر على معنى مذموم لهذا الاسم، فلا مانع شرعاً من تسمية الولد به، والله تعالى أعلم.

3. (دانيال)

السؤال: ما حكم تسمية الولد باسم (دانيال)؟

الجواب: إنّ من الإحسان إلى المولود تسميته باسم حسن، وقد ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنّه كان يحب الأسماء الحسنة، بل كان يغير الأسماء القبيحة، أو المخالفة للشرع، إلى الأسماء الحسنة، فقد غير اسم برة إلى جويرية أم المؤمنين، رضي الله عنها، كما أنّه عليه الصلاة والسلام، غير اسم حزن والد سعيد بن المسيب، إلى سهل، وقد اتفق جمهور الفقهاء على تحريم التسمية بأسماء الأصنام ورؤوس الكفر.

وبالنسبة إلى اسم (دانيال) فبعد البحث، وبخاصة في بعض المواقع الإلكترونية تبين أنه اسم علم مذكر من أصل عبري، معناه قاضي الله، أو قضاء الله، أو حكم الله، ويسمى أيضاً باسم داني للاختصار، ودانييلا ودانييلي للإناث، ويُعد من الأسماء المقدسة في الديانتين اليهودية والمسيحية، نسبةً إلى النبي دانيال على حد قولهم، وفي التوراة سِفر باسمه[2].

وبناءً عليه؛ فالأفضل والأولى اختيار الأسماء من رصيدها الواسع في تراثنا الإسلامي، والابتعاد عن الأسماء الخاصة بغير المسلمين، والله تعالى أعلم.

1. لسان العرب: 6 /259 - 260 بتصرف.
2. موقع الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org.

4. (مؤمن)

السؤال: ما حكم تسمية ابني باسم "مؤمن"، حيث قرأت أنه لا يجوز؟

الجواب: من العلماء من أجاز التسمي بـ "مؤمن" وعدّه من الأسماء المشتركة التي تطلق على الله تبارك وتعالى حقيقة، وتطلق على غيره مجازاً، مثل: كريم، ورحيم، وعلي، ونحوها، ومنهم من منعه، وعده من الأسماء التي فيها تزكية، ونهينا عن التسمي بها.

وعليه؛ فيمكنك أن تسمي ابنك: عبد المؤمن، أو اسماً آخر حسناً، ليست فيه تزكية ولا تطيّر، والله تعالى أعلم.

5. (يارا) و(لارا) و(راما)

السؤال: ما حكم التسمية باسم "يارا" و"لارا" و"راما"؟

الجواب: اسم "يارا" يدل على علم مؤنث، واختلف المفسرون في أصله وفي معناه؛ فقالوا: لعلّه فارسي، ومعناه: القدرة، والاستطاعة، والتمكُّن، والشجاعة، أو هو تركي بمعنى: الماء، واللعاب، وقيل: هو تحوير من شهر أيار السرياني، أو اسم زهرة جميلة، وقيل: هو اسم جنّية بحرية أسطورية طويلة الشعر[1]، وجاء على موقع الموسوعة الحرّة أن من معانيها: الطاهرة والمحبوبة[2].

أما بالنسبة إلى اسم "لارا" فذكرت له معان عدة، منها الحسن المقبول، ومنها القبيح المذموم، فهو اسم ينحدر من أصل لاتيني يحمل معنى "الحماية والحراسة" يطلق على روح ترعى العائلات عند الرومان، وآلهة البيوت، وذكر في

1. قاموس معاني الأسماء، مادة (يارا).
2. موقع الموسوعة الحرّة، (يارا).

قصص أديان الوثنيين - أن لارا هي آلهة تيبر-[1].

وعليه؛ فإنّ تجنب التسمية بهذين الاسمين أولى وأجدر، اتقاءً للآثام والشبهات، التي أمرنا أن نتجنبها، حيث يقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»[2]، وإضافة إلى ذلك؛ فإنّ مثل هذه الأسماء قد تحرج أصحابها في المستقبل، بسبب ما قد يثار حولها من انتقادات وملحوظات سلبية.

وبخصوص اسم "راما" فذكرت له معان عدة، منها المقبول، ومنها القبيح المذموم، فمنها أنّه اسم لبطل الملحمة الشعرية الهندية (رامايانا)، ويجسد فيها الإله (فيشنو) عند الهندوس، فأصبح معبودًا عندهم[3]، وبناءً على ذلك لا تجوز التسمية بهذا الاسم، ومن سبق أن سمى مولودته بهذا الاسم، فيمكن له أن يبذل الجهد المستطاع لتغييره، والله تعالى أعلم.

6. (لُجين)

السؤال: ما حكم الشرع في تسمية البنت باسم "لُجين"؟

الجواب: اللجين هو الفضة، واللُجينية منسوبة إلى اللجين، وهو الفضة(*).

وحيث لم نعثر على معنى مذموم لهذا الاسم، فلا مانع شرعاً من تسمية البنت به، والله تعالى أعلم.

1. موقع جمعية الترجمة العربية وحوار الثقافات، http://www.atida.org.
2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
3. الموسوعة العربية العالمية: 11/ 83، وانظر: موقع الموسوعة الحرة، راما (هندوسية).
4. لسان العرب: 13/ 174.

7. (رانسي)

السؤال: ما حكم الشرع في تسمية البنت باسم " رانسي"؟

الجواب: حسب بعض المواقع الإلكترونية فإن اسم: "رانسي" يشار إلى أنه نسبة إلى نهر الرانس في فرنسا، أو اسم غزال كان يعيش على ضفافه، ولم نعثر على مصدر معتمد يثبت هذا.

وحيث لم نعثر على معنى مذموم لهذا الاسم، فلا حرج في التسمية به، ولكن الأفضل التسمي بالأسماء العربية ذات الصلة بتراثنا الشرعي، والتي تدل بوضوح على المعاني الحسنة، وتغني عن الأسماء الأعجمية، والله تعالى أعلم.

8. (سيلين)

السؤال: ما حكم تسمية البنت باسم "سيلين"؟

الجواب: حسب المنجد فإن اسم: "سيلين" هو اسم لشخصية خرافية في الميثولوجيا اليونانية، وهو مربي ديونيزس إله الخمرة وعفاريته الصغار المعروفين باسم سيلين أو ساتير[1]، ويطلق حسب الميثولوجيا الإغريقية القديمة على آلهة القمر عندهم[2].

وبناءً عليه؛ يجب تجنب التسمية بهذا الاسم، اتقاءً للآثام والشبهات، التي أُمرنا أن نتجنبها، حيث إن هذا الاسم يتعلق بأسماء شخصيات خرافية أو شركية، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ،

1. المنجد في اللغة والأعلام، ص: 322.
2. الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org.

وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِى الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»(*).

وإضافة إلى ذلك؛ فإنّ مثل هذا الاسم يحرج صاحبته في المستقبل، بسبب ما قد يثار حوله من انتقادات وملحوظات سلبية، فنرى بناءً على ذلك منع التسمية به، ومن سبق أن سمى مولودته بهذا الاسم، فيمكن له أن يبذل الجهد المستطاع لتغييره، والله تعالى أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

الفهرس

الفصل الأول /عقيدة		
.1	حكم التجسيم لله تعالى؛ من إثبات اليد أو الوجه له سبحانه	6
.2	حكم المسلم الذي يسب الله أو رسوله، صلى الله عليه وسلم، في نفسه	7
.3	حكم من كذب في نفسه حديثاً صحيحاً	8
.4	حكم الاستغفار لأب كان يسب الدين، والصدقة عنه	9
.5	حكم التوسل بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وطلب المدد منه	10
.6	سبب ضيق الرزق وعدم إجابة الدعاء	12
.7	شروط الكفر بالطاغوت	14
.8	المعصية وموالاة الكافر لسبب دنيوي	15
.9	حكم الشك في كفر الكافر، وحكم تكفير الإنسان لنفسه	15
.10	حكم الشك في صحة إسلام أبي سفيان	16
.11	حكم العلاج بالرقية الشرعية من قبل امرأة صالحة	18
.12	حكم تخصيص بعض الآيات القرآنية للعلاج	19
.13	سحر التفريق حقيقة أم لا؟ والمسحور محاسب أم لا؟	20
.14	مصير أرواح الحيوانات قبل البعث	21
.15	حال الناس آخر الدنيا	22
.16	عدد حوريات المسلم في الجنة	22
.17	آخر رجل يخرج من النار	24
.18	حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين، وتهنئتهم بها	25
.19	حكم الصور والرسومات والمجسمات على المواقع الإلكترونية	26
الفصل الثاني /عبادات		
باب الطهارة		
.1	حكم الخارج من السبيلين	32

.2	حكم الخارج من السبيلين عند النساء	32
.3	تأثير الإفرازات المهبلية على الطهارة	33
.4	التمييز بين الحيض والاستحاضة	34
.5	إيصال الماء إلى منابت الشعر، وتخليل اللحية	35
.6	الوضوء بالماء المسروق	36
.7	كيفية المسح على الجبيرة	37
.8	أثر بناء الأظفار للمرأة المتوضئة، في وضوئها التالي	38
	باب الصلاة	
.1	التشريك في النية، وحكم تحية المسجد في المتوضأ	40
.2	حكم الانحراف عن القبلة في الصلاة	41
.3	فضل إدراك تكبيرة الإحرام	43
.4	حكم نسيان آية من الفاتحة في الصلاة	44
.5	صلاة المرأة جالسة لتعذر وجود مكان تصلي فيه	45
.6	حكم صلاة النساء مع الرجال في صف واحد	46
.7	كيفية وضع الكرسي في الصف في الصلاة	47
.8	الخشوع في الصلاة، ونسيان المصلي عدد الركعات	48
.9	حكم السهو عن إحدى السجدتين في الركعة الأخيرة	50
.10	حكم الشعور بخروج ريح خلال الصلاة	51
.11	قضاء سنة الظهر إذا لم يستطع أن يصليها أربعًا	52
.12	حكم القنوت في الفجر، وفي الوتر	53
.13	حكم جمع الصلاة في المشفى بسبب المطر	55
.14	حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في العمل	56

.15	ترتيب الصلاتين في جمع التأخير	57
.16	حكم رفع اليدين في الدعاء، ومسح الوجه بهما في دعاء الجمعة	58
.17	سقوط الجمعة عمن صلى صلاة العيد	59
.18	الأفضل في صلاة التراويح، في المسجد، أم في البيت؟	60
.19	هل يلزم المرتد أداء ركعتين بعد التوبة	61
.20	حكم صلاة الاستخارة بعد طلب يد المراد الزواج منها	62
.21	الصلاة تحت الإنارة المسروقة	63
	باب الصيام	
.1	حكم استعمال فرشاة الأسنان والمعجون للصائم	64
.2	تأثير دخول الماء إلى الأذن على الصيام	64
	باب الزكاة	
.1	زكاة الذهب	65
.2	زكاة الأرض المعدة للادخار	66
.3	زكاة الشقق السكنية والبيوت	66
.4	كيفية إخراج الزكاة عن الشركات والمحلات	67
.5	زكاة المال المعد لشراء شقة	67
.6	متى يجب إخراج الزكاة عن المال	68
.7	حكم تعجيل إخراج الزكاة	69
.8	حكم خصم تكاليف قطف الزيتون قبل إخراج الزكاة	70
.9	احتساب إجارة البيت من الزكاة	71
.10	حكم إخراج الزكاة دون نية، وحكم ترتيب إخراج الصدقات مع النفقات	72
.11	حكم إخراج الزكاة إلى الأخ الغارم	73

.12	حكم إخراج الزكاة إلى البنت المتزوجة الفقيرة	74
.13	حكم إخراج الزكاة لسداد الدية	75
.14	إخراج الزكاة إلى التاجر الذي خسر في تجارته	76
.15	حكم إخراج الصدقات إلى مؤسسة تعاونية	77
	باب الحج	
.1	حكم الإحرام بالحج ليلة عرفة	79
.2	أحكام الإفراد بالحج	80
.3	حكم الحج المميز	82
.4	حكم ترك الحاج طواف الإفاضة	82
.5	حكم أداء الحائض مناسك الحج	83
.6	سفر المرأة إلى الحج مع عصبة من النساء	84
.7	حكم السفر إلى أداء العمرة مع مجموعة من النساء	86
.8	إبدال المال المعد لحج الفريضة بالصدقات التطوعية	87
	باب الأضحية والعقيقة	
.1	حكم الأخذ من الأظفار والشعر لمن ينوي التضحية	89
.2	حكم الأضحية عن أخوين	90
.3	حكم الاشتراك في التضحية بحصة واحدة من عجل	91
.4	تبديل قطعة لحم من أضحية، والزيادة في الوزن	92
.5	تقسيم العقيقة إلى ثلاثة أقسام	93
.6	حكم ذبح العقيقة في العمرة	95
	باب قراءة قرآن ودعاء وذكر	
.1	تسجيل قراءة للقرآن بصوت امرأة ونشرها	96

.2	قراءة المرأة القرآن على مسمع الرجال	96
.3	حكم ختمة جماعية للقرآن بنية معينة	97
.4	ثواب قراءة القرآن عبر المسجل على الهاتف وترديده مع قراءة مسجلة	98
.5	حكم قراءة القرآن في وقت الفراغ في العمل	99
.6	حكم التعاهد بين اثنين أو أكثر على الدعاء لبعضهم بظهر الغيب	100
.7	حكم عمل مجموعة على الواتس أب لختم القرآن، والدعاء	101
.8	حكم الدعاء بالرزق بكلمة (يطعمك)	103
.9	وساوس بخصوص ذكر الله كثيرًا	104
.10	توزيع المصحف الذي له هامش	105
	الفصل الثالث / المعاملات	
	باب حكم الشهادة	
.1	حكم بيعين منفصلين مع زيادة في سعر البيع الثاني	110
.2	حكم بيع السلعة قبل ملكها بطريقة drop shipping	110
.3	حكم المتاجرة بالتبغ العربي	110
.4	حكم بيع الفري على أنه دجاج	112
.5	حكم بيع الشيكات المؤجلة	113
.6	الاستثمار في شركة أجنبية ترد رأس المال مع الربح	114
.7	حكم بيع الأرض لفلسطيني يقيم في الخارج، وما شروطه؟	115
.8	حكم بيع الكوتا الهندسية، حيث يسجل اسمه مهندس مشرف	115
.9	حكم الشراء من الصيدليات الكبيرة المخالفة	116
.10	حكم استثمار مبلغ من المال مع ربح محدد	117
.11	حكم تبديل اسم المستأجر في العقد باسم زوجته لتجنب دفع مبالغ كبيرة	117
.12	حكم الانتفاع بالأجهزة المشتراة من شركة أسسها مدرسون في الجامعات	118
.13	حكم شراء الزيتون المسروق، وتطفيف الميزان	119

.14	حكم قيام صاحب مطعم بتبديل اللحم الذي طلبه الزبون	120
.15	حكم شراء سيارة بالمرابحة بنية التورق	121
.16	حكم أخذ قرض من البنك لشراء منزل	122
.17	حكم أخذ الزيادة الربوية من البنك	123
.18	حكم فتح حساب توفير للأولاد في بنك ربوي	124
.19	حكم وراثة أسهم أو مال في بنك ربوي	125
.20	حكم أخذ زيادة على المبالغ المودعة في البنوك	126
.21	حكم العمل في شركة كمبيوتر تخدم البنوك الربوية	126
.22	حكم أخذ قرض (مشكنتا) من البنك	127
.23	حكم أخذ عمولة على صرف الشيك	128
.24	صرف الشيك المؤجل قبل موعده مقابل أخذ أجرة	129
.25	حكم العمل في بنك ربوي إلى حين العثور على عمل آخر	130
.26	حكم أخذ رسوم على القرض	131
.27	حكم العمل في مجال القروض	132
.28	القرض الربوي لأجل سداد دين الزوج	133
.29	حكم إقراض من تعامل بالربا وصار محتاجاً	134
.30	حكم العمل في مجال التأمين	135
.31	حكم التأمين الشامل للسيارات	136
.32	الخيانة في قدر الثمن في بيع الأمانة بالمرابحة	136
.33	حكم الاشتراك في موقع إلكتروني للإعلان عن عمل بأجر	138
.34	حكم نسخ تصميم موقع ويب، أو إعادة تصميمه دون إذن	139
.35	حكم الكذب للحصول على المساعدة	139
.36	استفسارات حول العمل في موقع mypayingads	140
.37	المضاربة على أسهم الشركات	142
.38	حكم بيع التمر بلحاً قبل أن ينضج	142

.39	حكم جمعيات الموظفين	143
.40	حكم صناديق التقاعد	144
.41	حكم الانضمام إلى هيئة التقاعد الفلسطيني	145
.42	حكم الاقتراض من مؤسسة إقراض	146
.43	حكم ما ينتج عن الغش في شهادة	147
.44	نزاع حول فاتورة، وهل يسقط الدين إذا سدده غير المدين؟	148
.45	حكم الأخذ من مال الأب دون علمه	149
.46	حكم أخذ ابن الشهيد مبلغاً من راتب والده	150
.47	حكم لعبة جواكر	151
.48	حكم جوائز المسابقات، ومسابقات منح التعليم والتوظيف	152
.49	إشكالات تتعلق بوجود الكحول في المواد الطبيعية والمصنعة	153
.50	التفسير الصحيح لعقد شراكة كان مبرماً بين أقارب توفوا	154
.51	كيفية التصرف بالأمانة بعد موت صاحبها	155
.52	حكم العمل في مؤسسة تقدم لحم خنزير	156
.53	حكم مشاهدة الأفلام المقرصنة على الإنترنت	157
.54	حكم نسخ برامج الحاسوب بطريقة الكراك	158
.55	كيفية التوبة من المسروق والحلف الكاذب	159
.56	التوبة والتخلص من القرض الربوي	160
	الفصل الرابع / أحوال شخصية	
.1	حكم تحريم الزواج بشكل عام	165
.2	حكم الحديث مع الفتاة قبل الخطوبة	166
.3	حكم زواج الفتاة صغيرة السن	167
.4	حكم زواج البكر دون ولي	169
.5	حكم الزواج من المرأة الكتابية دون ولي	170
.6	حكم توكيل الزوج غيره في إجراء عقد الزواج	170

.7	حكم تزويج جد لأم بدل الأب مع وجوده وقطع الرحم	171
.8	شروط صحة المهر، وحكم الجهالة فيه	172
.9	حكم إجراء عقد زواج عند محام لمنع حبس الزوج	173
.10	حكم العقد على امرأة خارج نطاق المحكمة	174
.11	حكم الزواج من شاب أخذ قرضاً ربوياً	176
.12	حكم الزواج من شاب يعمل في بنك ربوي	177
.13	حكم زواج من وقعت في مقدمات الزنى	178
.14	حكم تعدد الزوجات	179
.15	تعدد الزوجات وحقوق الأبناء	180
.16	حكم زواج المسلمة من الدرزي	180
.17	حكم رفض الأهل زواج ابنتهم لعدم الكفاءة في الزوج	181
.18	حكم تأجيل الزفاف من قبل الزوجة دون رضا الزوج	182
.19	حكم عدم تحديد نوع عملة المهر في عقد الزواج	183
.20	حكم الزواج بين العيدين	184
.21	حكم استرداد الزوج (نقوط أهله) لزوجته	185
.22	علاقة الزوجة بوالدة زوجها	186
.23	حكم سكن الزوجة مع أهل زوجها في بيت واحد	187
.24	حكم إفساد المرأة على زوجها	188
.25	حكم هجر الزوج زوجته	189
.26	منع المرأة من زيارة أقاربها	189
.27	كيفية التعامل مع الزوجة المريضة أو الضعيفة جنسياً	191
.28	حكم إعلام رجل عن خيانة امرأته	192
.29	حكم الأخذ من مال الزوج الشحيح دون علمه	193
.30	عدم الانجذاب للزوجة	194
.31	حكم تلقيح زوجة من مني زوجها المتوفي	196

.32	حكم تقنية الطفل ثلاثي الآباء	197
.33	حكم إجهاض جنين يعاني من مرض وراثي	198
.34	الأحكام العامة المتعلقة بالعدة الشرعية	199
.35	عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	201
.36	حكم ذهاب المعتدة من وفاة إلى المسجد الأقصى المبارك	202
.37	الوصية إلى الحفيد بثلث المال	203
.38	حكم إعطاء الوصية للأحفاد	204
.39	أجرة الحضانة أو نفقتها	205
.40	عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم، وفق المعمول به في المحاكم الشرعية لدينا	206
.41	حكم مصافحة المرأة باليد	207
.42	حكم منع الزوجة من الجلوس مع أخيها	208
.43	حكم لمس فتاة مريضة أغمي عليها أو حملها	209
.44	حكم عمل المرأة دون إذن أهلها	209
.45	حكم العمل في دار رعاية كبار السن (الذين تتكشف عوراتهم)	211
	الفصل الخامس / لباس وزينة	
.1	صفة اللباس الشرعي	214
.2	حكم نزع المرأة الحجاب	215
.3	حكم خلع الحجاب للمرأة التي أسلمت	216
.4	حكم وشم الحواجب	217
.5	حكم وصل الشعر للمرأة	218
.6	حكم وضع الحلي في السرة	219
.7	حكم إجراء عملية تجميل لأنف كبير	220
.8	حكم ارتداء معطف من جلد الخنزير	221
.9	حكم حلق اللحية عند الشافعية	221
.10	معنى نص صاحب الدر المحتار من الفقه الحنفي عن حلق اللحية	222

.11	حكم تعليق ليرة من الذهب على قميص (العريس)	224
.12	حكم كشف العورة في العلاج بالتدليك	224
.13	حكم المجسمات التي تعرض الملابس في المحلات	226
	الفصل السادس / جنائز ومقابر	
.1	حكم استملاك أراض لإقامة مرفق عام كمقبرة	229
.2	حكم توزيع التمر في العزاء	230
.3	حكم زيارة المرأة قبر زوجها، وقراءة القرآن عند القبر والدعاء له	231
.4	حكم الثمار الساقطة من الشجر في المقبرة	232
	الفصل السابع / أيمان ونذور	
.1	اليمين الغموس، والفرق بينها وبين اليمين المنعقدة	234
.2	الحلف كذباً على المصحف، والتوبة عن ذلك	235
.3	حلف يمين في المحكمة	236
.4	كفارة الحنث بأيمان متعددة على أمر واحد	237
.5	النذر حسب نية الناذر	239
.6	حكم النذر المعلق	239
.7	النذر ونسيان المنذور	240
.8	حكم أكل أهل بيت الناذر من النذر	241
.9	حكم التراجع عن الوعد	242
	الفصل الثامن / متفرقات	
.1	المقصود باللمم في الآية، وكيفية مضاعفة العذاب لنساء النبي، صلى الله عليه وسلم	245
.2	معنى (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيك)	247
.3	حكم تدريس المنهاج الإسرائيلي في المدارس الفلسطينية	248
.4	حكم الاستفادة من طرق أجنبية في تعليم الإنجليزية	249
.5	حكم الأكل من المزروعات وثمار الأشجار في الأماكن المهجورة أو المحاذية للمستوطنات	249
.6	حكم إضراب الأسرى عن الطعام	250

.7	حكم الوقوف للسلام الوطني	253
.8	حكم عمل الفسيفساء أو النحت	253
.9	حكم استخدام المؤثرات الصوتية في عمل فيديو لدعاية مثل الموسيقى	253
.10	حكم سماع الموسيقى عند ممارسة الرياضة	254
.11	حكم صناعة أفلام الكرتون	255
.12	حكم صناعة الألعاب الإلكترونية	257
.13	حكم الألعاب الإلكترونية لأغراض التعليم	257
.14	حكم نشر فيديو للتوعية الصحية على اليوتيوب	258
.15	حكم العيدية	258
.16	حكم اتخاذ المرأة أخاً في عهد الله	259
.17	الفتاة التي صوتها ناعم ورقيق	260
.18	حكم اشتراك الفتيات في كشافة مختلطة	261
.19	حكم وسم الغنم	261
.20	حكم قطع شجر السدر	262
.21	حكم استعمال القليل من جوزة الطيب في الطعام	263
.22	حكم الشرع في احتفال الأهل بعيد الميلاد	264
.23	حكم التطعيم للأطفال	265
	أسماء مواليد	
	حكم تسمية الولد أو البنت بـ:	
.1	(قاسم) إذا كان الأب اسمه (محمد)	266
.2	(رواد)	267
.3	(دانيال)	268
.4	(مؤمن)	269
.5	(يارا) و(لارا) و(راما)	269
.6	(لُجين)	270

.7	(رانسي)	271
.8	(سيلين)	271

تم بحمد الله